دليل المواطَنة

«القسم النظري»

إعداد

الرابطة السورية للمواطنة

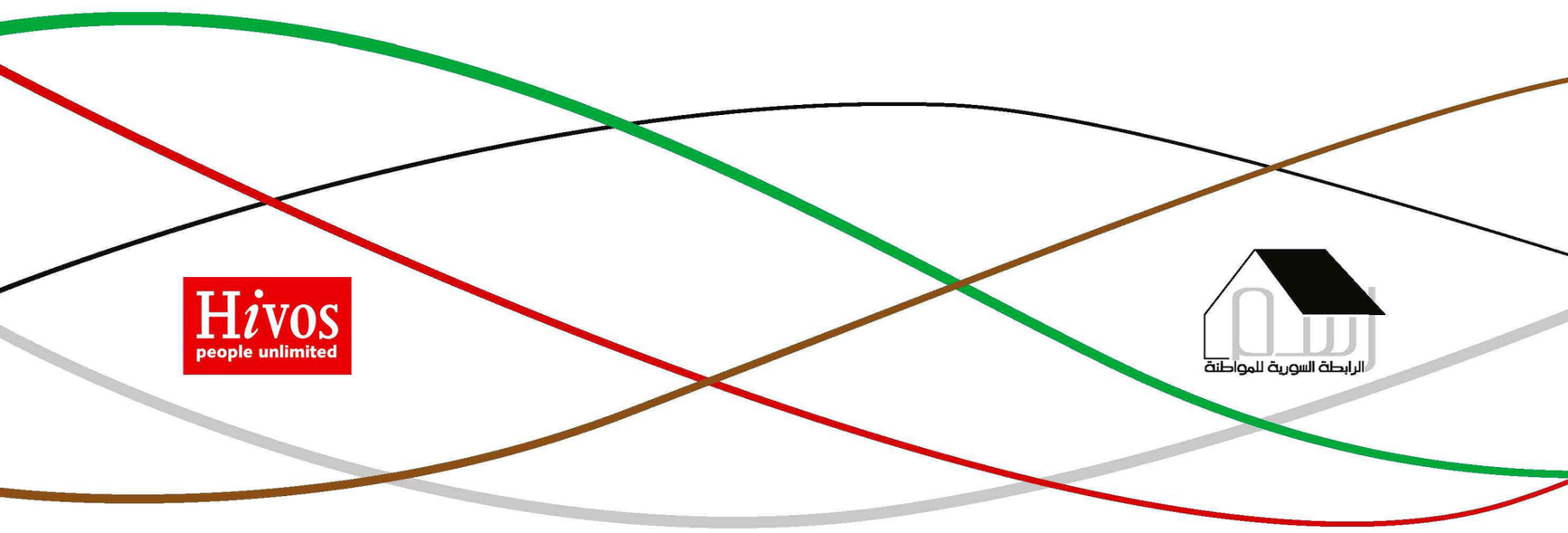

دليل المواطنة

دليل المواطنة

إعداد: الرابطة السورية للمواطنة

بدعم من مؤسسة HIVOS **الهولندية**

الطبعة الأولى ـ 2016

ISBN: 978-9953-583-75-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأية طريقة سواء أكانت إلكترونية، أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية مسبقة من الناشر ومقدماً.

الناشر:

الرابطة السورية للمواطنة

بالتعاون مع

بيت المواطن للنشر والتوزيع

دمشق ـ الجمهورية العربية السورية

هاتف: 78840213 961 +

بريد إلكتروني:

baitelmouwaten@gmail.com

دليل المواطنة

إعداد

الرابطة السورية للمواطنة

بدعم من

مؤسسة HIVOS الهولندية

هذا الدليل من إعداد «الرابطة السورية للمواطنة»

فريق إعداد القسم النظري*:

ـ حسان عبّاس

ـ صباح الحلّاق

ـ ماريانا الطباع

ـ وسام جلاحج

فريق التصميم:

ـ فايز علّام

تنويه

يتكوّن هذا الدليل من جزئين منفصلين، لكنهما ليسا مستقلّين. يحتوي الجزء الأول على نصوص تقدّم عرضاً نظرياً لمفهوم المواطنة، وتشرح مبادئها وقيمها وأهم علاقاتها. أما الجزء الثاني، فهو مخصص للتدريب العملي على المواد الواردة في الجزء الأول.

يحمل الجزء الثاني عنواناً فرعياً هو «دليل عمل الورش التدريبية»، ويقدّم عرضاً تفصيلياً لآلية عمل الورش المخصّصة لتمكين المتدرّبين من محتوى الجزء الأول، كما يتضمن تمارين مختارة تناسب المتدرّبين الراشدين من جميع الأعمار.

في جميع الأحوال، يُنصَح المسؤولون عن التدريب في هذه الورش بقراءة الجزء النظري كاملاً. وليس ثمة ما يمنع من قراءة هذا الجزء، كما لو كان كتاباً مستقلاً، بمعزل عن غاية التدريب.

(*) حسب الترتيب الأبجدي

فهرس المحتويات

مقدمة الدليل _____ 7

الفصل الأول: تاريخ المواطنة _____ 11

الفصل الثاني: المواطنة (تعريفات ومبادئ أولية) _____ 19

الفصل الثالث: المواطن والدولة _____ 45

1. حقوق الإنسان 47
2. الديمقراطية 77
3. التعليم 87
4. العلمانية 93

الفصل الرابع: المواطن والمجتمع _____ 99

1. المجتمع المدني 101
2. الثقافة 109
3. الجندر 119

الفصل الخامس: المواطن والفضاء المشترك _____ 133

- التنمية المستدامة 135

مقدمة الدليل

اكتسب مصطلح المواطنة، منذ انطلاقة ما بات يعرف باسم «الربيع العربي»، أهمية متزايدة في الأدبيات والحوارات السياسية في العالم العربي. فقلّما يخلو بيان أو تحليل يتناول الوضع الخاص لكل دولة من الدول التي زارها «الربيع» من إشارة إلى «بناء دولة المواطنة»، لتصبح هدفاً مبدئياً لكل عمل سياسي وطني. ناهيك عن أنّ عدداً من الجماعات المدنية المستَحدَثة وضعت عملها، ونشاطها، تحت راية المواطنة، وانتسبت في اسمها إليها. وإن كان لهاتين الملاحظتين من دلالة يعتدُّ بها، فإنما هي الدلالة على توفر وعي زائد بأهمية المصطلح، وضرورته، في الواقع العربي الجديد. غير أن القراءة الدقيقة والمتفحصة لمواضع ورود هذا المصطلح تكشف لنا أن ثمّة فوضى دلالية تشوبه، مما يدفع الباحث المراقب إلى التساؤل عن غاية استخدامه: هل أصبح مصطلح المواطنة بمثابة «استعارة تعبوية» (Métaphore mobilisatrice)، أي أنه غدا مصطلحاً يُدرجه أهل السياسة في الخطب والبيانات استمالةً لعواطف الجمهور، بعد أن نقلت الثقافة الشفاهية المهيمنة، إلى هذا الجمهور، صورةً قدسيةً للمصطلح، دون أن يجري تبيان ماهيتها؟ أم أن مصطلح المواطنة قد تحوّل إلى مصطلح مخدّر، إلى تعويذة يتم استخدامها، دون أي حفر في الدلالات المتنوعة الممكنة له؟

لا بدّ لنا، بادئ ذي بدء، من الإقرار بأن مصطلح المواطنة هو مصطلح متعدد الدلالات أصلاً، وبالتالي، لا يمكن ربطه بدلالة أحادية جامعة مانعة. هذه الحقيقة جعلت الباحثين في المواطنة اليوم يجمعون على اعتبار المصطلح متغيّراً، ومتحوّلاً، بالتوازي مع تغيّر معطيات الحياة وتبدلها

في المكان والزمان، أي في الجغرافيا وعبر التاريخ. غير أن الإقرار بهذه الحقيقة لا يعني أننا نُنَسِّب المواطنة، فالمواطنة، أنّى كانت، ومتى وجدت، واحدة في بحثها عن تأمين كرامة العيش والمساواة بين الناس، لكن ما نقصده هنا، هو أنها قد تظهر بدرجات مختلفة من بلد إلى آخر، وأنها ليست، في نهاية المطاف، معطياً سرمدياً يؤخذ كلّه أو يرفض كلّه. المواطنة متغيّر متطوّر أبداً، يلحق بالواقع في تطوره ليضبط تغيّرات هذا الواقع، وليمنع سقوطه إلى الاستبداد أو العنصرية أو الطائفية أو أي حال أخرى من الأحوال التي تضيّق على حريات المواطنين، أو تبعدهم عن لعب دورهم في المشاركة في تقرير شؤونهم، أو تظلمهم، أو تمايز بينهم.

لكن، إن كانت المواطنة متغيّرة في أشكال تجليها، من دولة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، فإن لهذه الأشكال جذعاً مشتركاً لا يمكن القول بتحقق المواطنة إن لم تنهض عليه. يتألف هذا الجذع من مجموعة من المبادئ، والقيم، يتفق عليها جزء كبير من المراجع الأكاديمية العاملة على موضوع المواطنة. تلك المبادئ هي: التشاركية، والحرية، والمسؤولية، والمساواة، وهذا ما تجمعه بعض المراجع في الجملة المكتملة التالية: «المواطنة هي حق المشاركة الحرة لأفراد مسؤولين ومتساوين». أما القيم، فهي عديدة، لكن تبرز منها، على وجه التحديد، قيم الكياسة، والتضامن، والوعي المدني، والإنسانية.

إضافة إلى تلك المبادئ والقيم، تفترض المواطنة تحقق عدد من القضايا السياسية والاجتماعية الضابطة للعلاقات بين المواطن من جهة، والدولة، والمواطنين، والفضاء العام المشترك، من جهة أخرى. هذه القضايا كثيرة جداً وتكاد تشمل جوانب العيش كافة. فالديمقراطية، والعلمانية، والهوية، والمجتمع المدني، والنوع الاجتماعي، والتعليم، والتطور العلمي، والتنوع القومي والطائفي، والتنمية المستدامة، والسلم الأهلي، وغيرها وغيرها، كلها قضايا مواطنية صرف. وهذا لا يعني أنه لا مفرّ من تحقيقها في الدولة، إذا ما أردنا لها أن تكون دولة مواطنة، فحسب، وإنما يعني أيضاً أنها يجب أن تتحقق بصورة منسجمة مع المواطنة ومبادئها وقيمها. فالتعليم، على سبيل المثال، ضرورة لتأهيل مواطنين قادرين على تناول أمور عيشهم بوعي يسمح لهم بتحسين حياتهم، وبضمان كرامتهم، لكن من الضروري أيضاً أن يتماشى التعليم، في شكله، وفي مضمون مناهجه، وفي علاقاته مع المجتمع، مع مبادئ المواطنة وقيمها. يجوز مثلاً أن تبنى الحياة المدرسية على التمييز بين الجنسين، أو أن تؤدْوَت (instrumentalise) المناهج لتحوّل الاختلافات الأصلية (الدينية أوالقومية أوالجهوية....)، أو الاختلافات المكتسبة (الإيديولوجية، الصحيّة...) إلى سبب للضغينة والكراهية، أو أن تقطع الصلة بين

المؤسسات التعليمية والمجتمع، ليقتصر دورها على تفريخ عاطلين عن العمل مما يفاقم في مشاكل المواطنين بدلاً من أن يساهم في حلها....

لقد حظيت المواطنة، وقضاياها، بالكثير من الاهتمام، منذ انطلاقة الربيع العربي في مختلف الدول العربية. وهذا ما يؤكده الكم الهائل من الوثائق التي تتناولها. لكن الواقع أن قراءة تلك الوثائق لا توفّر فرصة حقيقية لفهم المواطنة، ولا لمعرفة العلاقة الرابطة بينها وبين القضايا الخطيرة المرتبطة بها. مما زاد من حالة العوز التي تعاني منها المواطنة في العالم العربي، وكرّس الفصل القائم بين المصطلح ودلالته الحقيقة ليزيد أكثر فأكثر في الفوضى الدلالية التي كان يعاني منها أصلاً. هذا ما أوجد الضرورة الملّحة لأن تقوم جهة معنية بالمواطنة، غيورة عليها وتجتهد من أجل تحقيقها، بالتصدي لهذه المسؤولية. وذلك من خلال وضع دليلٍ يعرّف بالمواطنة، ومبادئها، وقيمها، وأهم قضاياها، ويقدّم منهجاً عملياً للتدريب على نقل هذه المعرفة عبر الورش التدريبية الجماعية، أو من خلال القراءة الفردية.

لقد تحسست «الرابطة السورية للمواطنة»، ومنذ الأيام الأولى لانطلاقتها في نهاية عام 2011، تلك الضرورة، فأقامت العديد من الورش التدريبية التفاعلية، ونظّمت الكثير الكثير من اللقاءات التي تمّ خلالها تبادل الخبرات، وترتيب الأفكار، واجتهدت لتحصيل معرفة متقدمة بالمواطنة تسمح لها بتحمّل مسؤولية وضع ذاك الدليل. وبعد أشهر من العمل الجدي تكللت جهود الرابطة بوضع هذا الدليل الذي نأمل أن يكون معيناً صالحاً لكل من يريد العمل على نشر ثقافة المواطنة، وتَمَثُّل مبادئها وقيمها، وفهم قضاياها.

الفصل الأول

تاريخ المواطنة

تبدو المواطنة في غالبية الكتب المنشورة عنها أو التي تعرّج عليها وكأنها وليدة المدن الإغريقية أو فكر أرسطو وهذا الأمر يعود بشكل مباشر إلى أن فكرة المواطنة لم تتم مناقشتها في الثقافة العربية إلا من خلال الترجمات عن الكتب الأوروبية أو لأن النقاشات تدور حول ولادة المفهوم وتطوره في العقل البشري وليس حول ممارسته حقيقة في الواقع.

لقد ارتبط نشوء المواطنة تاريخياً بعملية استقرار المجتمع البشري وانتقاله من حالة الترحال والتنقل بين الأراضي المناسبة لرعي المواشي إلى حالة التوطن قرب الأراضي الزراعية، أي إلى المرحلة الحضارية التي عرفت نشوء المدينة كفضاء يفرض العيش فيه التعايش بين أناس لا يتفقون بالضرورة في الطباع والسلوكيات والمصالح، مما يعني اضطرارهم لوضع نظم يتفقون عليها لتنظيم شؤونهم بطريقة مشتركة. وكانت بلاد ما بين النهرين من المناطق الأولى في العالم التي عرفت معنى المدينة ولذلك لا يستغرب أن يكون شكل من أقدم أشكال المواطنة، المعروفة حتى اليوم، قد ظهر فيها. وثمة وثيقة تاريخية توثّق لوجود هذا الشكل من المواطنة المتمثّل بتشارك سكان مدينة «أرك» في رسم سياسة مدينتهم وفي تقرير السلم أو الحرب. الوثيقة هي عبارة عن لوح سومري يروي حكاية «جلجاميش» ملك مدينة «أرك»

«إن رسل «أجا» بن «أينميبراجيسي»
شرعوا بالسفر من «كيش» إلى «جلجاميش» في «أرك»
فعرض السيد «جلجاميش» الأمر على مجلس شيوخ مدينته، وقال لهم:
علينا ألا نذعن لبيت «كيش» ولنحارب بالسلاح،
ولكن مجلس شيوخ المدينة المنعقد أجاب «جلجاميش»:
لنذعن إلى بيت «كيش» ولا نحارب بالسلاح.
أما «جلجاميش» سيد «كلاب»،
الذي حقق أعمال البطولة من أجل الآلهة إنانا،
فلم يسر لكلمات شيوخ مدينته.
أن «جلجاميش»، سيد «كلاب»، مرة أخرى،
عرض الأمر على مجلس «محاربي مدينته» وطلب إقرار كلمته:
لا تذعنوا لبيت «كيش» لنضربه بالسلاح،
فأجاب مجلس المحاربين «جلجاميش»:
لا نذعن لبيت «كيش» نضربه بالسلاح.
وعندئذ سرّ «جلجاميش» سيد «كلاب»
لكلام محاربي مدينته وابتهجت روحه».

صموئيل كريمر: (من ألواح سومر)، ص.86

في مواجهة إنذار يتلقاه من «أجا» ملك مدينة «كيش». يقوم جلجاميش بعرض الإنذار أمام «مجلس الأعيان» ويدعوهم إلى التصدي للغزاة، لكن الأعيان الذين يفضّلون حياة الدعة والسلام يشيرون إليه بتسليم المدينة للعدو القوي. ثم يذهب الملك إلى «مجلس الرجال المحاربين»، ويعرض المسألة أمامهم فيقررون الاستعداد لمواجهة الغازي. يقدّم هذا النص أوّل إشارة في التاريخ إلى وجود شكل من أشكال التشاركية والمسؤولية لدى مواطنين أحرار.

لم يكن المواطنون يشكلون في مدينة مثل أثينا أكثر من 10% من مجموع السكان. وجميعهم من الرجال الأحرار. أما النساء والعبيد والأجانب فليس لهم الحق بالتمتع بصفة المواطنية.

ثم، وعبر التاريخ الطويل للتمدن، مرّت المواطنة بمحطات ارتبطت بدرجة التطور التي كانت تعرفها المجتمعات البشرية. فنجد في الحضارة الفينيقية مثلاً مجالس عديدة (مجلس الشيوخ، مجلس المائة وأربعة الذي كان بمثابة محكمة للنظر في القضايا السياسية، مجلس الشعب....) كما في مدينتي صور ثم قرطاجة. ثم انطلقت إلى المدن الإغريقية حيث ظهر مفهوم المواطن للمرة الأولى وشكّل المواطنون الفئة الوحيدة بين مجمل سكان المدينة التي يحق لها المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

أما الحضارة الرومانية فقد سلكت المواطنة فيها تطوراً مختلفاً حيث طرح التوسّع الكبير للإمبراطورية معضلة التعامل مع الشعوب المضمومة بالقوة وهذا ما أفضى إلى إصدار «منشور كركلا» عام 212 قبل الميلاد والذي أقرّ حق المواطنة لجميع سكان الإمبراطورية. بعد ذلك اختفى موضوع المواطنة خلال القرون الوسطى الأوروبية ليعاود الظهور عام 1642 في إنكلترا مع كتاب توماس هوبز «المواطن أو أسس السياسة».

بموازاة ذلك كانت المواطنة تفتح دروباً لها في مناطق أخرى تتبنى فيها حضارة جديدة فظهرت عام 623 م. في جزيرة العرب، وفي العاصمة الأولى للإسلام تحديدا «يثرب» ـ والتي من تلك اللحظة أصبحت تنادى «المدينة» ـ وثيقة «صحيفة المدينة» التي وضعها الرسول محمد لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين بطريقة تؤمّن تشاركهم في إدارة شؤون دنياهم وتعتبر دستور الدولة الجديدة. وقد نظمت هذه الوثيقة التزامات سكان المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود، وحددت حقوق القاطنين وواجباتهم، وواجب القبائل المختلفة بالدفاع عن المدينة في حال تعرضت لاعتداء.

صحائف المدينة

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الألى، وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين، وبنو جُشَم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبَّيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغي منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين. وإن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر ولا يَنصُر كافرًا على مؤمن. وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم. وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض، دون الناس. وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا. وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. وإنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن. وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن

بينة، فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول. وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا، أو يؤويه. وإن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ، إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف. إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وإن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف. وإن البر دون الإثم. وإن موالي ثعلبة كأنفسهم. وإن بطانة يهود كأنفسهم. وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم. وإنه لا ينحجز على ثأر جرح. وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم. وإن الله على أبر هذا. وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه. وإن النصر للمظلوم. وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه. وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين ـ إلا من حارب في الدين ـ على كل إناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة. وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه. وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم. وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم. وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

مع بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر عادت المواطنة لتصبح شيئاً فشيئاً أحد الموضوعات الأساسية في الفكر السياسي ثم الاجتماعي ثم الأنتربولوجي، وتشعبت المفاهيم والنظريات حول المواطنة وقضاياها وأحسن السبل لتطبيقها. ولا تزال تلك الأسئلة موضوع تداول ونقاش في الجامعات ومراكز الأبحاث والمحافل السياسية.. ولا تزال في الوقت نفسه مُلهمةً لنضالات العديد من الشعوب الرازخة تحت حكم الاستبداد والمحرومة من حرياتها. وإن عنت هذه الحيوية شيئاً فإنما تعني أن المواطنة ليست مُنجزاً مكتملاً يمكن استقاؤه من مرجع نصّي مكتوب أو من وضع حياتي معاش، وإنما هي سيرورة متطورة عبر التاريخ، ومنتشرة عبر الجغرافيا. وأنها مطلب إنساني لا بدّ من تحققه ما دام الناس يريدون أن يعيشوا بوفاق وسلام. وهذا ما يسمح لنا بفهم محاولات تأصيلها لدى الحضارات المختلفة. فها نحن نقول إنها ظهرت في بلاد ما بين النهرين في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد. والأوروبيون يقولون إن المفهوم قد ظهر في مدينة أثينا اليونانية في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث كان المواطنون الأحرار (وليس العبيد) يناقشون بحرية كاملة قضايا مدينتهم في ساحة المدينة (آغورا). ومؤرخو الرسالة المحمدية يقولون إن المواطنة ظهرت بشكلها الإسلامي الخالص في «صحائف المدينة».

الحقيقة أن المواطنة هي ابنة كل الشعوب التي قررت أن تتواضع على العيش المشترك في وضع يضمن حقوق الجميع، وهي مفهوم حي يكتسب من كل مجتمع، ومن كل حضارة، إضافة جديدة تثري التراث الإنساني في الحفاظ على حرية الإنسان وصيانة حقوقه في المجتمع.

الفصل الثاني

المواطنة
(تعريفات ومبادئ أولية)

1. مفهوم المواطنة:

إن التعريف الأمثل لمفهوم المواطنة هو أنها: «وضع يميّز العلاقات القائمة بين المواطن، من جهة، والدولة (أو المؤسسات)، والمجتمع (أو المواطنين الآخرين)، والفضاء (أو مجال العيش المشترك) من جهة أخرى. وهو وضع يقوم على مبادئ راسخة هي: المسؤولية والحرية والتشاركية والمساواة، ويفترض عدداً من القيم المواطنية، أهمها: الكياسة (الآداب العامة)، والتضامن، والوعي المدني والإنسانية».

اصطفاؤنا لهذا التعريف يعتمد على ركيزتين اثنتين:

أولاً: المواطنة ليست معطى نهائياً مكتملاً، وإنما هي سيرورة أو ممارسة تبدأ من الاعتراف القانوني بمواطنية الفرد (اكتساب الجنسية)، وتتطور باستمرار مع تغيّر الأوضاع في البلاد. إن المواطنة المثالية ليست سوى طوباية لم تتحقق في أي بلد في العالم، ولن تتحقق أبداً مادام العالم يتغيّر بلا مستقر. وهذا ما يبرر النضال القائم في كل بلاد العالم لتحقيق مواطنية أفضل. تتفاضل البلدان، والحالة هذه، حسب درجة تحقيق المواطنية لمواطنيها وتنكفئ إلى حال من العَوَز، أو إلى مواطنة منقوصة، في البلدان التي لا تقيم وزناً لتحقيق مبادئها واحترام قيمها.

ففي البلدان التي لا تقيم فيها السلطات وزناً لمبدأ من مبادئ المواطنة، أو لأكثر من مبدأ (كما هي الحال في الدول الخاضعة لأنظمة استبدادية) تتلاشى علاقات المواطنة، وقد تصل إلى الحضيض، كما هي الحال في وضع (البدون) حيث ليس بمقدور «المواطن» الحصول على بطاقة هوية وإن كان قد مُنح الحق أحياناً في إيجاد عمل وظيفي محدّد في الدولة (جيش، شرطة). أما (العبودية) فهي الحالة النموذجية التي تنتفي فيها المواطنة انتفاء مطلقاً.

ثانياً: يتحدد وجود الوطن بثلاثة شروط هي: 1. الأرض أو المكان، 2. الشعب أو المواطنون، 3. الدولة أو المؤسسات؛ وعليه فإن المواطنة، تتحدّد، عملياً، اعتماداً على طبيعة العلاقات القائمة بين المواطن/الفرد، بوصفه عضواً في كيان سياسي اصطلح على تسميته الوطن، من جهة، وبين كل شرط من شروط تكوّن هذا الوطن من جهة أخرى، أي علاقاته مع **المؤسسات** التي تحقق شرط وجوده الحقوقي، وعلاقاته مع أفراد **المجتمع** التي تحقق شرط وجوده الإنساني وعلاقاته مع مكونات **الفضاء** التي تحقق شرط وجوده الطبيعي. إن اعتمادنا هذا المنظور في فهم

المواطنة يقربنا من منظور في دراسة المواطنة يرى فيها وضعاً يتحدد بنوعين من العلاقات: علاقة عمودية (مواطن – دولة)، وعلاقة أفقية (مواطن – مجتمع) لكننا نضيف إليه بعداً ثالثاً هو علاقة متعامدة مع الاثنتين الأخريين وهي العلاقة بين المواطن والفضاء الذي يعيش فيه، لأن المواطنة لا يمكنها أن تغفل قضايا البيئة وقضايا الفضاء المشترك بما يتضمنه من موارد طبيعية وثقافية وحيوية تؤثر على وجود المواطن ويؤثر بدوره في وجودها وفي الحفاظ عليها.

هنا، تصبح المواطنة كليّةً (totalité) لا يمكن ابتسارها أو اختزالها إلى جزء من الكل الذي تشكّله. وهذا يعني أن أي مقاربة جزئية للمواطنة تشكل في الواقع انتقاصاً لها وتكريساً للعوز الذي تعاني منه والذي لا تستقيم بوجوده حياةٌ كريمة لمواطن على أرض.

2. مبادئ المواطنة وقيمها:

لا بدّ، بادئ ذي بدء، من التنويه إلى التعقيد الكبير الذي يواجهه كل من يحاول تحديد مبادئ المواطنة وقيمها. وثمة أسباب عديدة لذاك التعقيد؛ أولها التداخل الوثيق بين المبادئ والقيم، وصعوبة الفصل المفهومي بين معنى القيمة ومعنى المبدأ. يمكن لأي كان المماحكة بالقول: هل يمكن للمبدأ أن يُعتمد كمبدأ، وخاصة في موضوع يرتبط بحياة الإنسان، إن لم يكن قيمة بذاته؟ وبناء على هذا التداخل البدئي يصبح كل تداخل لاحق مشروعاً، بل حتمياً. وهذا ما يجعلنا لا نستطيع، في بعض الحالات، البتّ في وضع مفهوم ما في مصفوفة المبادئ أم في مصفوفة القيم. ولنا في المسؤولية مثال واضح على ذلك: هل المسؤولية هي مبدأ فحسب، أم قيمة فحسب، أم كلاهما معاً؟ نحن ـ في الواقع ـ أميَل إلى الاحتمال الثالث، حيث تكون المسؤولية شرطاً لازِماً لتأسيس المواطنة، لكنها أيضاً قيمة ضرورية لعيشها في الواقع الحياتي اليومي. وكذلك الأمر مع الحرية التي لا يمكن التغاضي عن أهميتها كقيمة لكنها مع ذلك، بل وقبل ذلك، مبدأ مطلق لصياغة العقد الاجتماعي. ومن أسباب التعقيد أيضاً عدم وجود وثيقة دولية تحصر المفاهيم بشكل نهائي، كما هي الحال مع «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، فتقيّد الاجتهادات، هذا مع التأكيد على استحالة وجود هكذا وثيقة لأن المفاهيم المتعلقة بالمواطنة ليست مطلقة وإنما متجددة في التاريخ. من نتائج ذلك، الاضطراب الحاصل في تصنيف العناصر حيث نجد أحدها من ضمن المبادئ لدى بعض المنظّرين بينما هو من القيم عند بعضهم الآخر أو غير موجود البتة عند آخرين.

في هذا الدليل، قمنا بالفصل بين المبادئ والقيم على أساسين:

1. **لزومية العناصر**: حيث نضع في مصفوفة المبادئ العناصر التي لا يمكن للمواطنة أن توجد بغيابها، أي تلك التي تعطي للمواطنة حقيقتها المتميزة عن غيرها من المفاهيم، ونضع في مصفوفة القيم العناصر التي يمنح حضورها قيمة واستحساناً للمواطنة لكنه لا يؤثر على وجودها الحقيقي.

2. **إمكانية القياس**: فالمبادئ قابلة عموماً للقياس والمقارنة، فيمكن القول مثلاً: إن التشاركية درجات تتمايز في ما بينها تبعاً لنوع العلاقة القائمة بين المواطن/المواطنين والسلطة، أو إن المساواة محترمة إلى هذه الدرجة أو تلك في القوانين.... أما القيم فهي مشاعر وسلوكيات مرغوبة لا تتأتى من القوانين والأوامر، وإنما عبر عملية تربوية طويلة غير محسوسة.

2-1. مبادئ المواطنة:

أياً كانت المقاربة المعتمدة لمفهوم المواطنة، وأياً كان النهج المرسوم لتحقيقها وبناء الدولة المحقِّقة لها، لا بدّ لها من أن تقوم على مبادئ ثابتة يجب توفرها في شتى العلاقات التي يقيمها المواطن، مادام قد اختار أن ينتمي إلى وطن. هذه المبادئ تُجمَع عادة في الجملة المختصرة التعريفية التالية:

«المواطنة هي المشاركة الحرة للأفراد المسؤولين المتساوين»

وفي التفصيل هي أربعة مبادئ: المشاركة، والحرية، والمسؤولية، والمساواة.

2-1-1. **المشاركة**: تعني المشاركة، في دلالتها الأولية، أن أيَّ أمرٍ أو قرار أو قانون أو إجراء... يتعلق بالحياة العامة للمواطن/المواطنين، لا يجوز أن تتخذه سلطة ما، كائنة ما كانت، إلا بمعرفة هؤلاء الأخيرين أصحاب العلاقة، وبمشاركتهم، على نحوٍ مباشر (مسؤولية أو عضوية أو استفتاء...) أو غير مباشر (تمثيل، توكيل، انتداب..). وهذا ما يعني عملياً أن أشكال المشاركة عديدة ومتنوعة تبدأ من إعلام المواطنين بحيثيات ما يُحَضّر لهم وبتفاصيل النقاشات التي تدور في أجهزة السلطات المسؤولة عن إدارة أمورهم لتنتهي في الإدارة الذاتية لأمور الجماعة، على المستوى المحلي والوظيفي، والاستفتاء المباشر على القوانين وعلى القرارات المتعلقة بالقضايا المصيرية.

تترسخ المواطنة في دولة ما بقدر ما يتسع التزام هذه الدولة بتحقيق مشاركة المواطنين في أمور حياتهم. تبدأ هذه المشاركة من المجتمع المحلي الذي يختاره المواطن مكاناً لسكنه، أو من فضاء العمل الذي يتمكن من تحصيله، لتصل إلى أعلى المؤسسات في السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الدولة.

مستويات المشاركة
«سلم آرنشتاين»

يمكننا توضيح مستويات مشاركة المواطنين في المجال العام باستخدام سلم مستويات المشاركة الذي يُسمّى باسم واضعته الأمريكية شيري آرنشتاين.

يتضمن السلم ثماني درجات متصاعدة تعبّر عن آليات مشاركة المواطنين وتعكس مدى فعاليتها. وتوزّع هذه الدرجات على ثلاث فئات رئيسية:

ـ **اللاتشاركية**: هي الفئة التي لا تكون المشاركة فيها حقيقية، وإنما تحاول السلطات أن تغطيها بمسحة من الحقيقة سواء من خلال التلاعب بوعي المواطنين وإيهامهم بأنهم يشاركون السلطات في اتخاذ القرار، أم من خلال إسكات مطالباتهم بالمشاركة في اتخاذ القرار عن طريق طرح بعض الإجراءات المهدّئة التي لا تغيّر فعلياً في تفرّد السلطة بقرارها.

ـ **التشاركية الرمزية**: وهي الفئة التي يكون للمواطن دور نسبي فيها، وتبدأ بمشاركته بالمعلومة، أي أن السلطات لا تفاجئ المواطنين بقرار ما وإنما تطلعهم على نيّتها باتخاذه دون أن يكون لهم الحق في التدخل لإبداء الرأي به أو لتغييره، ثم التشاركية بالرأي، حيث تطلع السلطات المواطنين على قرارها، وتسألهم رأيهم، دون أن يكون لهذا السؤال أي قيمة تأثيرية في القرار، كما لا تكون لدى المواطنين إمكانية التحقق من أن أصحاب السلطة سيأخذون بآرائهم أم لا. وأخيرا التشاركية البسيطة، وفيها يبقى القرار قرار السلطة لكن يمكن للمواطنين أن يعبروا عن رأيهم، ويمكن للسلطة أن تعدّل القرار وفقا لهذا الرأي.

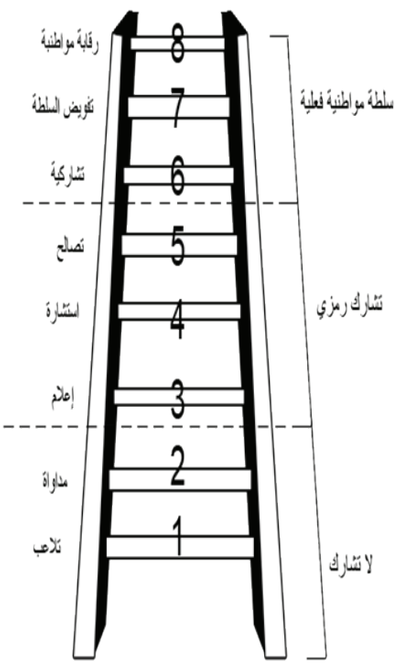

ـ **السلطة المواطنية الفعلية**: في درجتها الأدنى، يشارك المواطنون السلطة في اتخاذ القرار. ثم، في درجة أعلى، تقوم السلطة بتفويض المواطنين باتخاذ القرار بدلا منها، أما في درجتها العليا (الذروة)، فتترك السلطة للمواطنين حرية أن يديروا برنامجا أو مؤسسة، أو يحظوا بمسؤولية عن سياسة مقترحة لإدارة مكان تواجدهم...

2-1-2. **الحرية**: الحرية منطلق وجود الإنسان وجوهر حياته فإما أن يكون الإنسان حراً أو لا يكون إنساناً. غير أن تلك الحرية المؤسّسة احتاجت إلى ضوابط حين تحوّل الإنسان، تاريخياً، إلى مواطن، أي حين وُجدت أولى أشكال التجمع السكاني حيث الأفراد مضطرون للعيش معاً، ولقبول بعضهم بعضاً. لقد بقيت الحرية، رغم كل شيء، الموروث الأثير للإنسان، وبقيت على مر التاريخ الشعار الأسمى لنضالاته، وليس من المبالغة أبداً القول إن تاريخ الإنسان قد ارتبط بالصراع لتحجيم التنازلات عن الحرية. وهي التنازلات التي ما فتئت ضرورات العيش المشترك مع أفراد أحرار آخرين ترغمه على الإقدام عليها. إن هذه الضرورة للتوفيق بين توق المواطنين إلى الحرية، من جهة، واستحالة عيشهم سوية دون نظام يقيّد تلك الحرية، من جهة أخرى، هي التي كانت في أصل فكرة العقد الاجتماعي الذي يعني، في ما يعنيه، أن المواطنين الذين اتفقوا على العيش المشترك، يتفقون حول حجم الحريات الفردية التي يمكنهم أن يتنازلوا عنها كرمى لأن تنتظم أمور حيواتهم معاً. انطلاقاً من هذا التصوّر، تصبح الحرية في معناها المواطني: أن يكون المواطن حراً في عمل ما يسمح له القانون بعمله، وأن يكون حراً في عدم عمل ما لا يجبره القانون على فعله.

> «أن تكون حراً لا يعني فقط التخلص من القيود ولكن أن تعيش بطريقة تحترم وتعزز حرية الآخرين».
>
> «**نلسون مانديلا**»

إن تحقق المواطنة يعني، بالدرجة الأولى، التسليم بسيادة القانون، أي بالضوابط والقواعد الناظمة للحريات الطبيعية، وهنا يتوجب دائماً التركيز على أن المواطنة تضبط الحريات، ولا تقمعها، لأن الحرية هي الشرط الطبيعي لوجود الإنسان، والمواطنة تعزز هذا الشرط عبر ضبطه، ولا تسعى إلى تحجيمه.

العقد الاجتماعي

اختلف منظّرو «العقد الاجتماعي» المؤسسون في تعريف «العقد الاجتماعي» غير أن ثمّة قاسماً مشتركاً بينهم يتمثّل بالنقطة التالية: الإنسان بفطرته يتمتع بحقوق طبيعية غير أن تقدمه المطّرد وضع البشر أمام ضرورة تنظيم مجتمعاتهم سياسياً فتعاقدوا (العقد الاجتماعي) على صيغة هذا الانتقال من الشكل الطبيعي لتجمّعهم إلى الشكل المنظم.

توماس هوبز (1588-1679)	جون لوك (1632-1704)	جان جاك روسو (1712-1778)
الإنسان في حالة الفطرة، محبّ لنفسه وأناني، فهو يسعى في عمله لتحقيق مصالحه الشخصية فقط. وهذا ما سبب الفوضى والاحتراب، وقاد بالتالي إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء. لكن «غريزة البقاء» أفرزت فكرة التعاقد التي يتنازل حسبها الجميع عن حرياتهم وحقوقهم لصالح زعيم أوحد مقتدر، يقودهم، وينظم أمور تجمّعهم، من دون أن يتنازل هو عن حقوقه. تبرر هذه الصيغة من العقد أنظمة الحكم المطلقة، حيث يوجد فرد واحد آمر يتمتع بحقوقه الطبيعية، وبقية المجتمع التي ليس عليها سوى الامتثال والطاعة.	ليست الحالة الفطرية للإنسان سيئة، لكن الأفراد ـ في سعيهم الدائم نحو عيش أفضل ـ ارتأوا ضرورة التعاقد لتنصيب جماعة (أو فرد) تمثّل الجميع وتضطلع بمسؤولية تنظيم شؤون الحياة في المجتمع. الأفراد يلتزمون بالطاعة لهذه الجماعة أو الفرد مادام هؤلاء الأخيرون لم يخلّوا بالشروط المتفق عليها، لكن هؤلاء، بالمقابل، ملزمون بإقامة العدل بين أفراد المجتمع، وبالمحافظة على حقوقهم التي لم يلزمهم العقد بالتخلي عنها. تؤسس هذه الصيغة من العقد للسلطة المقيدة للحكام، وتمنح الأفراد حق الثورة عليهم إذا ما أخلّوا بالعقد.	القبول بالحياة المشتركة يعني مبدئياً التنازل عن الحالة الفطرية التي كان الناس يعيشونها. لكن، من جهة، لا يتم هذا التنازل لصالح فرد حاكم، وإنما يتنازل الإنسان عن حقوقه للمجتمع، ولا يقود، من جهة أخرى، إلى فقدان الإنسان لحقوقه الطبيعية، لأن هذه الحقوق يتم التعويض عنها بحقوق مدنية تقرّها الدولة، وتلتزم بحمايتها. تحل هذه الصيغة من التعاقد الإرادة الجمعية محل الإرادة الفردية، وتُلغي مبدأ سيادة الفرد لتؤسس لمبدأ السيادة الشعبية التي تتمثّل بسيادة القانون، باعتباره التعبير الأمثل عن الإرادة العامة للأفراد.

2-1-3. **المسؤولية**: يتطابق معنى المسؤولية المواطنية مع معناها العام، حيث تُعرَّف بأنها: «قبول نتائج الأفعال الواعية»، فأياً كان نوع الفعل الذي يقدم عليه المواطن، أكان فعلاً شفهياً أو مادياً، سيلقى نتائج أفعاله، ويرضى بجزائها.

«عندما يتبوأ مواطن مسؤولية عامة، عليه أن يعتبر نفسه مُلكاً للجميع».

«**توماس جيفرسون**»

تنبثق المسؤولية بالدرجة الأولى من السلطة فهي (السلطة) التي تحدد وجود المسؤولية وقدْرَها، حتى أن بوسعنا القول: إنه لا مسؤولية بغير سلطة أو سلطات. وأولى هذه السلطات: السلطة على الذات، أو بمعنى آخر (أن يكون الإنسان سيد نفسه ومصيره)، فمنها تنبثق مسؤولية الفرد في الحفاظ على حياته، وعلى حيوات الآخرين، مراعاة لمصلحة نفسه أولاً ولمصالح الآخرين في الوقت نفسه.

والمسؤولية هي، بالدرجة الأولى، واجبات لازمة، وليست حقوقاً مستحقة. وهي تختلف بدرجتها بين مواطن وآخر مع اختلاف مُعطيّي الموقع والمكانة اللذين يحتلهما، لذلك فإن المواطنين الذين يتمتعون بسلطات أكبر تزداد واجباتهم، فتزداد مسؤوليتهم تجاه المواطنين الآخرين وتجاه الفضاء العام.

وترتبط المسؤولية بالحرية، وهي لازمة من لوازمها. إذ ما دامت حرية الإنسان تعني أن لديه الكفاءة على المفاضلة وعلى الاختيار (حسب القاعدة الفقهية التي تقول: «لا يسأل عن فعله المشين من ليست لديه القدرة على التمييز بين ارتكابه ذاك الفعل وعدم ارتكابه»)، ومادامت تعني أيضاً شعوره بقيمته وبأهليته لتحمّل نتائج أفعاله، فمن المنطقي أن يصبح مسؤولاً عن كل ما يقوم به.

المسؤولية قيمة اجتماعية أيضاً فمن يلتزم بمسؤولياته يكتسب موقعاً ومكانة في المجتمع بل كلما زاد التزام المواطن بمسؤوليته زادت قيمته الاجتماعية.

أخيراً لا بدّ من التنبيه إلى أن المسؤولية بوصفها مبدأ من مبادئ المواطنة، تعني أن المواطنين يعبّرون ـ من خلال تحمّلهم للواجبات التي تفرضها عليهم مسؤولياتهم ـ عن التزامهم في مشروع عيشهم المشترك، في الفضاء الذي اختاروا البقاء فيه، وحسب القوانين والضوابط التي شاركوا في وضعها. أي عن التزامهم بالمواطنة.

المسؤولية بين الدين والوجودية

«إن الروح العميقة هنا هي الشجاعة، شجاعة المسؤولية. فنحن بالجبن وسوء النية نهرب من تحمّل المسؤولية عن حياتنا الخاصة وعن العالم، ونحن بهذه الروح الجبانة الهزيلة نختلق الأعذار لأنفسنا، ونلقي باللائمة لما يحدث في العالم على الآخرين أو على القدر أو على الظروف. كل هذا في حين أن مسؤولية هذا العالم تقع على أكتافنا، سواء اعترفنا بذلك أم لم نعترف، وسواء تحمّلنا تلك المسؤولية أم لم نتحمّلها. فالعالم ما زال يقع على عاتقنا، حتى عندما نختار الموت والجمود والحياة مثل قطعة طحلب أو كرسي أو حصاة، حياةً أقل بكثير مما أراده لنا الله أو الطبيعة أو الوجود. فالحياة الحقيقية عند الله ـ أو عند الحياة نفسها ـ هي حياة المسؤولية، ومن يعيشون تلك الحياة يعانون مما فيها من اليأس والألم ولكنهم أيضاً الكائنات التي تستحق فعلاً أن يطلق عليها وصف «البشر»، لأن لديهم إرادة حديدية وقلوباً شجاعة تدفعهم إلى الأمام وسط الألم والضيق إلى آفاق أوسع وأكثر رحابة من المسؤولية عن كل أحد وعن كل شيء. وهؤلاء الأفراد هم الأبطال الحقيقيون للإنسانية وعلى عاتقهم يبنى العالم، وكما يؤكد جان بول سارتر ومحمد فتح الله كولن فإن المجتمع الإنساني كان وسيظل دائماً هو ما نصنعه نحن البشر».

من كتاب «محاورات حضارية» تأليف: جيل كارول
الفصل الخامس: المسؤولية عند كولن وسارتر
عن موقع فتح الله كولن بالعربية ar.fgulen.com

أنواع المسؤوليات لا حصر لها فمنها ما يخص الأشخاص الأفراد ومنها ما يخص جماعة. ومن الأشكال الكثيرة للمسؤولية يمكن أن نذكر:

المسؤولية الجزائية: عندما يرتكب شخص مخالفة أو جرماً ويجازى على فعلته.

«الجهل بالقانون لا ينهض عذراً لأحد»

المسؤولية المدنية: عندما يجبرني القانون على إصلاح الأضرار الناتجة من فعلي أو فعل الأشخاص أو الحيوانات أو الأشياء التي تخضع لمسؤوليتي.

المسؤولية البيئية: على من يحدث ضرراً آنياً أو مرجأً في البيئة أو الطبيعة أن يتكفل بإصلاح الأضرار (من يلوّث يدفع).

المسؤولية الوزارية: تعني في النظام البرلماني أن الوزارة تستقيل إذا ما سحب البرلمان ثقته منها.

المسؤولية الأخلاقية: تعتبر بمثابة قيمة أخلاقية، وهي ترتبط بقدرة الفرد على اتخاذ قراراته بكامل وعيه دون الرجوع إلى مرجعية أعلى، وتتجلى بتأنيب الضمير على إقدامه على فعل مشين أو على إحجامه عن فعل جيد كان بمقدوره فعله.

4-1-2. **المساواة**: تعني المساواة أن جميع المواطنين، أياً كانت أصولهم القومية أو دياناتهم، أو طوائفهم، أو انتماءاتهم الجهوية أو السياسية، أو جنسهم، يجب أن يُعاملوا بذات الدرجة من الكرامة، وأن يتمتعوا بالحقوق ذاتها، ويخضعوا للواجبات ذاتها.

أشكال المساواة

المساواة كلية لا تتجزأ، أي يجب تطبيق معناها السابق كاملاً. ولذا يمكن للمساواة أن تأخذ أشكالاً مختلفة فتكون:

- **مساواة أخلاقية**: وهي أعلى شكل من أشكال المساواة وغايتها تحقيق كرامة المواطنين واحترام حريتهم.
- **مساواة قانونية**: وغايتها تحقيق المساواة بين المواطنين في القانون وأمام القانون، فليس لقانون أن يحمل تمييزاً في نصه، وليس لمواطن، أو لجماعة، امتياز على مواطن آخر أو جماعة أخرى.
- **مساواة اجتماعية**: وغايتها المساواة في شروط العيش، فلا فضل لمواطن على آخر ولا لجماعة على أخرى.
- **مساواة سياسية**: وغايتها إتاحة الفرص في المشاركة السياسية لجميع الأفراد والمجموعات (الأحزاب) بشكل متساوٍ، فللجميع الحقوق نفسها، وعلى الجميع الواجبات نفسها.
- **مساواة اقتصادية**: وغايتها المساواة في تمتع الجميع بحق الانتفاع ذاته وبمساهمتهم في الأعباء حسب المقدرة (مبدأ الضريبة التصاعدية).

تحقق المساواة

يتوجب تحقق مبدأ المساواة عملياً، ويتجلّى ذلك في مجالات عديدة من مجالات الحياة اليومية للمواطنين ومنها:

ـ **المساواة في القانون وأمام القانون**: التزام المشرّع بعدم التمييز بين المخاطَبين في النص وفي التطبيق. فلا يجوز أبداً الكيل بمكيالين في نص يفترض أنه لمواطنين متساوين؛ مثال ذلك المواد القانونية المتعلقة بما يُعرف باسم «جرائم الشرف». بعض هذه المواد يحمي، باسم الدافع الشريف، مرتكب الجرم ويبرئه، أو يحكم عليه بعقوبة لا تتناسب البتة مع الجرم المرتكب. كما تلتزم المؤسسات القضائية التي تطبق القواعد القانونية بعدم التمييز بين الخاضعين للقواعد إلا في حدود ما تنص عليه.

ـ **المساواة أمام القضاء**: وتعني أن لجميع المواطنين الحق في التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة دون أي تمييز بينهم على أساس الأصل أو العقيدة أو الجنس أو الأفكار والآراء الشخصية. وتنبثق عن المساواة أمام القضاء الضوابط التالية:

أ. وحدة القضاء: ويقصد من ذلك أن جميع المواطنين يتقاضون أمام ذات المحاكم ومن ذات الدرجة، وهذا يستوجب عدم وجود محاكم خاصة أو استثنائية لأفراد بأعينهم، أو لطوائف أو لفئات اجتماعية محددة.

ب. المساواة أمام التشريعات وفي العقوبات: ما يعني ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة إلى القوانين التي تُطبّق عليهم في ما ينشأ بينهم من منازعات، وكذلك عدم التمييز في العقوبات وبالتالي توقيع العقوبات ذاتها المقررة للجرائم نفسها على جميع مرتكبيها.

ج. مجانية القضاء: ويعني ذلك أن تحقيق المساواة أمام القضاء، يفترض المساواة في القدرة على اللجوء إليه وهذا ما لا يمكنه أن يتحقق تحققاً صحيحاً إلا حين تكون آليات اللجوء مجانيةً. لكن ثمة الكثير من التردد في هذه المسألة، حيث لا يزال القضاء مُكلِفاً بشكل عام، سواء في ما يرتبط بالنفقات القضائية أم ما يتعلق بأتعاب المحاماة.

ـ **المساواة في استخدام المرافق العامة**: المرفق العام إنجاز تحققه جهة عامة (حكومة، بلدية..) لإشباع حاجات تحقق المصلحة العامة؛ فهو موجود بطبيعته خدمة للمجتمع ولمصلحة الجميع، لذا توجّب أن يستفيد منه الجميع دون أي تمييز من أي نوع كان.

ـ **المساواة في استخدام الأموال العامة**: تشكو التشريعات المختلفة من فوضى دلالية واضحة في تحديد مفهوم المال العام، لكن يمكننا هنا اعتماد تعريف شائع له يعتبر أموالاً عامة مجموع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزارة ذات الاختصاص. وبما أن المال العام مخصص، بالتعريف، للنفع العام فهو يُستخدم حتماً من قبل المواطنين، وهو ما يُسمّى «الاستعمال العام للمال العام». وينهض هذا الاستعمال على مبدأ مساواة المنتفعين، أي المساواة بين جميع مستخدمي المال العام، وعليه من الواجب أن يُعامل هؤلاء المستخدمون على قدم المساواة، ما داموا قد تساووا في مراكزهم القانونية.

ـ **المساواة في شغل الوظائف العامة**: إذ يجب أن يتساوى الجميع في الدخول إلى سلك الوظيفة العامة من حيث الرواتب والأجور والترقيات والعلاوات، ما دامت مراكزهم القانونية واحدة.

مبدأ تكافؤ الفرص: لا يقتصر مبدأ تكافؤ الفرص على المساواة في شغل الوظائف العامة، وإنما يتّسع ليشمل جميع فرص المشاركة في السلطة السياسية وتحصيل التعليم واكتساب المعرفة وممارسة الشغل النافع واكتساب الثروة والحياة بشكل يحفظ الكرامة الإنسانية.

مبدأ الحصّة (الكوتا): يبدو مبدأ الحصة خروجاً على مبدأ تكافؤ الفرص، لكنه في الواقع استثناء مشروع له. صحيح أنه يُستَخدم كقاعدة تخصيص، يتم من خلالها توزيع المناصب أو المهمات الأساسية استناداً إلى معادلات خاصة، لكنه قاعدة تسمح بتصحيح خلل في التمثيل في بعض الحالات. يتم اللجوء إلى مبدأ الحصة من أجل توفير تمثيل عادل لكل المواطنين، وهو مبدأ منصوح به، بشكل خاص، في أوضاع عدم الاستقرار، حين يُراد تمثيل أفضل للمرأة أو للأقليات الثقافية. لكن من الضروري أن تنحصر

«لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت».

المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

فترة الركون إليه، وأن تضاعف خلالها الجهود حتى يتسنى سنّ القوانين والنظم وتطبيق السياسات التي تسمح بالوصول إلى حال تتوازن فيه معادلة التمثيل دون الحاجة إلى كوتا.

ـ **المساواة في التكاليف والأعباء العامة:** يُقصد من تعبير التكاليف العامة كل النفقات التي تدفعها الدولة لمصلحة كل أفراد المجتمع. ولكي تقوى الدولة على تسديد كل هذه النفقات تحتاج إلى موارد تكفي لتغطيتها. وبما أن هذه الموارد تُنفق في سبيل مصلحة جميع المواطنين، يتوجب أن يشارك كل أفراد المجتمع في تحمّلها، بناء على قانون ضريبي عادل. ولا يجوز مطلقاً أن يتحمّلها بعض الأفراد من دون بعضهم الآخر.

إن كانت المساواة تختلف في دلالتها عن العدالة، فإنها لا يمكن أن تتحقق، في الجوهر، إلا إذا كانت العدالة هدفاً لها.

اتفاقية سيداو
(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

تشكّل اتفاقية سيداو جزءاً من إطار قانوني دولي شامل لحقوق الإنسان، يهدف إلى كفالة تمتع الجميع بحقوق الإنسان كافة، وإلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني. والمادة الثانية من الاتفاقية تضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول، تتمثل في احترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة وحماية ذلك الحق وإعماله*. وبموجب المادة الثانية، على الدول أن:

تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر التمييز ضد المرأة؛

ت. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

ث. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

ج. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

ح. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

خ. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة.

وبمصادقة الدول على الاتفاقية، يتعين عليها أن تدمج بنود هذه الاتفاقية في أنظمتها الوطنية أو أن تمنحها الأثر القانوني الملائم في أنظمتها القانونية الوطنية بهدف ضمان قابلية إنفاذ أحكامها على الصعيد الوطني.

(*) التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2-2. قيم المواطنة:

إن كانت ثمة مبادئ لا بدّ من ترَسُّخها في الدستور والقوانين والمراسيم لكي تتحقق المواطنة في البلاد، فإن لها أيضا قيماً لا بدّ من تمثّلها في الثقافة والحياة. وبينما ترتسم المبادئ اعتماداً على قرائن ومعايير قابلة للقياس، تظهر القيم عصية على القياس خارج المنظومة الأخلاقية المعمول بها في الفضاء ذاته، وبالتالي تصبح الأخلاق شرطاً مبدئياً لتحقق القيم. ومن أهم القيم الملازمة لتحقق المواطنة:

2-2-1. **الآداب العامة (الكياسة)**: الكياسة هي التعبير العملي عن ثقافة احترام الآخرين، واحترام الفضاء العام المشترك. يمكن للسلطات وضع إجراءات وضوابط تساهم في ترسيخ بعض مظاهر الكياسة في الحياة، لكن تبقى المؤسسات التربوية والتعليمية هي القناة الأمثل لنقل تلك الثقافة ولغرس قيمها. تنتج الكياسة عن مجموعة القيم المكتسبة من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعياً والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما، والتربية الممنوحة في العائلة والمدرسة. وهي قيم نسبية متغيّرة، تختلف وفق المكان، وتتغيّر حسب الزمان. غير أن ثمة مجموعة مشتركة منها لا تتأثر بالتغيّرات، وتؤثّر في سلوكيات الإنسان، وتكسبه صفات محمودة في كل ما له علاقة بالتعامل مع المجتمع، مثل الاحترام والدماثة والتسامح وحسن المعشر، أو مع الفضاء المشترك مثل الغيرة على نظافة البيئة، أو الحرص على كل ما هو مشترك من مرافق عامة أو ثروات طبيعية أو تراث ثقافي. وهي القيم المعنية في لغة المواطنة.

2-2-2. **الوعي المدني**: هو الوعي بحقوق المواطنين وواجباتهم. وهو وعي مكتَسَب، وعملية توعية مستمرة لا تتوقف. هذا الوعي هو مصدر مجمل الممارسات والنشاطات التي يقوم بها المواطنون من أجل تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وتتأتى هذه الممارسات من التزام المواطنين أنفسهم بالقانون وأسس الحياة المشتركة وتربية من تقع مسؤولية تربيتهم على عاتقهم. مع الأخذ بعين الاعتبار أن غياب الوعي المدني لا يستوجب، بالضرورة، المحاسبة أمام القانون، مثلاً يمكن لمن يريد أن يمتنع عن المشاركة في الحياة العامة أن يفعل ذلك بدون التعرض لتبعات قانونية.

2-2-3. **التضامن**: تنبع قيمة التضامن من قناعة المواطنين بأنهم ليسوا أفراداً متجاورين يعمل كل منهم من زاويته الخاصة لمصلحته الخاصة، وإنما هم جماعة مرتبطة بمشروع حياتي

مشترك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اشتركوا فيه جميعاً. هذه القناعة هي التي تجعل بناء العلاقات المواطنية بين المواطن الفرد والمواطنين الآخرين أمراً ممكناً.

العَونَة أو الفزعَة

هما اسمان مستخدمان في أرياف منطقة شرق المتوسط للتعبير عن ظاهرة مهمة من ظواهر التضامن المواطني. يدل اسم (العونة) على تشارك (تعاون) أهل القرية الواحدة في الأعمال الموسمية التي يجب على كل عائلة القيام بها، لكنها تنجز بشكل أسرع وأفضل إذا ما قامت بها مجموعة كبيرة. ومن هذه الأعمال مثلاً عملية ترميم أسقف البيوت الترابية قبل بدء موسم الأمطار. حيث يقوم رجال القرية بمدّ التراب على السقف وضغطه (دحله) بمدحلة لا تزال تحتفظ باسمها الآرامي (معرجلينة)، وهي عبارة عن حجر أسطواني ثقيل يجرّ جيئة وذهاباً مرات كثيرة فوق السطح. وبعد أن ينتهي الرجال من ترميم سطح بيت، يتوجهون في يوم تالٍ إلى بيت آخر وهكذا دواليك. وتقول أبحاث ثقافية محكمة إن أغنية (على الدلعونة) المعروفة في تراث المنطقة إنما هي نداء (على العونة)، وهي الأغنية التي كان يستخدمها المتضامنون في العمل لضبط إيقاع حركتهم أو للترويح عن أنفسهم أثناء قطاف الزيتون مثلاً.

أما (الفزعة) فهي أيضاً فعل تضامن بين سكان قرية واحدة أو قرى متجاورة يهبّون لنجدة بعضهم إذا ما ألمّت ببعضهم مصيبة كاحتراق محصول زراعي أو هجوم قطاع الطرق أو فيضان مياه نهر.

2-2-4. **الإنسانية**: ترتبط قيمة الإنسانية ارتباطاً مباشراً بقيمة التضامن، لكنها تتجاوزها في حدود تطبيقها. فالإنسانية هي قناعة الناس، أفراداً وجماعات، بأنهم ليسوا كائنات مستقلة عن بقية الناس المتواجدين معهم على الكوكب، وإنما هم جميعاً يتقاسمون الموارد والخيرات ذاتها ويتعرضون للمخاطر والمصائر ذاتها. إن الواقع السياسي للعالم يقسمه إلى دول وتكتلات سياسية وقومية متباينة، غير أن ذلك لا ينفي حقيقة أن البشر هم هم في أي أرضٍ كانوا وإلى أي جنسية انتسبوا. ولا ينفي أيضاً حقيقة أن خيرات الأرض، التي تتيح البقاء للجميع فوقها هي خيرات مشتركة، عملياً، بين الجميع، فإن تعطلت هذه الموارد في ناحية من الكرة الأرضية، أو نضُبت، فإن كل البشر سيتأثرون بتعطلها أو نضوبها. هذه الحقيقة العلمية باتت أكثر وأكثر وضوحاً مع تطور التمدن وبدء تشكّل التهديدات المناخية على المستوى الكلي لكوكبنا. إن

ظواهر مثل: الدفيئة وارتفاع حرارة الأرض وذوبان الجليد القطبي واتساع ثقب الأوزون وانقراض آلاف الأنواع الحية كل سنة من العالم، لا تنعكس آثارها السلبية على المواطنين في بقعة محددة من العالم فحسب، ومن واجب الإنسان، أياً كانت مواطنيته أو جنسيته، أن يتعامل معها كما لو كانت قضيته البيتية الخاصة، إذا كان بعض الناس لا يفعلون ذلك الآن بذريعة أنهم غير مهددين، فإنهم لن يلبثوا أن يصبحوا، أو تصبح الأجيال اللاحقة، ضحايا كغيرهم، وعندها لا يجدي نفعاً أن يتحسروا، أو يتمثّلوا بحكاية: أكلت يوم أكل الثور الأبيض.

حكايـة من التراث العربي

«أُكلت يوم أكل الثور الأبيض»

يحكى أن ثلاثة ثيران كانت تعيش قرب ترعة ماء، ولا تفترق عن بعضها البتة، وهذا ما كان يغيظ أسداً يربض لها، ولا يستطيع الدنو منها خوفاً من تكاثرها عليه. وإذ حلّ الجوع بملك الغابة، نادى أكبر الثيران وأقواها، وكان أحمر اللون: اسمع يا صديقي، أنا ملك في الغابة، وأنت ملك بين الثيران، فكيف ترضى على نفسك أن تنزلها إلى مستوى رفيقك الثور الأبيض، فتسمح له أن يرعى، ويتمشى معك، ويبقى ملازماً لك؟ ألا ترى كم يُحِطّ وجوده قربك من صورتك بين الحيوانات؟

طرب الثور الأحمر لمديح الأسد، وانتشى، فسأله: وما باستطاعتي أن أفعل؟

– أنت لن تفعل شيئاً. أنا سأخلصك منه. عندما يذهب إلى الماء، قف بعيداً، وابقِ صديقك الثور الأسود قريباً منك!

امتثل الثور الأحمر لاقتراح الأسد، وما هي إلا دقائق حتى كان هذا الأخير ينشب أنيابه في رقبة الثور الأبيض الذي لم يكن قربه صديق ينصره.

بعد أيام، جاع الأسد، فنادى الثور الأحمر: الحيوانات في الغابة تشهد بعظمتك الآن، غير أنها تأخذ عليك احتفاظك بهذا الثور الأسود قربك. إنه، بلونه، يدنّس بهاء صورتك، ويسيء إلى مركزك.

وكان ما كان مع الثور الأبيض، فأكل السبع الثور الأسود حين اقترب وحيداً من ترعة الماء.

بعد أيام قليلة، جاع الأسد من جديد، فاقترب من الثور الأحمر مزمجراً، جفل الثور، لكن بعد فوات الأوان، إذ لم يترك له السبع غير لحظات قال فيها: أُكلت يوم أكل الثور الأبيض.

3. المواطنة الكامنة والمواطنة الفعالة:

المواطن هو حجر الأساس في بناء المواطنة وعلاقاتها، وهو الركيزة التي يعتمد عليها النظام الديمقراطي، والهدف الذي يعمل من أجل تحقيق مصالحه. لا يولد الإنسان في مجتمعه مواطناً وإنما يصبح كذلك بمجرد تسجيله في القيد العام لمواطني الدولة التي ينتسب إليها. ويبدأ من تلك اللحظة باكتساب صفة **المواطنية** التي تزداد ترسخاً طرداً مع التربية التي يتلقاها والتجارب التي يخوضها والخبرات التي يكتسبها.

خلال سيرورة التطور هذه ينتقل الفرد إذن بين ثلاث حالات: ما قبل المواطنة، المواطنة الكامنة، المواطنة الفعّالة.

3-1. **حالة ما قبل المواطنة، أو «اللامواطنة»**: يمكننا القول إن الفرد في هذه الحالة إنسان فطري، لا يعدو انتماؤه إلى المكان (الوطن) الذي يعيش فيه أن يكون شعوراً عاطفياً مرتبطاً بالعلاقات الحميمية التي تنشأ بينه وبين الأرض التي ولد فوقها، والمجال الاجتماعي الذي يترعرع في أحضانه. علاقات تؤسس لها اللغة المشتركة والحياة اليومية المشتركة والمصير المشترك. هذه الحالة، العاطفية بامتياز، تشكّل الأرض الخصبة لأنظمة الاستبداد، لأنها تستثمر المشاعر الوطنية بخطابها الشعبوي، وتبالغ في التركيز على العلاقة العاطفية بين الفرد والوطن على حساب العلاقات المواطنية. لذا، لا يبدو غريباً أن يتناسب خطاب الحمية الوطنية، الذي يغذيه النظام الاستبدادي، عكساً مع مقدار ما يمنحه من حقوق مدنية وسياسية. كلما قلّص النظام الاستبدادي من الحقوق المدنية والسياسية، كلما زاد، عبر أجهزته الإيديولوجية، من حدة خطابه الوطني، ونوّع في أساليب التعبير عنه. في هذه الحالة، قد يحظى الفرد بكامل الحقوق الطبيعية التي يستقيها من كينونته الإنسانية، غير أنه لا يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية أو ببعضها.

وقد نجد في بعض المجتمعات «مواطنين» يعيشون أوضاعاً تبقيهم في حالة تنتفي عنهم فيها صفة المواطنية لأسباب ترتبط بسياسات الأنظمة وقوانينها. ففي حالة غياب الحقوق المدنية والسياسية كاملة، اللامواطنة الكاملة، يندرج من يطلق عليهم اسم (البدون)، الذين يعيشون في أوطان لا تعترف بهم كمواطنين فلا تمنحهم الجنسية، لتحرمهم بالتالي من وضعية

المواطن. ويندرج في هذه الحالة أيضاً (اللاجئون) الذين يحظون، بوصفهم لاجئين، بحقوق خاصة، لكنهم لا يتمتعون بصفة المواطن في بلد اللجوء. أما حالة غياب بعض الحقوق المدنية والسياسية، اللامواطنة الجزئية، فتندرج فيها فئة المواطنين المحكومين بالتجريد المدني حيث يُحرم المجَرّدون من حقوق أساسية كحق الانتخاب والترشّح والتمتع بعمل وظيفي في الدولة.

2-3. **حالة المواطنة الكامنة**: يصبح الفرد مواطناً، نظرياً على الأقل، من لحظة إدراج اسمه في السجل المدني الخاص ببلده. أي من لحظة إقرار الدولة بأنه من رعاياها، ما يعني إقرارها بحقه في الحصول على جميع الحقوق ومساءلته عن جميع الواجبات.

في هذه الحالة يندرج المواطنون طبيعياً، أي بشكل لا إرادي، في المجتمع. مما يعني، بالدرجة الأولى، أنهم يدخلون في علاقات لا مفر منها مع الآخرين ومع الدولة ومع الفضاء العام الذي يتحركون ويعيشون ضمنه تبعاً لمبدأ الحقوق والواجبات. بعض الحقوق والواجبات يصبح لازماً من اللحظة الأولى، وبعضها يبقى مؤجلاً عدداً محدداً من السنين. فالحق في تكوين أسرة له سن تختلف الدول في تقديره، وسن الأهلية للترشح والانتخاب كذلك. في هذه الحالة يخضع كل المواطنين للواجبات المقررة قانونياً، ولا فكاك لأحد منها، إلا في حالات قليلة يقررها المشرّع (الإعفاء من الخدمة العسكرية مثلاً). أما الحقوق، فالدولة والمؤسسات المسؤولة عن تسيير أمور الحياة ملزمة بتوفيرها، أما المواطن فليس هناك ما يجبره على التمتع بها. فهو يستطيع ألا ينضم إلى حزب سياسي أو إلى منظمة غير حكومية، كما يمكنه أن يمتنع عن ممارسة حقه في الترشّح والانتخاب، يمكننا القول: إنه يستطيع عيش المواطنة بحدها الأدنى. ولا يغيّر هذا التصرف من شيء في مواطنيته سوى أنها تصبح مواطنية سلبية، غير فعّالة، يتحمّل وحده تبعاتها. أما من جهة الدولة، فأي تردد في تحقيق الحقوق وإلزام الواجبات يجعل المواطنة منقوصة تستوجب النضال من أجل استكمالها.

يأخذ اندراج المواطن في المجتمع في هذه الحالة، شكل الانتماء إلى جماعات مكوّنة «طبيعياً» مثل العائلة والحي والقبيلة والطائفة والجنس والعمر....، أي إلى ما يمكن أن يشكّل الدلالة لمصطلح «المجتمع الأهلي»، حيث أن كلمة الأهل تشير إلى الأقارب الذين تربط بينهم علاقات طبيعية تمليها الطبائع البشرية المتآلفة والمتخالفة. هذا الانتماء الطبيعي يولّد لدى الأفراد مشاعر الأمان والحماية والعصبية والاختلاف، ويؤسس لمفهوم الهوية بمعناها البسيط (ما يجمعني مع أشخاص ويمايز بيننا وبين الآخرين).

في انتقاله من حالة غياب المواطنة إلى حالة المواطنة الكامنة، يَعبُر المواطن من وضع **الوجود المشترك** في المجتمع إلى وضع **العيش المشترك** في المجتمع بما يعنيه العيش من وجود علاقات تحكمها ضوابط والتزامات وواجبات لا سبيل إلى تجنّبها ما دام اختار الجميع العيش في ذات المكان، لكن هذا لا يعني مطلقاً أنه تخلى عن مشاعره الوطنية المكتسبة في الحالة البدئية.

3-3. **حالة المواطنة الفعّالة**: لا يتغيّر في هذه الحالة وضع المواطنية من حيث استحقاق الحقوق ووجوب الواجبات، لكن ما يختلف هو سلوك المواطن حيالها، فهو لا يكتفي هنا بالاستمتاع بما يريد الاستمتاع به من حقوق ممنوحة وبتنفيذ ما يُلزم به من واجبات بل يجهد ليحقق مواطنيته كاملة عبر المشاركة في الشأن العام، وتحمّل مسؤولية أو عدّة مسؤوليات في المحيط الذي يعيش فيه. المواطن الفعّال يرفض حالة السلبية المميزة للمواطن الكامن، بل يعمل ويجتهد لأن يبني مواطنية أحسن، وبالتالي وطناً أرحب للعيش وأقوى على البقاء. في هذه الحالة، لا يصبح الانتماء الطبيعي إلى الأهل والعشيرة هو الأساس في علاقات المواطن، وإنما تنشأ علاقات أوسع وأكثر تعقيداً بين مواطنين مختلفين في انتماءاتهم الطبيعية، لكنهم متشاركون في أهدافهم وطموحاتهم ورؤاهم حول صالح المجتمع ككل أو حول مصالحهم المشتركة التي لا تتناقض مع مصالح الكل. ولكي يصل هؤلاء المواطنون الفعّالون إلى مآربهم يتآلفون في أحزاب وتنظيمات وفي جمعيات غير حكومية ونقابات وأخويات ونوادٍ.... وهذا ما يخلق «المجتمع المدني» الذي يمثّل الحاضنة العملية لمشاريع بناء المواطنة والمجال الحقيقي لاختبار إنجازاتها.

في انتقاله من حالة المواطنة الكامنة إلى حالة المواطنة الفعّالة، لا يتخلى المواطن عن مشاعره الوطنية المكتسبة في حالة الوجود الطبيعي البدئية، ولا يعارض وضع العيش المشترك الذي ميّزه في حالة المواطنة الكامنة غير أنه لا يعود يتقبّل هذا العيش كيفما أتى، بل يستنفر إمكانياته العقلية والعاطفية وتجاربه وخبراته العملية ـ هو وأقرانه ـ لجعله متفقاً مع مبادئ المواطنة ومحققاً لقيمها. الوضع المعاش في هذه الحالة لم يعد وضع **العيش المشترك** ـ وإنما وضع **الإرادة المشتركة** في بناء الحالة المثلى لهذا العيش.

تحقق المواطنة

انطلاقاً مما سبق، نستطيع القول إن تحقق المواطنة يشترط عملياً وجود ثلاثة شروط هي:

1. اكتساب جنسية.
2. التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات المترتبة على اكتساب هذه الجنسية.
3. المشاركة في الحياة العامة.

وتكون المواطنة منقوصة إن لم تتحقق للمواطنين، وبشكل كامل، مسألة واحدة من هذه المسائل الثلاث. تكون منقوصة إن كان في البلاد مواطنون محرومين من جنسيتها، أو إن لم يكن مبدأ التساوي أمام القانون محترماً، أو إن كانت المشاركة الاجتماعية غير متاحة. لذلك، إذا ما أمعنا النظر في ما هي عليه أوضاع البلدان المختلفة، نصل دون أي صعوبة إلى الإقرار بأن المواطنة منقوصة، بل ومنقوصة جداً، في أغلبها.

اكتساب الجنسية

تتفق معظم الدساتير على اعتماد حق، أو أكثر، كأصل لاكتساب الجنسية، وغالباً ما تكون هذه الحقوق هي:

ـ **حق الدم:** تورّث الجنسية حسب حق الدم من الأبوين إلى الأطفال؛ أي أن الوليد له الحق في جنسية الدولة التي ينتمي إليها أبواه، بشكل طبيعي. والقاعدة العامة تقول: من أحد الأبوين، أي أنه في حال وُلد الطفل لأب مجهول، أو بلا جنسية، فإنه يحظى تلقائياً بجنسية أمه.

ـ **حق الأرض:** حسب هذا الحق يمكن للفرد أن يحظى بالجنسية طبيعياً، حيث تمنح جنسية الدولة للأفراد المولودين فوق أراضيها؛ أو اكتساباً (التجنيس)، حيث تمنح الجنسية لمواطنين من تبعيات أجنبية أقاموا على أرض البلد بشكل شرعي لعدد محدد من السنوات.

ـ **التجنيس:** التجنيس منحة تتحكم الدولة من خلالها بشروط منح الجنسية بالطريقة التي ترتئي فيها مصالحها، ولذلك تختلف شروط التجنيس باختلاف التشريعات.

ـ **الجنسية عبر الزواج:** هي حالة من حالات التجنيس التي تقوم على حق اكتساب أحد الزوجين جنسية الآخر. وقد قامت الكثير من الدول بتضييق احتمالات التجنس عبر الزواج بعد انتشار ظاهرة (الزواج الأبيض).

امرأة فرنسية حامل، متزوجة من رجل سوري. وضعت مولوداً في طائرة أمريكية وهي تحط على أرض المطار في مطار كندي. ما هي الجنسية التي يمكن للوليد الحصول عليها؟

الجواب:

يمكن للوليد أن يتمتع بثلاث جنسيات:

ـ سورية لأن القانون السوري يورّث الجنسية للابن من أبيه

ـ فرنسية لأن القانون الفرنسي يسمح للوليد باكتساب جنسية أمه

ـ كندية لأن القانون الكندي يمنح الجنسية لكل من يلد على أرض كندا.

امرأة سورية حامل، متزوجة من رجل إنكليزي. وضعت مولوداً في طائرة سعودية وهي تحط في مطار إسباني. ما هي جنسية الوليد؟

الجواب: إنكليزية فقط.

توجد حالات خاصة في حق منح الجنسية لا تتفق مع الأصول السابقة:

ـ الكثير من البلاد الإسلامية تحصر حق الدم بأولاد الأب فقط، فلا يتمتع الأطفال بحق اكتساب جنسية أمهم. وذريعتهم في ذلك أن الشرع الإسلامي يعتمد النسب عن طريق الأب

فقط. وهي على الأرجح حجة واهية، لأن النسب مسألة دينية اجتماعية، في حين أن الجنسية مسألة قانونية لا علاقة لها بالدين.

ـ تعتمد إسرائيل قانوناً خاصاً يعتبر اليهودي المواطن في بلده الأصلي إسرائيلياً حتى لو لم يذهب إليها قط. وهو قانون عنصري بامتياز.

ـ ثمة دول لا تمنح الجنسية إلى المهاجرين القاطنين فيها إلا بإثبات رصيد مالي منقول إليها من خارجها، ومودع في مصارفها.

ـ ثمة دول لا تمنح الجنسية إلى جماعة من سكانها، أو إلى المهاجرين القاطنين فيها، وهذا ما يخلق حالة «البدون» في تلك الدول، كما هي الحال في الكويت مثلاً.

ـ وأخيراً هناك دول تفرض جنسيتها على سكان أرض احتلتها من دولة أخرى بالقوة، وهذا ما قامت به إسرائيل بعد احتلالها لمنطقة الجولان، وهو أمر مخالف للقانون الدولي ما دامت الشرعية الدولية لم تعترف بضم الجولان.

الفصل الثالث

المواطن والدولة

1. حقوق الإنسان

1. الحقوق:

1-1. مفهوم حقوق الإنسان:

تُعرّف «حقوق الإنسان»، وفقاً للأمم المتحدة، بأنها: ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الحكومات بفعل أمورٍ معيّنة ويمنعها من فعل أمور أخرى.

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

1-2. القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي:

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يعرف عادة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تضمّ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوليه الاختياريين). وحالياً

أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يضمّ بالإضافة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان الاتفاقيات الدولية الخاصة ببعض الأفراد والجماعات مثل:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أما القانون الدولي الإنساني فهو ينطبق على النزاعات المسلحة وهو، حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح. ويهدف القانون لحماية الأشخاص الذين لم يشاركوا، أو كفوا عن المشاركة، في الأعمال العدائية؛ ويقيّد وسائل وأساليب الحرب.

مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

	القانون الدولي لحقوق الإنسان	القانون الدولي الإنساني
نطاق التطبيق	يطبّق في وقت السلم ووقت الحرب	يطبّق في وقت الحرب
إمكانية تقييد بعض الحقوق	يمكن تقييد التمتع ببعض الحقوق لبعض الوقت وفي حالات خاصة أو طارئة	لا يمكن وقف سريان القانون لأنه وُضع أصلاً للعمل في ظل حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية
مسؤولية التطبيق	عادة تقع المسؤولية على الدولة تجاه الأفراد والجماعات	تقع المسؤولية على جميع الأطراف المتنازعة، النظامية وغير النظامية
المصادر	الشرعة العالمية لحقوق الإنسان	اتفاقيات جنيف الأربعة

3-1. الحقوق المدنية والسياسية:

تعدّ هذه الطائفة من الحقوق، الجيل الأول من حقوق الإنسان، وكانت تهدف إلى تحقيق غايتين: الأولى ضمان كرامة الشخص الإنسانية وحمايته من تعسف الحكومات وتدخّلها، والثانية ضمان مشاركة الشخص في الحياة السياسية. وأهم المبادئ التي كرّسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو مبدأ المساواة وعدم التمييز. فجميع الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية، تلزم الدول بتطبيقها دون أي تمييز من أي نوع كان، على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

سمات حقوق الإنسان		
تركز على الفرد الإنساني	تحظى بالحماية القانونية	موضع ضمانة دولية
تحمي الفرد والمجموعات	تلزم الدول والعاملين باسم الدولة	لا يمكن التنازل عنها
متساوية	مترابطة	عالمية

بعض الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ـ الحق في الحياة

لكل إنسان على وجه الأرض الحق بأن يتمتع بحياته، ومن مسؤولية الدولة تأمين الحماية له. وبعض الدول تعتبر هذا الحق مطلقاً، أي لا يجوز إنهاء حياة أي شخص لأي سبب كان، وبعضها الأخر يعتبر أنه يجوز في حالات معيّنة إنهاء حياة بعض الأشخاص ضمن شروط وإجراءات قانونية محددة (كعقوبة الإعدام). وبعض منظمات حقوق الإنسان تعدّ عقوبة الإعدام أمراً خاطئاً، فهي، حسب هذه المنظمات، تؤدي إلى حرمان الإنسان من أهم حق من حقوقه، وهو حق الحياة؛ كما أنها عقوبة لا يمكن تصحيحها أو التراجع عنها بعد تنفيذها. كما أنه لم يثبت أن هذه العقوبة تشكّل رادعاً للجريمة، إذ لم ينخفض عدد الجرائم في الدول التي تطبق هذه العقوبة مقارنة مع غيرها من الدول التي ألغتها.

بين عامي 1976 و2014 ثبتت براءة 143 شخصاً حُكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية

ـ الحق في السلامة الشخصية والكرامة

لكل إنسان الحق في احترام سلامته الشخصية وكرامته، ومن مسؤولية الدولة حمايته من أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو حق مطلق لا يجوز انتهاكه في أي حال من الأحوال أو في أي وقت من الأوقات، سواء في ظروف السلم، أم الحرب، أم في الظروف الاستثنائية، أم في حالات الطوارئ.

ـ الحق في الحرية الشخصية

لكل فرد الحق في الحرية، وفي الأمان على شخصه، فلا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً أو حرمانه من حريته، إلا لأسباب ينص عليها القانون، ووفقاً للإجراءات المقررة فيه. ويحق

للأفراد مراجعة المحكمة للبت بقانونية اعتقالهم وإطلاق سراحهم، ويمكن مساءلة الدولة وطلب التعويض فيما لو كان التوقيف غير قانوني أو تعسفياً.

ـ الحق في محاكمة عادلة

يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بمبدأ سيادة القانون حيث جميع الناس سواء أمام القانون. وعليه فمن حق أي فرد أن تنظر في قضيته محكمة مختصة مستقلة، وحيادية، منشأة بحكم القانون، وتراعي شروط المحاكمات العادلة لجهة الإثبات، والدفاع، والمرافعة، وسماع الشهود، والمهل القانونية.

ـ الحق في الخصوصية

وهو الحق في أن يكون لكل فرد حياته الخاصة التي لا يجوز لأحد التدخل فيها أو الاطلاع عليها، ما دام صاحبها لا ينتهك القانون والنظام العام وما دامت لا تمس أو تطال حرية الآخرين أو حقوقهم.

ـ حرية التنقل

وهي حق الفرد في التنقل داخل بلده، والخروج منها والعودة إليها والإقامة فيها دون قيود أو عوائق. ويمكن في حالات معيّنة كالحروب أو حالات الطوارئ والكوارث، أن تعمد الحكومة إلى تقييد حرية انتقال المواطنين وحركتهم لفترة من الزمن، كما يمكنها في حالات خاصة منع بعض الأشخاص من ارتياد أماكن معيّنة.

ـ حرية الفكر والوجدان والدين

هي حق يتضمن جميع المواضيع المتعلقة بالقناعة الشخصية وعلاقة الفرد مع أفكاره وقناعته ومعتقداته. ويشمل هذا الحق جميع المعتقدات، سواء التي تؤمن بوجود إله، أو التي لا تؤمن بوجوده، إلى جانب الحق بممارسة الشعائر والطقوس المرتبطة بهذا المعتقد.

ـ حرية الرأي والتعبير

هي حق كل شخص في اعتناق ما شاء من الآراء وتبنيها دون إكراه أو فرض من أحد، والأهم هو حرية أن تظهر هذه الآراء إلى العلن بكافة وسائل التعبير ووسائل الاتصال ما دامت هذه الآراء تحترم حقوق الآخرين، ولا تمس النظام العام أو الآداب العامة.

ـ حرية الاجتماعات والجمعيات السلمية

هي حق كل فرد في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى أية جمعية، كما لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا ما يجيزه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ـ الحق في المشاركة السياسية والحكم

هي حق كل فرد أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم بحرية، وهي حق الفرد في أن ينتَخِب ويُنتَخَب، وأن يتقلد الوظائف العامة، وذلك دون أي ضغط أو إكراه أو تمييز.

ـ حق تكوين الأسرة

للفرد حق تكوين الأسرة حيث يكون للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق تأسيس أسرة وعقد زواج بينهما. ومن مسؤولية الدولة حماية هذه الأسرة وضمان أن يكون عقد الزواج يساوي في الحقوق بين الزوجين مع تأمين الحماية اللازمة للأطفال خلال مدة عقد الزواج وبعد انحلاله.

ـ حق تقرير المصير

ورد هذا الحق في المادة الأولى لكلا العهدين الدوليين (الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). حيث نصت هذه المادة على أنه (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي). وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها.

ونجد أن بعض هذه الحقوق والحريات هي حقوق مدنية وسياسية في ذات الوقت، كحرية الرأي والتعبير، التي هي حقوق مدنية أساسية للفرد، كما هي حقوق أساسية لممارسة الفرد لحقوقه السياسية.

4-1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تعدّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني من حقوق الإنسان، ففي البداية لم يكن ينظر إلى هذه الحقوق إلا كوسائل لتحقيق التنمية ومن منظور سياسات العدالة الاجتماعية. والتطور الكبير حصل عام 1966 مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنفس الوقت والتزامن مع العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. وبالتالي أصبح لهذه الحقوق نفس المرتبة ونفس القيمة مع الحقوق السياسية والمدنية وأصبحت جميع هذه الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلاً لا يتجزأ في منظومة حقوق الإنسان. وتضمن هذه الحقوق حياة كريمة وصحية وسليمة للفرد، وتفرض التزامات عدة على الدول، لتأمين الغذاء الكافي، والمسكن الملائم، والخدمات الصحية، وفرص العمل، وحرية التمتع بالحقوق الثقافية داخل المجتمع.

بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ـ حق العمل وحقوق العمال

يتضمن حق العمل طائفة واسعة جداً من الحقوق نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ووردت بشكل مفصّل في معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية، مثل الحقوق المتعلقة بظروف العمل، وحرية اختيار العمل، وتلقي أجر كاف، وتحديد ساعات العمل والعطل الأسبوعية والسنوية، والحق في المساواة في الأجر عند التساوي في نوع العمل وقيمته، والمساواة في المعاملة وعدم التمييز، والحق في ظروف عمل مأمونة وصحية.

ـ الضمان الاجتماعي

إن الحق في الضمان الاجتماعي يعني ضمان مستوى معيشي كافٍ لجميع أفراد المجتمع في جميع الحالات، العادية والطارئة، من خلال مجموعات من المعونات في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والحمل، والولادة، والشيخوخة، وإعالة الأطفال الفقراء وغيرها.

ـ الحق في الغذاء الكافي

يعني الحق في الغذاء الكافي وجوب أن تتوفر لكل شخص، سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات أو استخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتماشى مع الكرامة الإنسانية.

ـ الحق في المسكن الملائم

إن الحق في المسكن الملائم يتجاوز مفهوم المأوى والجدران الأربعة والسقف، ليشمل حق الشخص في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة، هو وأفراد أسرته، وبصرف النظر عن

دخله أو إمكانياته المادية. فالمسكن يلبي حاجات معيشية ونفسية واجتماعية ومادية للشخص، وتقع على الدولة مسؤولية توفير المسكن الملائم لجميع السكان.

ـ الحق في الصحة وفي البيئة الصحية

إن الحق في الصحة يعني التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وعلى الدول أن تتخذ من التدابير ما يؤمن الممارسة الكاملة لهذا الحق. وهو يشمل مجموعة من التدابير الصحية والاجتماعية من غذاء وكساء ومسكن ورعاية طبية وتوفير الموارد المادية والعامة وإنشاء الشبكات الصحية العامة لتوفير الرعاية الصحية الأولية وتحسين جميع جوانب الصحة البيئة والصناعية وحماية التنوع الحيوي.

ـ الحق في التعليم

إن لكل شخص الحق في التعلّم ويجب أن يكون التعليم مجانياً وإلزامياً في المراحل الابتدائية والأساسية، ويكون ذلك على أساس المساواة وعدم التمييز وحرية اختيار نوعية التعليم ومضمونه. وهذا يعني المساواة في التمتع بالفرص والتسهيلات التعليمية والمساواة في إمكانية الوصول إليها، وحرية الانتساب لأي من المؤسسات التعليمية القائمة دون إكراه وعلى أساس معايير الكفاءة والمهنية.

ـ الحقوق الثقافية

تعدّ الحقوق الثقافية من أكثر المواضيع إثارة للجدل بين مواضيع حقوق الإنسان، بدءاً من تعريفها، إلى تعدد موضوعاتها وإشكالياتها، كقضية الخصوصية الثقافية، وحقوق الأقليات وحقوق السكان الأصليين، وحقوق المرأة، والهوية وغيرها. وعادة ما ترد هذه الحقوق في المواثيق الدولية ضمن حق المشاركة في الحياة الثقافية، وفي الاستمتاع بممارسة الفنون، والإسهام في التقدم العلمي، والملكية الفكرية.

5-1. حقوق الجيل الجديد (الجيل الثالث من حقوق الإنسان):

كما رأينا أعلاه، عمل الجيل الأول من حقوق الإنسان (الحقوق السياسية والمدنية) على حماية الفرد من تدخل الحكومات في حريات الفرد الأساسية، وعلى ضمان حقه في المشاركة وصنع القرار داخل الدولة. وعمل الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على توسيع حقوق الإنسان، لضمان مستوى معيشي وصحي لائق في كافة الأوقات، وفي كافة المجالات الصحية والتعليمية وفرص العمل وكسب الرزق وممارسة الأنشطة الثقافية.

جاء الجيل الثالث من حقوق الإنسان ليطرح مجموعة واسعة من القضايا التي لها علاقة بمستقبل الإنسان وليس فقط حاضره، كقضايا البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحق في التنمية، والحد من الفقر، والسلام.

فعلى سبيل المثال ورد في إعلان الأرض (مؤتمر ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية): «الاهتمام بالإنسان يدخل في نطاق التنمية المستدامة، وله الحق في أن يعيش في حياة صحية ومتفقة مع عناصر الطبيعة الأخرى»، وفي 2012 قُدّم أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقرير أولي حول العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

وورد في المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1986 (الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً).

وفي مشروع إعلان بشأن الحق في السلام الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 2012، ورد أنه (لجميع الأفراد الحق في العيش بسلام حتى يتمكنوا من تنمية جميع قدراتهم المادية والفكرية والمعنوية والروحية تنمية كاملة، دون أن يكونوا هدفاً لأي نوع من العنف). وورد في ديباجة المشروع (بأن حظر استخدام القوة هو الشرط المسبق الدولي والأساسي لتحقيق رفاهية البلدان وتنميتها وتقدمها على المستوى المادي ولإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة إعمالاً كاملاً).

2. الواجبات:

إن الوفاء بالواجبات شرط أساسي للتمتع بحقوق المواطنة. فالحقوق والواجبات متلازمة في مختلف العلاقات القائمة بين المواطن من جهة والدولة، والمجتمع، والفضاء (أو مجال العيش المشترك) من جهة أخرى. والواجبات اللازمة على المواطنين تختلف بين مواطن وآخر مع اختلاف مُعطيَي الموقع والمكانة اللذين يحتلهما، كما تختلف من دولة إلى أخرى.

والواجبات نوعان، واجبات قانونية نص عليها القانون وتترتب عنها مسؤولية قانونية وعقوبات قانونية، وواجبات اختيارية أو أخلاقية يؤديها المواطنون بمحض إرادتهم وتترتب عنها مسؤولية أخلاقية بدون تبعات قانونية أو جزائية.

ويجب التفريق بين الواجبات في مجال حقوق الإنسان، والواجبات في مجال حقوق المواطنة، وذلك لجهة التمتع بالحقوق، ولجهة تحقق الانتهاك. ففي مجال حقوق الإنسان، الإخلال أو عدم تنفيذ واجب قانوني معيّن، أو قاعدة «الجهل بالقانون لا ينهض عذراً لأحد» لا يمكن الاستناد إليها كمبرر أو ذريعة لحرمان الشخص من التمتع من حقوقه الإنسانية الأساسية. وعدم تنفيذ أي من الواجبات الاختيارية أو الأخلاقية لا يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان.

الواجبات الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان:

- واجبات تجاه المجتمع
- واجبات تجاه الأبناء والآباء
- واجب تلقي التعليم
- واجب التصويت
- واجب طاعة القانون
- واجب خدمة المجتمع والأمة
- واجبات تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام
- واجب دفع الضرائب
- واجب العمل
- واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبي.

أما في مجال حقوق المواطنة، فعدم تنفيذ الواجبات المفروضة بموجب القانون، يؤدي إلى حرمان الشخص من التمتع ببعض حقوقه المواطنية، وعدم القيام ببعض الواجبات الأخلاقية أو الاختيارية، أو الامتناع عن تنفيذها، يعدّ انتهاكاً لأسس المواطنة وقيمها.

مثال:

عدم دفع الضرائب لا يمكن أن يشكّل ذريعة لتعذيب الشخص، أو توقيفه تعسفياً، ولكن حتماً يؤدي إلى حرمان الشخص من بعض حقوقه وفقاً للقانون، كحرمانه مثلاً من حق المشاركة السياسية كناخب أو الترشّح للانتخابات أو مصادرة ممتلكاته.

والامتناع عن واجب مساعدة الآخرين عند الضرورة أو الحاجة، لا يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولكن قد يشكّل انتهاكاً لأسس المواطنة وقيمها في سياقات معيّنة.

2-1. واجب طاعة القانون:

يعمل القانون على تنظيم وضبط العلاقات داخل الدولة والمجتمع. وهو يتبدل ويتغيّر باستمرار. وفي الدول الديمقراطية يمثّل القانون انعكاساً للعلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة. ويعدّ واجب طاعة القانون واحترامه من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المواطن وشرطاً لتمتعه بحقوق المواطنة. وعلى المواطن طاعة القانون بغضّ النظر عن مدى التزام الآخرين به.

وطاعة القانون لا ترتكز فقط على فكرة العقاب، بمعنى أن يكون الخوف من العقاب هو الدافع الوحيد لاحترام القانون، وإنما هي نتيجة لعوامل عديدة منها الوعي المدني، العادة، الثقافة، السمعة وغيرها. وكلما ارتفع الوعي المدني لدى الفرد، كلما ازداد احترامه للقانون. وتعدّ التربية والمدرسة من أهم المؤثرات التي تساهم في تقبل فكرة إلزامية القانون واحترامه.

2-2. واجب دفع الضرائب:

يرتبط واجب دفع الضرائب ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المواطنة من حيث هي مجموعة من العلاقات الحقوقية والسياسية والثقافية والاقتصادية تربط المواطن بالوطن. ويستند هذا الواجب إلى مبدأ المشاركة الجماعية مع الدولة في تحمّل الأعباء العامة. فالضريبة مبلغ من المال تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل وتغطية نفقات الدولة، وهي: إلزامية ليست اختيارية، تضامنية وتشاركية بمعنى لا تقدّم مقابل خدمة معيّنة، ينحصر فرضها بالدولة وممثليها، تجبى بصورة نهائية، ولا يمكن فرضها إلا بقانون، وتختلف من دولة إلى أخرى من حيث النوع، أي أنها مباشرة أو غير مباشرة، ومن حيث طريقة التحصيل.

وقد بدأت الضرائب اختيارية لسد المتطلبات المالية للسلطة والتي ازدادت بشكل كبير وخاصة نتيجة الحروب والمعارك التي كانت تخوضها. وكانت المعادلة هي دفع الأموال للدولة مقابل دورٍ سياسي كجزء من تقاسم السلطة، أي مقابل تمثيل سياسي والمشاركة في الحكم. ثم أصبحت إلزامية وأحد تجليات علاقات المواطنة بين المواطن والدولة.

3-2. واجب خدمة العلم:

إن واجب خدمة العلم يعني الإسهام في الدفاع عن الوطن والمواطنين إلى جانب الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وخاصة في حالات الحروب والنزاعات. ويرى بعضهم أن هذا الواجب هو من أهم واجبات المواطنة، بل هو واجب مقدس في حال تعرضت البلاد إلى اعتداءات أو عدوان خارجي، وأن هذا الواجب يساهم في التربية على المواطنة وقيمها من خلال تدريب الجنود وتعليمهم على المساواة والحرية والمشاركة والتضامن والإنسانية ونبذ الطائفية والعشائرية وتكريس الولاء والانتماء للوطن.

ويختلف هذا الواجب ومدى إلزاميته من دولة إلى أخرى. فمع انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت الخدمة العسكرية إجبارية في معظم دول العالم. أما اليوم فإن معظم دول العالم قد ألغت الخدمة العسكرية وأصبحت تعتمد على جيوش احترافية، وبعضها استبدلها بما يعرف بالخدمة المدنية. وتتراوح عادة هذه الخدمة من سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة العادية.

ورغم أنه لا أحد يناقش في أهمية واجب خدمة العلم وضرورته في وقت الحرب وفي حال تعرض البلد إلى عدوان، وفي علاقته بالمواطنة، إلا أن السؤال يطرح عن مدى جدواه في زمن السلم. ويبدي كثير من الشباب استغرابهم وامتعاضهم من هذا الواجب، وأنهم غير مستعدين للتضحية بفترةٍ من حياتهم من أجل تأدية واجب غير مفهوم بالنسبة لهم وغير واضحة موجباته ومبرراته. ويصبح السؤال أكثر تعقيداً عندما يرفض الشخص الخدمة العسكرية خارج بلاده أو لأسباب لا علاقة لها بالدفاع عن الوطن، كما حدث في فيتنام (رفض بعض الشباب الأمريكي الخدمة في الجيش خلال الحرب في فيتنام)، وفي أفغانستان (رفض بعض الشباب الروس الخدمة في الجيش وفروا خارج البلاد). والمشكلة الأكبر عندما لا يكتفي الشخص بالفرار من الخدمة أو رفض الالتحاق بالجيش، لتصل إلى القتال ضد هذا الجيش كما حدث في كثير من الحروب الأهلية أو الأحداث الاستثنائية التي تعصف بالبلدان، مثل: الحرب الأهلية الإسبانية، أو خلال حكومة فيشي في الحرب العالمية الثانية، أو خلال الأحداث التي عصفت بسورية منذ 2011.

والسؤال هو: هل التخلف عن الخدمة في الجيش كما في الأمثلة السابقة يمثّل انتهاكاً للأسس وقيم المواطنة؟

إن القاعدة الأساسية الأولى هنا، هي أنه إذا حدث الرفض أو التخلف عن الخدمة العسكرية،

لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان أو بالقانون الإنساني الدولي، أو لأسباب لها علاقة بالإنسانية والتضامن العالمي بين البشر، فإنه حتماً لا يشكّل خرقاً لواجبات المواطنة لتعلّقه بحقوق وواجبات أسمى من واجب خدمة العلم.

والقاعدة الثانية، هي أن رفض خدمة العلم لأسباب لها علاقة بالديمقراطية، ورفض الهيمنة الديكتاتورية، أو لأسباب لها علاقة بالعدوان والاعتداء على الحقوق غير الشرعية، فإن هذا الرفض أيضاً لا يشكّل خرقاً لهذا الواجب ولا لحقوق المواطنة وواجباتها.

بالمختصر، إن واجب خدمة العلم لا يجب أن يتعارض مع قيم المواطنة وأسسها، وحقوق الإنسان، والديمقراطية.

3. مفهوم النزاع وحل النزاعات

3-1. النزاع:

للنزاع تعريفات وتقسيمات عديدة، ينطلق معظمها من التعارض في الأهداف، أو المصالح، أو المواقف، أو الأفكار، أو السلوكيات للأطراف المتنازعة، مع نزوع بعضهم إلى تعريفها وفقاً لتلبية الاحتياجات والرغبات.

يرى «ريمون آرون» مثلاً أن النزاع هو نتيجة تنازع بين شخصيتين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف، أو السعي لتحقيق أهداف غير متجانسة، بينما يرى «ويلمورت وهوكر» أن النزاع هو تصارع فعلي بين طرفين، أو أكثر، يتصوّر كل منهما عدم توافق أهدافه مع الآخر، أو عدم كفاية الموارد لكليهما، مع السعي لإعاقة تحقيق أهداف الطرف الأخر. وهو في نظر «ميتشل» أي حالة وُجد فيها طرفان اجتماعيان يتصوّران أن أهدافهما غير متوافقة.

ويمكن أن نذكر أشكالاً عديدة للنزاعات، كالنزاعات المسلحة وغير المسلحة، النزاعات الدولية وغير الدولية، النزاعات المتماثلة والنزاعات غير المتماثلة (نزاعات تتشابه فيها أطراف الصراع ونزاعات بين أطراف غير متماثلة، أغلبية-أقلية، حكومة ومتمردين)، النزاعات القانونية، النزاعات الإدارية، النزاعات العمالية، النزاعات السياسية، النزاعات العشائرية والقبلية، النزاعات الأسرية، النزاعات العرقية والدينية، النزاعات الثقافية، النزاعات الفكرية والإيديولوجية.

وتقسم عادة مراحل النزاع إلى ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل النزاع، مرحلة الذروة أو مرحلة النزاع، ومرحلة انتهاء النزاع.

للنزاعات الداخلية (غير الدولية) علاقة بمفهوم المواطنة، وبمدى تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ومدى عمق التربية المدينة والوعي المدني والكياسة داخل المجتمع. فغالباً ما يرتبط النزاع بالظلم والقهر والعنف الممارس على الأفراد والجماعات، وعلى مدى حرمان هؤلاء الأفراد والجماعات من حقوقهم وحرياتهم الإنسانية، وعلى الجهل بثقافات وسلوكيات الطرف الأخر.

فقد بيّنت الدراسات أن القدرة على التعامل مع النزاعات واستيعابها وبقائها ضمن الأطر القانونية واللاعنفية والمشروعة، ترتبط بمدى حرية الأفراد ومدى مشاركتهم وقدرتهم على الوصول إلى الوظائف العامة، ومدى تمتعهم بحقوقهم الأساسية، ومدى تطبيق مبدأ سيادة القانون داخل الدولة، والقدرة على التواصل ومعرفة الثقافات المختلفة داخل المجتمع.

وفي مفهوم المواطنة، يرتبط النزاع بمفهومي الثقافة والهوية. فالثقافة بمعناها الواسع هي مجمل الخصائص المميِّزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي تحدد هوية مجتمع أو فئة اجتماعية. وهي، في هذا السياق، تحدد سلوكيات التعامل مع الآخر وطرق هذا التعامل. وفي المجتمعات المتعددة الثقافات، غالباً ما يؤدي الجهل بهذه الثقافات أو التجاهل أو حرمان الأفراد أو الجماعات من التعبير عن ثقافتهم، إلى نشوء نزاع بشكل أو بآخر. والهويات الفرعية ما دون الوطنية تلعب دوراً هاماً في تكوين شخصية الفرد داخل الجماعة، وغالباً ما تطفو هذه الهويات على السطح خلال النزاعات والأزمات التي تعصف بالدولة والمجتمع. وتجاهل أو طمس هذه الهويات يعدّ عاملاً أساسياً في بروز النزاعات داخل الدولة.

وبالتالي يرتبط تطور النزاع ارتباطاً وثيقاً مع تحقق أسس المواطنة وقيمها داخل المجتمع والدولة. فكلما كانت المواطنة منقوصة وحقوق الفرد والجماعات منتهكة، كلما كانت احتمالات بروز الصراعات وتفاقمها وتحوّلها إلى عنفية ومسلحة أكبر. وبالعكس كلما كان هناك ارتقاء بقيم المواطنة وأسسها، وكلما كان الأفراد والجماعات يمارسون حقوقهم الأساسية ويتمتعون بها، كلما كانت القدرة واحتمالات استيعاب النزاعات وحلها سلمياً ووديا أكبر.

عناصر النزاع

تقسم عناصر الصراع إلى ثلاثة: السياق، العلاقة، الأسباب أو المصادر.

1. السياق: هو الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي يحدث فيه الصراع.
2. العلاقة: هي مجموعة الروابط التي يقيمها الأشخاص والجماعات مع بعضهم البعض والتي يحدث الصراع ضمنها، مع التركيز على العوامل الثقافية ودورها في نشوء النزاع أو تطوّره.
3. المصادر أو الأسباب*، هي:

أ ـ الصراعات التي تحدث بسبب العلاقات (تنشأ، مثلاً، من ضعف التواصل أو سوء الفهم أو السلوكيات السلبية).

ب ـ الصراعات الخاصة بالقيم (تنشأ من اختلاف المعايير والسلوكيات والأفكار).

ج ـ الصراعات الهيكلية (تنشأ من ضعف الموارد وتوزيعها وعدم التكافؤ في السلطة).

د ـ الصراعات المتعلقة بالمصالح (تنشأ من المنافسة على المصالح ذات الأهمية الاستثنائية).

هـ ـ الصراعات المتعلقة بالبيانات (تنشأ من قلة المعلومات واختلافات وجهات النظر والتضليل).

(*) كريس مور، «عملية الوساطة»، كاليفورنيا، 1966.

3-2. حلّ النزاعات:

يشمل مصطلح حلّ النزاعات جميع العمليات والجهود والوسائل التي تهدف إلى إنهاء النزاع وبناء السلام وإعادة الثقة بين الأطراف المتنازعة، وهي قضية من قضايا المواطنة ذات الأولوية في زمن الحرب. وتتضمن عملية حلّ النزاعات تحليل جذور النزاع والأسباب التي أدت إلى نشوئه وتفاقمه، والبحث في جميع العوامل الداخلية والخارجية المرتبطة به.

وحلّ النزاعات يتم بطرق سلمية أو غير سلمية، ومنها: المفاوضات، الوساطة والمساعي الحميدة، التحكيم، التحقيق والتوفيق والمصالحة، الوسائل القضائية، اللجوء إلى المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، الأعمال العسكرية.

يرى بعض الدارسين لنظريات حلّ النزاع، أنه يشترط لحلّ النزاع أن يلبي الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ويرى غيرهم في سياقات محددة، أنه يجب أن يلبي الاحتياجات الأساسية القائمة على أساس الهوية. وفي جميع الأحوال، فإن النماذج الناجحة لحلّ النزاعات الداخلية هي تلك التي جرى فيها توافق وطني حول حقيقة ما جرى في البلاد، واعتماد آليات تضمن عدم تكرار ما حصل.

ولحلّ النزاعات علاقة وثيقة بالمواطنة، وبالتالي بحقوق الإنسان. فالمواطنة تهدف إلى توفير الشروط المثلى للحياة المشتركة للمواطنين ولا سبيل لذلك ما دامت هناك نزاعات. والمواطنة لا تتنافى في مبادئها وفي قيمها مع وجود **الاختلافات** لكنها تتناقض مع وجود **الخلافات** والنزاعات، مما يجعل حلّ النزاع واحدة من قضاياها ذات الأولوية. وهي تساهم من خلال التدريب، ونشر ثقافة المواطنة وموضوعاتها المتعلقة بالهوية والثقافة والتعايش والحوار والسلم واللاعنف، في إعادة النسيج الاجتماعي وإعادة بناء العلاقات بين المجموعات والأفراد على أسس تحترم حقوق المواطنة وحقوق الإنسان.

ويكفي أن نذكّر هنا بأن معظم النزاعات التي جرى حلّها على حساب حقوق المواطنة وحقوق الإنسان، عجزت عن الوصول إلى سلام دائم (حالة لبنان)، وظلت تعيش حالة سلام هش قابل للانفجار في أي لحظة، وعجزت عن تحقيق المصالحة الشاملة رغم مرور سنين على الاتفاق على وضع حد للنزاع.

4. مفهوم الحوار

للحوار أهمية استثنائية بين موضوعات المواطنة، فهو إحدى الأدوات الأساسية لتحقيق أسس المواطنة وقيمها. فالحوار لا يكون إلا مع الآخر، هذا الآخر المختلف عنا ثقافياً أو سياسياً أو دينياً أو عرقياً أو إيديولوجياً. ومن خصائص الحوار أنه:

- يساهم في فهم ثقافات الآخرين وعاداتهم وتقاليدهم وأفكارهم ورؤاهم.
- يساهم في تفكيك العداوات وفي مدّ جسور السلام بين المتخاصمين، لأن الإنسان عدوّ ما يجهل والحوار يبدد الجهل بالآخر.

ـ يمثّل الأداة المركزية لنبذ العنف والتطرف وحلّ الخلافات بالطرق السلمية واستيعاب الأزمات التي تعصف بالبلاد.

ـ يمثّل أداة ضرورية لتطور الإنسان ولكسب المعارف والخبرات والقيم.

ـ يساهم في إبراز القواسم المشتركة بين الجماعات والمجموعات العرقية والدينية والإيديولوجية، ويساهم في تكوين ثقافة وطنية مشتركة وذاكرة جمعية للبلاد.

ـ يساهم في الوصول إلى أعلى درجات المشاركة المجتمعية والتضامن بين مختلف مكوناته وخاصة في وقت الأزمات.

ـ يرتبط بعلاقة وثيقة مع الكياسة وهي التعبير العملي لثقافة احترام الآخرين، فلا يمكن تصوّر حوار إن لم يكن قائماً على مجموعة من الضوابط والمعايير الأخلاقية والأدبية التي تحترم كرامة الأطراف المتحاورة كافة.

ومن هنا يأتي دور المؤسسات التربوية والتعليمية في التربية على ثقافة الحوار مع الآخر واحترامه وإدارة الاختلاف ليصبح بنّاءً في فضاء من الحرية والمساواة.

5. خطر اللجوء إلى العنف

العنف هو أي سلوك، أو فعل، ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه، أذى أو معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية للآخرين. وتتعدد أنواع العنف بتعدد موضوعاته، كالعنف المبني على النوع الاجتماعي، والعنف ضد الأطفال، والعنف الجنسي، والعنف المدرسي، والعنف الوظيفي، والعنف السياسي، والعنف الأسري، والعنف الديني، والعنف القانوني، والعنف المشروع وغير المشروع، والعنف الإعلامي، والعنف الطائفي، والعنف القومي، والعنف العرقي، والعنف المبرر وغير المبرر، والعنف الاقتصادي.

واللجوء إلى العنف يشكّل عائقاً أمام تحقّق المواطنة، وتعارضاً مع قيمها وأسسها. فهو يتعارض مع الحرية لأنه يحرم الآخرين من حريتهم وإرادتهم. ويلغي مبدأ المشاركة لأنه يجبر الآخرين على القيام بما لا يريدون فعله، ويمنعهم بالقوة من المشاركة بأي فعل يحقق مصالحهم. ويحطم مبدأ المساواة، لأنه لا مساواة بغياب التكافؤ في القوة وهيمنة الخوف.

وأخطر أنواع العنف هو العنف المرتكب من قبل الدولة، وهو يحيل إلى السؤال التقليدي،

متى يكون استخدام العنف من قبل الدولة مشروعاً؟ من الشائع القول إن جوهر السلطة هو ممارسة العنف، وأنها وحدها من يملك هذا الحق والمشروعية في استعماله، وهذا ينبع من نظرية العقد الاجتماعي التي يتنازل فيها المواطن للدولة عن حقه في استعمال العنف وتصبح هي الجهة الوحيدة المخوّلة باستخدامه. وغالباً لا يشكّل هذ الموضوع مثار جدل في الدول الديمقراطية، والتي لديها انتخابات حرة، ونظام قضائي يعمل وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، ونظام رقابة صارم على أداء الحكومة، ومؤسسات إعلامية حرة، لكن المشكلة تبدأ عندما تحاول الأنظمة التسلطية والديكتاتورية أن تشرعن انتهاكاتها وتبرر أفعالها انطلاقاً من هذه المقولة، حيث يغدو أي فعل خارج القانون، أو أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان، فعلاً مبرراً تبعاً لشرعية العنف الممارس من قبل السلطة.

في المواطنة، لا يمكن لأي كان، بما في ذلك الدولة، أن يستخدم العنف إلا وفقاً لأصول نصّ عليها القانون، ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع ضمان المحاسبة عند التعسف في هذا الاستخدام، أو عند حدوثه خارج إطار القانون أو الأصول المنصوص عنها.

6. سيادة القانون

يبيّن الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول (سيادة القانون والعدالة الانتقالية)، أن مفهوم «سيادة القانون» يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبّق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنّب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

وعادة ما يتضمن نظام سيادة القانون أربعة عناصر أساسية:

أولاً: أن تكون الحكومة وموظفوها ووكلاؤها، وكذلك الأفراد والشخصيات الاعتبارية الأخرى، مسؤولين بموجب القانون.

ثانياً: يجب أن تكون القوانين واضحة، ومنشورة، ومستقرة، وعادلة، وتطبّق على الجميع بالتساوي دون تمييز، وأن لا تتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: يجب أن تكون عملية سنّ القوانين، وتنفيذها، عملية شفافة ونزيهة وفعالة.

رابعاً: يجب بلوغ العدالة في زمن مناسب، وبكل حيادية ونزاهة وشفافية.

ولا يمكن تصوّر مواطنة فاعلة وحقيقية دون تطبيق مبدأ سيادة القانون، فلا حرية ولا مساواة ولا مسؤولية ولا مشاركة، دون وجود معايير ومبادئ قانونية يحترمها الجميع وتطبّق عليهم دون تمييز أو محاباة.

فمبدأ سيادة القانون يعزز مبدأ المشاركة، من خلال إحساس الجميع بأن لديهم فرصاً متساوية للوصول إلى مختلف المناصب والهيئات والمراكز، وبأن لديهم قدرة حقيقية للتغيير، وبأن الحكومة مجبرة على التعامل معهم بشفافية وفقاً لمبادئ الحوكمة أو الحكم الرشيد.

والحرية بمعناها المواطني، أي أن يكون المواطن حراً في عمل ما يسمح له القانون بعمله وأن يكون حراً في عدم عمل ما لا يجبره القانون على فعله، لا يمكن تصوّرها دون مبدأ سيادة القانون. فعندما يرى المواطن بأن الجميع يحترم القانون، دولة، مؤسسات، وأفراد، يميل تلقائياً إلى طاعة القانون واحترامه. وبالعكس، عندما يرى الشخص أن القانون يحابي بعض المواطنين، أو أن الدولة ومؤسساتها تنحو نحو تطبيق القوانين وترتكب الانتهاكات والمخالفات، فهو حتماً سيمارس حريته بانتهاك هذه القوانين وممارسة كل ما يمكن أن يجلب المنفعة له.

وسيادة القانون تقوم على مبدأ المساواة في أساسها، وبالتالي فإن غياب سيادة القانون يعني حتماً وجود التمييز والمحاباة والانحياز داخل الدولة والمجتمع.

ولا يمكن تصوّر إعمال مبدأ سيادة القانون دون تطبيق مبدأ المسؤولية. فعندما نطبّق واجبات المواطن ومسؤولياته على أشخاص ونستثني أشخاصاً آخرين لأسباب لا علاقة لها بالقانون، كالمحاباة والعلاقات الشخصية والفساد والسلطة وغيرها، نكون قد خلقنا فضاء مناسباً للتهرب من المسؤوليات والواجبات.

7. الدستور

الدستور شكل من أشكال الميثاق الاجتماعي، يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظّم عمل أجهزة الدولة الرئيسية وعلاقتها في ما بينها ومع المواطنين. ويعرّف «موريس دوفرجيه» الدستور بأنه «نص قانوني متفوّق على كل النصوص الأخرى، التي تنساق منه، ومنه تستقي صحتها». وعليه فإن نصوص الدستور ومبادئه تسمو على جميع النصوص والقواعد القانونية الأخرى في الدولة، ومن هنا تأتي أهمية ورود مبادئ المواطنة ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل واضح وصريح في صلب الدستور، حيث يغدو كل نص قانوني يتعارض مع هذه المبادئ نصاً غير دستوري ويجب إلغاؤه. فالاعتراف بالحقوق والحريات لا قيمة له إذا لم تتم ممارسة هذه الحقوق ولم يتم وضع ضمانات تمنع انتهاكها أو التعدي عليها.

ويقسم الدستور عادة إلى مجموعة أقسام:

قسم المبادئ العامة والقيم التي تقوم عليها الدولة، كمبادئ استقلالية الدولة وسيادتها، وسيادة الشعب والديمقراطية.

قسم شكل الدولة وتقسيماتها الإدارية والسياسية، هل هي دولة فيدرالية، كونفدرالية...

قسم شكل نظام الحكم، رئاسي، برلماني، ملكي...

قسم سلطات الدولة، التنفيذية، التشريعية، القضائية، توزيع الصلاحيات والاختصاصات ومبدأ فصل السلطات.

قسم الحقوق والحريات، وبعض الدساتير يرد فيها هذا القسم بهيئة إعلان في مقدمة الدستور، وبعضها الآخر يضعها في صلب الدستور منعاً من التأويل حول القوة الدستورية لهذه الحقوق والحريات.

والمواطنة هي الأساس الذي يجب أن يبنى عليه الدستور. وجميع أسس المواطنة ومبادئها المتعلقة بالمشاركة والحرية والمساواة والمسؤولية يجب أن تكون مكرّسة ومنصوصاً عليها في صلب الدستور. فالمواطنة مجموعة من العلاقات القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تتجسد عملياً من خلال إدراجها في قواعد ومبادئ دستورية تحدد شكل الدولة وقيمها وحقوق الأفراد وواجباتهم.

فالدستور من خلال النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يحدد واجبات الدولة ومسؤولياتها تجاه الأفراد، القائمة على وجوب احترام الحقوق، وحمايتها، وضمان التمتع بها. ومن خلال النص على مجموعة من القواعد المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يعزز العلاقات الاجتماعية وقيم التضامن والحماية والتكافل الاجتماعي، ويحمي العلاقات الأسرية، ويكرّس المساواة بين النساء والرجال. ومن خلال الحقوق الثقافية، يساهم الدستور في بناء القيم والثقافة الجمعية والهوية الوطنية، ويضمن الحقوق الثقافية لجميع مكونات الدولة ويحافظ على خصوصياتها الثقافية.

8. الانتخابات

تشكّل الانتخابات أعلى مستوى من مستويات المشاركة، وهي عملية تقييم لأداء المؤسسات، كما هي من أهم عمليات صنع القرار ورسم السياسات داخل المجتمع والدولة. وهذا الشكل من أشكال المشاركة هو التعبير الأمثل للعملية الديمقراطية، وتجسيدٌ لمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان ولأسس المواطنة. فحسب المادة الواحدة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً). والانتخابات يجب أن تكون حرة، ونزيهة، ودورية، وسرية، وتمارس بحرية بعيداً عن الإكراه والقسر، مع الالتزام بمبدأ الصوت الواحد لكل فرد، مع ضمان نسب تمثيل عادلة للمرأة، وصيانة حقوق الأقليات، ومراعاة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

والانتخاب يعني إمكانية مساهمة الفرد في اختيار من يراه مناسباً، ليشغل مكاناً أو منصباً في مؤسسة أو جمعية أو هيئة أو حكومة أو برلمان، وذلك ضمن ضوابط وقواعد وقوانين خاصة بكل جهة من هذه الجهات.

وتتعدد وتتنوّع النظم الانتخابية من بلد لآخر. وعملية اختيار النظام الانتخابي من أكثر المسائل تعقيداً داخل الدولة، ويتبع لجملة من المحددات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فيمكن لنظام انتخابي أن يرفع من مستوى تمثيل النساء داخل البرلمان إلى النصف، كما يمكن لنظام آخر أن يحرمها من المشاركة السياسية. كما أن نتائج الانتخابات

وتوزّع المقاعد داخل المجالس المحلية والبرلمانات، يعتمد كلياً على طبيعة النظام الانتخابي المطبّق. فاعتماد نظام الفائز الأول، على سبيل المثال، يؤدي إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة، ونسبة تمثيل ضعيفة للأقليات، بينما قد يفيد الأحزاب والكتل السياسية الكبيرة.

المرأة والانتخابات:

تعدّ قضية تمثيل المرأة، من أهم القضايا التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع أي نظام انتخابي. ويعدّ نظام التمثيل النسبي، والنظم الانتخابية التي تعتمد على الدوائر الانتخابية الكبيرة، من أكثر النظم ملائمة لتمثيل المرأة في البرلمان. ويعدّ نظام الكوتا (الحصص) من أكثر الآليات استخداماً لضمان تمثيل المرأة في البرلمان. والكوتا إما أن ينص عليها في صلب الدستور (كأفغانستان والهند)، أو من خلال النص على كوتا ضمن قانون الانتخابات (بوليفيا والبيرو)، أو من خلال الكوتا الداخلية للأحزاب السياسية لضمان ترشيح عدد من النساء للانتخابات (حزب المؤتمر الأفريقي، حزب العمال في استراليا).

مقارنة بين أهم خمسة نظم انتخابية		
النظام الانتخابي	**الميزات**	**العيوب**
نظام القائمة النسبية **(تركيا، جنوب أفريقيا، كمبوديا)**	– نسبية النتائج – التعددية الحزبية – تمثيل الأقليات – قلة الأصوات الضائعة – سهولة انتخاب المرأة – انعدام/قلة الحاجة لترسيم الدوائر الانتخابية – انعدام الحاجة للانتخابات الفرعية/ التكميلية – سهولة الاقتراع عن بعد – الحد من انتشار المناطق التي يتفرد الحزب الواحد بالسيطرة عليها – إمكانية ارتفاع مستويات المشاركة	– ضعف التمثيل الجغرافي – ضعف المساءلة والمحاسبة – إمكانية ضعيفة في حصول مؤسسة الرئاسة على دعم كاف داخل السلطة التشريعية – إمكانية ازدياد الحكومات الائتلافية أو حكومات الأقلية – القوة الزائدة التي يمنحها للأحزاب السياسية – يمكن أن يسهل وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان – عدم إمكانية إقصاء حزب ما عن السلطة
نظام الفائز الأول **(كندا، الولايات المتحدة، الهند، بريطانيا)**	– قوة التمثيل الجغرافي – يسهل ممارسة المساءلة والمحاسبة – بسيط وسهل الفهم – يمنح الناخبين خيارات واضحة – يحفّز على وجود معارضة متماسكة – يسهم في استبعاد الأحزاب المتطرفة – يمكن الناخبين من الاختيار بين المرشحين – قد يسهم في توفير دعم أكبر لمؤسسة الرئاسة ضمن السلطة التشريعية – قد يسهم في تشكيل حكومات تتمتع بدعم الأغلبية البرلمانية	– يعمل على استبعاد الأحزاب الصغيرة – يعمل على استثناء الأقليات من التمثيل – يعمل على استثناء المرأة من التمثيل – يؤدي إلى ضياع أعداد كبيرة من الأصوات – عادة ما يؤدي إلى إجراء انتخابات فرعية/تكميلية – يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية – يسهل العبث بالدوائر الانتخابية لأغراض غير مشروعة – يصعب معه تنظيم الاقتراع عن بعد

نظام الجولتين **(فرنسا، إيران، الكونغو)**	- يعطي الناخبين فرصة ثانية للاختيار - يحد من انقسام الأصوات أكثر من أي من نظم الأغلبية الأخرى - بسيط وسهل الفهم - يسهم في تقوية التمثيل الجغرافي	- يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية - يحتاج إلى جولة ثانية عادة ما تكون مكلفة مادياً وإدارياً - عادة ما يؤدي إلى إجراء انتخابات فرعية/تكميلية - يؤدي إلى اتساع الفارق الزمني بين الاقتراع وإعلان النتائج النهائية - يؤدي إلى خلل في نسبية النتائج - يسهم في تشتيت الأحزاب السياسية - قد يكون عاملاً من عوامل عدم الاستقرار في المجتمعات المنقسمة
النظام المتوازي **(روسيا، اليابان، كوريا الجنوبية)**	- التعددية الحزبية - تمثيل الأقليات - الحد من تشتيت الأحزاب السياسية - سهولة التوافق عليه أكثر من غيره - تمكين المساءلة والمحاسبة - الحد من ضياع الأصوات الضائعة	- نظام أكثر تعقيداً من غيره - يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية - عادة يؤدي إلى إجراء انتخابات فرعية/ تكميلية - قد يؤدي إلى ظهور شريحتين مختلفتين من الممثلين المنتخبين - يحفز على ممارسة الاقتراع الاستراتيجي - صعوبة تنظيم الاقتراع عن بعد - لا يضمن نسبية النتائج
نظام النسبية المختلطة **(ألمانيا، إيطاليا، المكسيك)**	- نسبية النتائج - التعددية الحزبية - تقوية التمثيل الجغرافي - تمكين المساءلة والمحاسبة - الحد من عدد الأصوات الضائعة	- نظام أكثر تعقيداً من غيره - يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية - عادة ما يؤدي إلى انتخابات فرعية/ تكميلية - قد يؤدي إلى ظهور شريحتين مختلفتين من الممثلين المنتخبين - يحفّز على ممارسة الاقتراع الاستراتيجي - صعوبة تنظيم الاقتراع عن بعد

المرجع: أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA «نسخة جديدة ومنقحة»، السويد ـ استكهولم، الطبعة لأولى 2005، الطبعة الثانية 2010، جدول رقم 7، ص154.

9. المواطنة وحقوق الإنسان

العلاقة بين المواطنة وحقوق الإنسان علاقة وثيقة، وارتباط بعضهما ببعض متين. وليس أدلّ على ذلك من أن العنوان الكامل لإعلان عام 1789 هو (إعلان حقوق الإنسان والمواطن). وإذا ما استرجعنا (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، الذي أقرّته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام 1948، نجد أنه يقدم، في أكثر من مكان، مبادئ المواطنة كجزء من مجموعة الحقوق المدنية والسياسية التي تؤسس لحقوق المواطنين وواجباتهم. فالمادة السابعة تدور كاملة حول المساواة، إذ تقول: «جميع الناس متساوون أمام القانون، ومن حقهم دون تفرقة أن يتمتعوا بحماية القانون المتساوية»؛ والمادة الحادية والعشرون تؤسس لمبدأ المشاركة حيث ينص بندها الأول على أن «لكل إنسان الحق في المشاركة في سياسة بلده، مباشرة أو عبر ممثلين مختارين بحرية...»، وكذلك نجد مبدأي الحرية والمسؤولية متضَمَّنين في العديد من مواد الإعلان العالمي.

لكن، على الرغم من الترابط الوثيق بين الموضوعين: المواطنة وحقوق الإنسان، لا يمكننا القول إنهما يتطابقان تماماً، وذلك لأن:

1. حقوق الإنسان مرجع نظري ثابت، إلى حد ما، عبر الزمان والمكان، يتشكّل من ست وثائق دولية، أطلق عليها اسم (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، أما المواطنة فهي مجموعة كبيرة جداً من العلاقات في جميع مجالات الحياة الاجتماعية للناس، تقوم على مبادئ ثابتة لكنّ تمثلاتها تتغيّر وتتنوّع في الزمان والمكان.

2. تشكّل حقوق الإنسان المرجعية الحقوقية النظرية للإنسان المتعرّف بهويته البشرية، أي باعتباره كائناً طبيعياً، قبل

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
4. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.
5. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
6. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

تعرّفه بأي هوية أخرى، سواء أكانت هوية ثقافية أولية (دين، قومية، قبيلة، جنس....) أم هوية سياسية مكتسبة نتيجة لاندراجه في سجل مواطني الدولة. وبالتالي، تتعلّق حقوق الإنسان بالإنسان سواء أكان داخل دولته أم خارجها. فقد يكون سائحاً أو لاجئاً أو رائداً للفضاء أو مسافراً في المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة في العالم ولا يغيّر هذا شيئاً في أحقيته بتلك الحقوق، وهذا ما يعطي هذه الحقوق صفة الكونية. أما المواطنة فهي علاقات حدودها الوطن، وإن صار بإمكاننا الحديث أيضاً عن المواطنة العالمية، أي أن المواطن يُسأل عن تصرفاته، ويُمنح من الحقوق بحسب ما نصّت على ذلك القوانين السائدة في الدولة التي يحمل جنسيتها.

هذه الفروقات بين حقوق الإنسان والمواطنة، على محدوديتها، تستدعي ضرورة الانتباه أثناء رصد الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون، إذ عادة يتم التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان وتُنسى، أو يتم التعتيم على، انتهاكات المواطنة التي قد لا تكون في كثير من الأحيان أقل جسامة أو خطورة من انتهاكات حقوق الإنسان.

10. الانتهاكات

الانتهاك هو كل فعل يقوم به فرد أو جماعة أو سلطة ويؤدي إلى حرمان المواطن من عيش مواطنيته، أو إعاقة سعيه إلى تحقيقها، وإلى بناء علاقات المواطنة. يتم رصد هذه الانتهاكات على المستويات الثلاثة التي تربط المواطن بوطنه.

بعض الأمثلة على انتهاكات مبادئ المواطنة وقيمها			
	العلاقة مع مؤسسات السلطة	العلاقة مع المواطنين الآخرين	العلاقة مع الفضاء المشترك
المشاركة	إعاقة عملية مشاركة المواطنين في صياغة السياسات المحلية والوطنية	وضع العراقيل أمام تشكّل منظمات المجتمع المدني	عرقلة استفادة المواطنين من الموارد الثقافية الطبيعية (حرمان قرية أو مجموعة من الوصول إلى المياه مثلاً)
الحرية	إعاقة تصرف المواطنين بممتلكاتهم الخاصة	تشكّل المافيات والشبكات الإرهابية	عرقلة التمتع بالموارد المادية (الآثار) وغير المادية (التضييق على ممارسة الطقوس والأعياد ذات الأهمية الروحية أو العاطفية)
المسؤولية	تهرّب المؤسسات المسيطرة على المناطق من المسؤولية في توفير حقوق المواطنين	ممارسة الرقّ أو الرقّ الأبيض أو التجارة بالأعضاء البشرية	السيطرة على الموارد الطبيعية (آبار النفط مثلاً) أو على الموارد الثقافية (الآثار) وتهريبها أو الاتجار بها. تلويث البيئة
المساواة	التمييز في منح الحقوق على أساس الانتماءات الجنسية أو الإتنية أو الدينية	الطائفية والعنصرية وازدراء بعض الجماعات على أساس ديني أو جنسي أو عرقي	التمييز في توفير الوصول إلى الموارد الطبيعية والثقافية

الآداب العامة		ممارسة أفعال تعيق التسامح والاحترام المتبادل	تخريب الآثار، أو تشويهها، أو الكتابة عليها
التضامن	الامتناع عن تسيير أمور المواطنين، أو تأخيرها بدون سبب. أو الإقدام على تزوير السجلات، أو إتلافها	عرقلة عمليات تقديم الإغاثة إلى المنكوبين	منع ممارسة الطقوس ذات الطبيعة التشاركية (الأعياد الشعبية...)
الوعي المدني	عرقلة عملية التعليم المتساوي للجميع. وضع مناهج دينية أو قومية تمييزية	نشر أفكار عنصرية أو طائفية	تخريب المواقع ذات المنفعة العامة
الإنسانية	التلاعب بالحدود الوطنية المتفق عليها دولياً	إشاعة أفكار شوفينية أو كارهة للشعوب الأخرى	تخريب كل ما ينتمي، رسمياً أو افتراضياً، إلى التراث الثقافي العالمي

2. الديمقراطية

1. مفهوم الديمقراطية:

يعني مصطلح الديمقراطية «حكم الشعب لنفسه بنفسه». وبما أن الشعب لا يستطيع أن يوجد بكامله في مؤسسات الحكم فهو ينيب ممثلين عنه، يقوم باختيارهم عبر انتخابات تختلف أشكالها باختلاف الأنظمة الانتخابية المطبّقة. والنيابة مسؤولية ووظيفة وليست منحة، مما يعني أن على من اختارهم الشعب نوّاباً له أن يعملوا وفقاً لمصالح ناخبيهم، وهذا يفترض بهم أن يبقوا وثيقي الصلة بهم ودائمي الإصغاء إلى مطالبهم. فالديمقراطية تقوم في جوهرها على مبدأ توزيع السلطة في المجتمع، وتزداد ديمقراطية المجتمعات طرداً مع تزايد الفرص المتاحة أمام المواطنين للتمتع بسلطات تنظّم حياتهم وتديرها وفق ما يرونه مناسباً لهم. وهذا لا يكون إلا في مجتمع ترسخت فيه أسس المواطنة، فالمواطنة تهيئ الوسط الملائم للديمقراطية. وبالمقابل تحمي الديمقراطية المواطنة وترعى وجودها، لذا تضمحل المواطنة وتتلاشى إذا ما جنحت الدول من الديمقراطية إلى الاستبداد.

> ما دامت هناك ديكتاتورية واحدة لن تطاوعني نفسي أن أنتقد ديمقراطية.
>
> **جان روستان**، 1967

2. ركائز الديمقراطية

تستند الديمقراطية على ركائز لا بدّ من توفرها وإلا فهي ديمقراطية مشوّهة:

2-1. الانتخابات الحرة:

تقوم الديمقراطية على مبدأ التنافسية بين ممثلين عن المواطنين، يعملون على إدارة الشأن العام بما يحقق منفعة من اختارهم بأفضل صورة ممكنة، ويخضعون بالتالي لمحاسبتهم على أدائهم لمسؤولياتهم. أي أن الانتخابات الديمقراطية تفترض احترام مبادئ التنافسية والرقابة والمحاسبة.

تتطلب التنافسية وجود تعددية حزبية تتنافس في سياق انتخابات **دورية** (لا تأجيل فيها) و**حرة** (لا تخضع لهيمنة فئة من المجتمع على غيرها) و**نزيهة** (لا تزوير فيها) و**ذات معنى** (لا تكون انتخابات صوَرية معروفة النتائج سلفاً). وتتمتع الأحزاب المتنافسة بالحقوق نفسها في استخدام وسائل الإعلام الرسمية وفي الحصول على التسهيلات الحكومية (مثل توفير مساحات في الفضاء العام خاصة بالحملات الدعائية أو الحصول على مساعدة مالية...).

أما الرقابة فهي بالدرجة الأولى مسؤولية المجتمع المدني وتتركز ممارستها على المرحلة الإجرائية في الانتخابات حيث تضطلع منظمات غير حكومية بمهمة مراقبة الانتخابات للتأكد من سرّيتها ونزاهتها ومطابقتها للمعايير الدستورية، وغالباً ما تتم هذه الرقابة تحت إشراف هيئة مستقلة ونزيهة وكفوءة تعامل الجميع بمساواة دون انحياز. وكذلك يمارس المجتمع المدني رقابته على أداء المجالس المنتخبة فيرصد أي خلل في تصرفات النوّاب، أو أي تراجع في أداء الأحزاب بالنسبة إلى الشعارات المرفوعة أثناء حملاتها الانتخابية.

2-2. تداول السلطة:

لا يمكن بأي حال بناء الديمقراطية في ظل ديمومة الأشخاص الحائزين على السلطة حتى لو تمت هذه الحيازة في مسار ديمقراطي صحيح. لذا تقوم الدساتير الديمقراطية بتحديد فترات حيازة المناصب في السلطات الحساسة كمنصب رئاسة الجمهورية بحيث لا تتعدى عدداً محدوداً من السنوات (غالباً ما يكون خمس سنوات) لا يمكن تجديده لأكثر من مرة واحدة.

2-3. التشاركية:

التشاركية مبدأ أساسي من مبادئ المواطنة والديمقراطية في آن واحد. وهي تعني أن أيَّ أمرٍ أو قرار أو قانون أو إجراء... يتعلق بالحياة العامة للمواطنين لا يجوز أن تتخذه سلطة ما، كائنة ما كانت، إلا بمعرفة هؤلاء الأخيرين أصحاب العلاقة، وبمشاركتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر. إن المواطنين هم أصحاب الدور الأساسي في النظام الديمقراطي. ويتجلى هذا الدور في مشاركتهم في مجمل العملية الديمقراطية والحياة العامة. يختار المواطنون القضايا العامة التي تثير اهتمامهم وتستنفر مشاعرهم ويتآلفون للدفاع عن مواقفهم منها، فيشكّلون الجمعيات أو الأحزاب، ثم يختارون ممثليهم إلى السلطات ليحققوا رؤاهم بخصوصها، ويراقبون أداء الممثلين ليساعدوهم إن احتاجوا أو ليحاسبوهم إن قصروا وبهذا المسار من العمليات المتتابعة تتحقق التشاركية وتُنجز الديمقراطية.

2-4. سيادة القانون:

تعني سيادة القانون ببساطة أن الدولة تخضع للقانون.

والمقصود طبعاً هو كل الدولة من شعب وأرض ومؤسسات لذلك تفترض سيادة القانون وجود بنية هرمية من القواعد القانونية تغطي مفاصل الدولة والمجتمع كافة، وتتقدم في التطبيق القواعد الأسمى على ما دونها. فنجد في قمة الهرم الدستور ومقدمته التي تتضمن المبادئ الدستورية العامة السامية على أحكام الدستور، ثم المبادئ العامة للقانون والمعاهدات الدولية المبرمة حسب الأصول، ثم القوانين العادية التي تسنّها السلطة التشريعية، ثم المراسيم الاشتراعية، تتبعها المراسيم العادية والقرارات الوزارية وما يليها من قرارات إدارية صادرة عن إدارات مركزية أو لا مركزية.

لا تنبثق سيادة القانون من هذه البنية المحكمة فحسب وإنما ثمة معياران هامان يرتبطان بشكل القانون ومضمونه.

فعلى مستوى الشكل يجب على القوانين أن تكون ثابتة، وعامة، ونافذة على الجميع. فالمواطنون متساوون أمام القانون سواء أكانوا مواطنين كامنين أم فاعلين وذلك أياً كانت اختلافاتهم القومية أو الدينية أو الجنسية أو الجهوية. والمواطنون متساوون أيضاً في مسؤوليتهم أمام القانون.

أما على مستوى المضمون فيجب على القوانين أن تتوافق أحكامها مع الحريات والحقوق المنصوص عليها في الشرعة العالمية لحقوق الإنسان والعهود المكملة والدستور.

يشكّل مبدأ سيادة القانون الدرع لحامي للدولة والمواطنين من النزعة التسلطية للحكام أو تعسف السلطات كما يراقب التجاوزات التي قد تجنح إليها السلطتان التشريعية والتنفيذية.

5-2. ضمان حقوق الإنسان وحمايتها:

الديمقراطية وحقوق الإنسان متلازمان ومتكاملان، فبينما تقرّ الديمقراطية بحكم الأغلبية، تحمي حقوق الإنسان كرامة الفرد والأقلية وتضع حدودا لسيطرة الأغلبية. وهذه الحقوق مصانة في الدولة الديمقراطية وتحميها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تلتزم الدولة بها. والنظام الديمقراطي هو المناخ الطبيعي الذي يضمن للمواطنين حرياتهم وحقوقهم.

حقوق الإنسان والديمقراطية

تؤكد المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة على واجب الدول بأن تكفل لكل مواطن الحق في أن «يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرّية، وفي أن يَنتخِب ويُنتخَب في انتخابات حرة ونزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وأن تتاح له على قدم المساواة عموماً فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده».

3. الديمقراطية والمواطنة

تمثّل المواطنة الأرض الخصبة لبناء الديمقراطية لأنها في شرط وجودها تفترض تطبيق مبادئ التشاركية والحرية والمسؤولية والمساواة وهي المبادئ التي لا بدّ من توفرها في الدولة لكي تقوى على بناء الديمقراطية. ولأن المواطنة هي التي تضمن الحقوق والواجبات ذاتها لكل المواطنين دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو القومية أو الدين أو المذهب أو الانتماء الجهوي أو الإيديولوجي.

4. الديمقراطية الانتخابية والديمقراطية الحقيقية (المثبتة)

الانتخابات لا تصنع لوحدها الديمقراطية، ولا يكفي الدولة أن تقوم بتنظيم انتخابات وتصويت في صناديق الاقتراع لتدّعي أن نظام حكمها صار ديمقراطياً. هذه الديمقراطية المناسباتية، إلى حد ما، تبقى انتخابية في حين أن الديمقراطية الحقيقية أو المثبتة تفترض شرطين أساسيين هما: سيادة القانون والحريات المدنية، إضافة إلى الانتخابات وصناديق الاقتراع.

5. مسمّيات الديمقراطية

جوهر الديمقراطية واحد لا يتغيّر مهما تغيّرت أحوال البلد الذي تطبّق فيه وظروفه. وليس الكلام المرسل في بعض الدول عن «خصوصية» ديمقراطية سوى ذر للرماد في العيون لحجب ممارسات استبدادية موصوفة. غير أن بعض الفروقات في شكل تطبيق الديمقراطية دفعت إلى تمييز الديمقراطيات حسب تسميات خاصة، وهي:

5-1. **الديمقراطية المباشرة**: الشكل الأصلي للديمقراطية وفيه يقوم الشعب بممارسة السلطة بشكل مباشر (يعتقد جان جاك روسو أن الديمقراطية لا يمكنها أن تكون غير مباشرة مرتكزاً على فكرة الحقوق الطبيعية للبشر، وعلى العقد الاجتماعي الذي يجمع بينهم).

5-2. **الديمقراطية غير المباشرة**: في هذا الشكل من الديمقراطية يقوم المواطنون بانتخاب ممثليهم المخوّلين باستصدار القوانين باسمهم (السلطة التشريعية) وبتنفيذ تلك القوانين (السلطة التنفيذية) وعلى الممثلين تطبيق البرامج التي انتخبوا على أساسها والدفاع عنها. سيادة الشعب هنا هي سيادة مبدئية لكن الشعب لا يمارسها إلا في أوقات الانتخابات.

5-3. **الديمقراطية الليبرالية**: استخدم هذا المصطلح أثناء الحرب الباردة كنقيض للديمقراطية الشعبية التي استخدمت في الدول الاشتراكية. تتميز هذه الديمقراطية بوجود نظام سياسي يقدّس الحريات الفردية وبوجود نظام اقتصادي رأسمالي خاضع لسلطة السوق.

5-4. **الديمقراطية التشاركية**: تشير إلى مجموعة النظم والقوانين التي تسمح بمشاركة أوسع للمواطنين في الحياة السياسية وفي منحهم دوراً أكبر في اتخاذ القوانين. وقد برز هذا المفهوم في سياق نقد الديمقراطية التمثيلية. تعتبر هذه الديمقراطية نظاماً مختلطاً بين الديمقراطيتين التمثيلية (غير المباشرة) والمباشرة حيث يختار الشعب ممثليه الذين يقترحون قوانين ويصوّتون عليها لكنه يحتفظ في الوقت نفسه بسلطة البتّ ببعض المسائل المصيرية.

5-5. **الديمقراطية الشعبية**: هي النظام الذي اتبعته الدول الاشتراكية بدءاً من عام 1945 حتى انهيار الاتحاد السوفييتي عام 1990، وفي العقيدة الشيوعية تشكّل الديمقراطية الشعبية المرحلة الانتقالية نحو مجتمع غير طبقي. غير أن مفهوم الديمقراطية هنا يختلف جذرياً عنه في الديمقراطية الحقيقية حيث لا نرى على امتداد التجربة الاشتراكية احتراماً لحقوق الإنسان يرتقي إلى المستوى المطلوب لبناء الديمقراطية.

5-6. **الديمقراطية التمثيلية أو الديمقراطية النيابية**: وهي التي يمارس فيها المواطنون السلطة من خلال ممثلين ينتخبونهم أو ينيبونهم. ويقوم هؤلاء بالاقتراع على القوانين وبمراقبة الحكومات.

5-7. **الديمقراطية نصف المباشرة**: تجمع ما بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية. ينتخب المواطنين ممثليهم أو مندوبيهم الذين يقومون بمناقشة القوانين والاقتراع عليها وسنّها. لكن يحتفظ المواطنون ببعض السلطات التشريعية المباشرة حيث يستفتون لتشريع بعض القوانين. يمكن للاستفتاء أن يتم بمبادرة من الشعب (سويسرا، إيطاليا)، أو أن يتم عقب توجيه (استئناف) يسمح للمواطنين الاستفتاء على فسخ عقد موظف مسؤول أو إلغاء وظيفة.

الاستئناف recall

(عام 2003 قام بعض المواطنين في كاليفورنيا بتنظيم عريضة تطالب بإقالة حاكم الولاية غراي ديفيس Gray Davis، واستطاعوا جمع ما يكفي من التواقيع لإجبار الحكومة على تنظيم استفتاء خاص حول الموضوع جرى يوم 7 تشرين أول 2003، وانتهى بإقالة الحاكم بغالبية 54% من الأصوات).

6. أنظمة الحكم الديمقراطي

تتوزع أنظمة الحكم الديمقراطي الموجودة اليوم في العالم بين نظامين رئيسين لكلٍّ منهما محاسنه ومثالبه، وهما النظام البرلماني والنظام الرئاسي. وينهض الفرق بين النظامين بشكل أساسي على مسألة الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. فنتكلم عن نظام برلماني عندما يكون الفصل بين السلطتين مرِناً، فالسلطتان تراقبان بعضهما ولكليهما الحق في عزل الأخرى: البرلمان يستطيع سحب الثقة من الحكومة والحكومة تستطيع حلّ البرلمان. وتتميز السلطة التنفيذية بثنائيتها فهناك رأس الدولة (رئيس جمهورية أو ملك أو أمير...) ورئيس الحكومة المتغيّر مع كل وزارة جديدة. بينما نتكلم عن نظام رئاسي عندما يكون الفصل بين السلطتين تامّاً فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الوزارة ولا يحق للحكومة حلّ البرلمان. أما السلطة التنفيذية فهي أحادية لأن رأس الدولة هو رئيس الحكومة.

وثمّة نظام هجين يأخذ من النظامين ويتميّز بخاصيتين اثنتين:

1. يتم انتخاب رئيس الدولة بالاقتراع العام ويحظى بسلطات خاصة واسعة.
2. تكون الوزارة مسؤولة أمام الغرفة الدنيا من البرلمان ويمكن لهذه أن تقيلها متى شاءت.

النظام الرئاسي	النظام البرلماني
الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصل كامل وتام	الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يتحلّى بالمرونة
تتكون السلطة التشريعية من غرفتين غالباً: الغرفة الدنيا (مجلس النواب، البرلمان، مجلس العموم، الكونغرس...)، والغرفة العليا (مجلس الشيوخ)	تتكون السلطة التشريعية من غرفتين غالباً: الغرفة الدنيا (مجلس النواب، البرلمان، مجلس العموم، الكونغرس...)، والغرفة العليا (مجلس الشيوخ)
تنتخب الغرفة الدنيا بالاقتراع العام	تنتخب الغرفة الدنيا بالاقتراع العام
الرئيس يتمتع بسلطة شبه مطلقة وهو غالباً الرئيس ورئيس الوزارة في الوقت نفسه	يمكن للغرفة الدنيا في البرلمان سحب الثقة من الحكومة حين تشاء
من الصعب جداً إقالة الرئيس	يمكن لرئيس الدولة أن يحلّ الغرفة الدنيا من البرلمان
ينتخب الرئيس بالاقتراع العام المباشر أو غير المباشر	رأس الدولة ينتخبه البرلمان (الغرفتان) أو يرث المنصب بالوراثة (مملكة، إمارة...)
الفترة الزمنية للرئيس محددة (دورة أو دورتان)	رأس البلاد يختار رئيس الوزارة، والوزارة مسؤولة أمام الغرفة الدنيا في البرلمان
تمركّز السلطة بشخص الرئيس	السلطة مركزة في مجلس للوزراء
الرابح يربح كل شيء	الربح موزع بين الأحزاب السياسية
النظام يمكن أن يكون أكثر استقراراً	قد تمر البلدان البرلمانية في مراحل فوضى وتشكيل حكومة كل عدّة أشهر
هناك فصل بين الحكومة والبرلمان (لا يمكن الجمع بين المنصبين). ولا يستطيع الوزراء حضور جلسات البرلمان، إلا كزائرين	أعضاء الحكومة هم أصلاً أعضاء في البرلمان
لا يحق للسلطة التنفيذية اقتراح القوانين، ولا يحق لها حلّ البرلمان	يحق للحكومة اقتراح القوانين ويحق لها حلّ البرلمان
لا يحق للبرلمان سحب الثقة من الرئيس	يحق للبرلمان سحب الثقة من الوزارة

الاستبداد

«الاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً أو حكماً التي تتصرّف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محقّقين... وأشدّ مراتب الاستبداد التي يتعوّذ بها من الشيطان هي حكومة الفرد المطلق، الوارث للعرش، القائد للجيش، الحائز على سلطةٍ دينية.. المستبد يتحكّم في شؤون الناس بإرادته لا بإرادتهم ويحكم بهواه لا بشريعتهم، ويعلم من نفسه أنه الغاصب المعتدي في وضع كعب رجله على أفواه الملايين من الناس يسدّها عن النطق بالحقّ والتداعي لمطالبته. المستبد عدوّ الحقّ ، عدوّ الحرية وقاتلهما».

«طبائع الاستبداد»، عبد الرحمن الكواكبي، تحقيق محمد جمال الطحّان، حلب 2006، ص24

3. التعليم

ليس من المبالغة بشيء القول إن مستقبل الأوطان يرتسم في المدارس، وإنه كما تكون مدارسنا اليوم ستصبح أوطاننا غداً. هذا الدور الخطير للمؤسسة التعليمية لا ينحصر في دولٍ بذاتها بل تتشارك به دول العالم كافة، لكنّه يتضخم في الدول التي لم تنل بعدُ حظها من التنمية والتطور حيث الإمكانات أقل والمشكلات أكبر. أما في البلدان التي تجتاحها الحروب الداخلية فتواجه المؤسسات التعليمية مخاطر طارئة تضعها أمام مسؤوليات جسيمة أهمها ردم الفجوة التعليمية التي تنجم عن ابتعاد الأطفال عن الدراسة خلال سنوات الحرب، واسترجاع البنى التحتية المدمرة، وتوحيد المناهج على اتساع مساحة الدولة... ناهيك عن المسؤوليات المرتبطة أصلاً بالمؤسسة التعليمية.

1. أدوار المؤسسة التعليمية

تضطلع المؤسسة التعليمية في زمن السلم بأدوار يمكننا تصنيفها تبعاً للأهداف المتوخاة منها لنجد أربعة أدوار متلازمة ومتوازية يمكن تعريفها كما يلي:

أولاً، الدور التعليمي: هو الدور البدئي والبديهي والتقليدي للمؤسسات التعليمية. غايته استحواذ الطالب على قاعدة علمية وثقافية كافية لانخراطه المجتمعي أو الحياتي. والمناهج

المتَضَمنة في الكتب المدرسية المعتمدة هي المجال الأساسي الذي يُمارَس من خلاله هذا الدور. لكن المناهج وحدها لا تكفي لتأدية المؤسسة لدورها التعليمي لأن التعلّم يحتاج، بموازاة المناهج، إلى الوسيط القادر على تحويل المكتوب إلى مفهوم، أو على نقل المرسوم بالكلمات إلى مستوعَبٍ بالأفكار، وهذا الوسيط هو المعلّم. ولكي تتم عملية التحويل المقصودة هذه لا بدّ من الوسَط الحي الذي يسمح بإنجاز العملية، وهذا الوسط ليس وسطاً مادياً قد يكون غرفةً (صف) أو بناءً (مدرسة) أو صرحاً (جامعة) بل هو مجموعة من العلاقات الناظمة التي تحكمه. وهي علاقات سلطة إيجابية، تتراوح بين الواجبات والحقوق، وتحكم أطراف العملية التربوية.

هذه العناصر الثلاثة المعنية بإنجاز الدور التعليمي للمؤسسة التعليمية (المناهج والمعلّمون والعلاقات الناظمة) ليست ثابتة عبر الزمان لأنها تتغيّر مع الظروف ودرجة التطور، وهي موضع مساءلة مستمرة لتقويمها وللموازنة بينها.

ثانياً، الدور التربوي: تلازم التربيةُ التعليمَ عبر التاريخ، بل وتسبقه في الأهمية أحياناً، حتى أن دولاً عديدة أعطت الأولوية للتربية فجعلت التعليم مندرجاً في مجالها، وحصرت اسم الوزارة المسؤولة عن التعليم بالتربية.

وتتغيّر أهداف التربية التي تتحمّل المؤسسات التعليمية مسؤوليتها بتغيّر الأزمان ومتطلباتها أيضاً. فأهداف التربية في زمن العولمة وثورة الاتصالات والانفتاح الممكن على نوافذ لا ضابط ولا رابط لها تختلف إلى درجة كبيرة عنها في زمن التحرر الوطني وبناء الدولة المستقلة، رغم أن السمت الذي يقود توجهها يبقى في المثالين ذاتُه وهو بناءُ فكر المتعلّم وشخصيته ليصبح مواطنا، كُفُؤاً، قادراً على مجابهة الحياة وعلى خوض معاركها بما تتطلبه من رجاحة عقل ومن حُسن تدبير.

ثالثاً، الدور التأهيلي: إضافة إلى العلم النظري الذي تقدّمه إلى روّادها، تتحمّل المؤسسة التعليمية مسؤولية منحهم الخبرة العملية اللازمة. لا نعني هنا الخبرة التقنية التي تُنشأ لها مدارسها التقنية الخاصة، وإنما نعني في المقام الأول الخبرة الحياتية التي تتأتى من الممارسة اليومية على مقاعد الدراسة وفي الاستراحات بين ساعات الدراسة وفي الأوقات التي تكرّسها المدرسة للنشاطات الداعمة كالرحلات والزيارات والمبادرات الاجتماعية والأنشطة اللاصفية، والتي تهدف إلى تأهيل الطالب ليصبح مواطناً بكل ما في الكلمة من معنى.

رابعاً، الدور المعرفي: المعرفة مجالها العالم، لكنها تبدأ من معرفة «كيف يمكن معرفة

العالم»، لذا يخطئ من يظن أن المدرسة كافية لتحصيل المعرفة، لكنها تفتح، بمناهجها وبمعلّميها وبعلاقاتها الناظمة، طريقاً معبّداً يمكن للطالب أن يصل عبره إلى المعرفة. إن أي مدرسة في العالم لا تكفي لمعرفة العالم لكنها يمكن أن تفتح على هذه المعرفة عندما يقتنع مسؤولو المؤسسات التعليمية بأن المدرسة مفتاح واحة العلم وليست هذه الواحة، وأن الكتاب وسيلة عبور نحو الغاية وليس هذه الغاية، وأن المدرّس مرشدٌ يهدي إلى دروب الفكر وليس رسولاً معصوماً عن الخطأ.

2. المدرسة والمواطنة

تتفق كل الدراسات حول المدرسة على أن المدرسة هي مصنع المواطنة، فهي المؤسسة المجتمعية المسؤولة عن بناء المواطن وعن ترسيخ المواطنة ذهنياً وعملياً. ليست المواطنة أدبيات تُحفظ عن ظهر قلب، وإن كان لها أدبياتها الخاصة، وإنما هي ثقافة تُكتسب وتُقَوّم على امتداد العمر. والمدرسة هي الفضاء المؤسس لهذه الثقافة، وهي مصنع المواطن، ففيها تنصهر الانتماءات للثقافات الأولية لتشكيل الشعور المشترك بوحدة الانتماء إلى الوطن. وطن يتساوى فيه المواطنون، كل المواطنين، بالحقوق والواجبات فلا يكون ثمة اختلاف حسب الجنس أو القومية أو الدين أو المنبت. وفيها تُدرَك حقوق المواطن وتُفهم واجباته، وفيها تُستوعَب الاختلافات وتُبنى قواعد تقبّلها واحترامها.

تبدو مسؤولية المدرسة في هذا السياق مفارِقَة، وهي كذلك، لأنها في الوقت نفسه تنمّي، أو يجب عليها أن تنمي، معرفة الاختلافات وفهمها واحترامها، كما يجب عليها تشييد المتّحد الذي تنصهر فيه هذه الاختلافات. المفارقة في هذا السياق، هي كون المدرسة في سعيها لتكريس الوحدة رغم الاختلاف، تصون الاختلاف في الوحدة. إنها تسعى لبناء مواطنين متساويين متّحدين في انتمائهم إلى وطن واحد لكنها تعمل أيضاً على صون فردية الطالب ودفعه للتميّز عن أقرانه.

أي أن التنازع أو التنافس بين الفرد والآخر لا يكون من قبيل: إما لي أو لك، ولا من قبيل: إما أنا أو أنت، وإنما يكون: أنا وأنت معاً، ولي ولك في الوقت نفسه.

وللوصول إلى هذه الغاية لا بدّ للمدرسة من أن تتصدى للاختلافات الطبيعية، أو تحت

الوطنية، الناشئة من الثقافات الأولية، وأن تساعد الطلاب على حسن قراءة هذه الاختلافات بحيث لا تمحوها ولكن تساوي بينها وتغرس لدى الطلاب ثقافة القبول بها. هذه الاختلافات، وكما رأينا آنفاً، هي:

1. **الاختلاف الجنسي**: ليست علامات الاختلاف الجنسي مستورة بكاملها، فالطفل الذكر يعرف أنه مختلف عن الطفلة الأنثى، وهي كذلك. وهذا الأمر تتكفل فيه الحياة الاجتماعية الطبيعية. لكن مسؤولية المدرسة تكمن في العمل على حصر هذا الاختلاف في مستوى المقارنة الطبيعية، وإلغاء كل تمييز، اجتماعي أو ثقافي، بين الجنسين يتجاوز مستوى الاختلاف الطبيعي هذا. أي إلى قراءة الاختلاف بعيداً عن المنظومة القيمية التي تصبح المرأة حسبها مرادفاً للشيطان ومفتاحاً للفضيحة وصنواً للعيب وأختاً للشر، بينما يتحلى فيها الرجل بالقيم المثلى، بل تصبح فيها الصفة المشتقة من اسمه (الرجولة) قيمة بذاتها. قراءة الاختلاف الجنسي قراءة جندرية بعيداً عن المنظومة التي يُربط فيها الجنس الأنثوي بأدوار معيّنة (دونية بالضرورة) كالعمل في البيت أو في المهن (الأنثوية) بينما يربط الجنس الذكوري بالعالم الخارجي، وبخاصة ببعض المهن القيّمة في هذا العالم.

2. **الاختلاف الديني**: الاختلاف الديني حقيقةٌ لا يمكن التغافل عنها، وخاصة في مجتمعات منطقة شرق البحر المتوسط التي عرفت ولادة الأديان السماوية وأنتجت اضطرابات التاريخ فيها تباينات مذهبية تشكّل كل واحدة منها ثقافة بحد ذاتها، لها مريدوها ومعتنقوها وحُماتها.

ووظيفة المدرسة في مواجهة هذه التباينات الدينية الطبيعية وظيفة حذرة للغاية، وتحتاج إلى كثير من الموضوعية. إذ عليها أن تساهم في تعريف الطفل على البعد الديني الماثل في تكوين ثقافته، وثقافة مجتمعه دون أن يتحوّل تعليم الدين إلى تعليم عقيدي. فهذا الأخير لا علاقة للمدرسة (الوطنية) به وهو من اختصاص البيت أو المدارس الدينية. كذلك على المدرسة أن تعمل على تفكيك الحواجز المنصوبة اجتماعياً بين الأديان المختلفة، أي أن تعرّف الأطفال بحقيقة الأديان الأخرى المتعايشة في المجتمع نفسه، ولِمَ لا في العالم. وكذلك عليها أن تعلّم احترام الاختلاف في العقائد.

ثلاث مهمات إذن: تعريف الطفل تعريفاً موضوعياً بدينه كبعد ثقافي اجتماعي؛ تعريف الطفل تعريفاً موضوعياً بالأديان الأخرى المتعايشة في البلد كبعد ثقافي وطني؛ وتعليم الطفل احترام الأديان الأخرى واحترام أتباعها كبعد ثقافي إنساني.

إن الخطر الأكبر في التعامل مع الواقع الديني يكمن في جهل الآخر وتجاهله. فهذا الجهل مصدر الأساطير والتهويمات والأحكام المسبقة التي لا يمكنها إلا أن تسفر عن انغلاق الطفل وتقوقعه على الثقافة الدينية التي اكتسبها خارج إطار المدرسة. وبالتالي المساهمة في بناء العداوة نحو الآخر فالإنسان عدو ما يجهله أولاً وأخيراً. لذلك توجَّب على المدرسة الوطنية عدم المشاركة في تكريس الجهل بالآخر بل، على العكس من ذلك، على التعريف به وبثقافته وبنظرته إلى الكون والوجود والموت والخلود وإلى ما هنالك. وأهم من ذلك كله عليها أن تعمل على تطبيع الاختلاف (أي جعل الاختلاف طبيعياً).

3. **الاختلاف القومي**: لم يعد في العالم ما يمكن أن يطلق عليه اسم مجتمع نقي قومياً. إن محاولة تأحيد الثقافة القومية التي تلجأ إليها بعض أنظمة الاستبداد الشمولي، هي عملية ليٍّ لعنق التاريخ لإدخاله في زجاجة خطاب إيديولوجي متسلط لا يرى، بل لا يريد أن يرى، حقائق المجتمعات ووقائع التاريخ. قد تفيد هذه العملية في كبت المشاعر القومية وفي ضغطها إلى حين يتهيأ لها الانفجار لكنها لا تستطيع أن تحل مسألة التعايش بين القوميات المختلفة بشكل عادل وسليم.

4. **الاختلاف الجهوي**: يلعب اختلاف اللهجات المنطوقة في المدرسة، أو اختلاف العادات المحمولة من المناطق التي ينتمي إليها الطلاب، دوراً معيقاً أمام تحقيق التعايش في المدرسة بسبب الأحكام المسبقة والصور النمطية التي يسرّبها الطلاب من مجتمعاتهم إلى عالمهم المدرسي. فمجتمع المدينة ينقل عادةً سرديات فوقية بالنسبة إلى مجتمع الريف، وهناك دائما كليشيهات وتمثّلات تحقيرية تصيب مواطني هذه المدينة أو تلك، وأتباع هذه المجموعة الثقافية أو تلك. لكن المدرسة تستطيع أن تسوي هذا الأمر عبر إجراءات معيشية كالزي الموّحد وكالألعاب الرياضية والرحلات...

إن التاريخ يعلّمنا أن المواطنة، القائمة على الاعتراف بالآخر وبحقوقه الثقافية ضمن إطار وحدة وطنية تديرها دولة القانون، أي الدولة التي تصون هذه الحقوق وتمنع أصحابها من الشطط، هي الحل الأمثل لقضايا الاختلاف الثقافي. والمدرسة هي البوتقة الأساس التي تتم فيها قراءة هذا الاختلاف والتعرّف إليه وتعليم ضرورة احترامه.

التربية على المواطنة في المدرسة

يمكن الإشارة إلى أربع إمكانيات رئيسة تستخدم في التربية على المواطنة في المدرسة:

ـ التدريب على الحياة الديمقراطية في صلب عمل المدرسة وإدارة الصف.

ـ المشاركة في مشاريع جمعية على المستوى المحلي الذي توجد فيه المدرسة، أو الإقليمي، أو الوطني، أو العالمي.

ـ استكشاف الموضوعات ذات العلاقة بالمواطنة في البرامج المختلفة المعتمَدة في المنهاج المدرسي.

ـ وضع برنامج خاص للتربية على المواطنة في المنهاج المدرسي.

يكتسي استخدام هذه الإمكانيات أشكالاً مختلفة جداً من دولة إلى أخرى، ومن مدرسة إلى أخرى. لكن لا مناص من وجودها في أي منهاج تعليمي يدّعي التربية على المواطنة. وفي الواقع يبدو مستهجناً أن تدّعي مدرسةٌ اليوم تعليمَ المواطنة ولا توفّر لتلاميذها أي إمكانية للمشاركة في وضع قواعد الحياة المدرسية أو في اتخاذ القرارات المتعلّقة بهم. من ناحية أخرى، ليست الحياة المدرسية وحدها ما يجب أن يصبح أكثر ديمقراطية وإنما الصف يجب أن يصبح هو أيضاً أكثر ديمقراطية من خلال مشاركة أكبر للطلاب ومن خلال تعزيز رقابتهم على تعليمهم. إن استراتيجيات التعليم بالتعاون (بين المدرسة والطلاب) توفّر الأدوات المناسبة للنجاح في التعليم دون فقدان الرقابة على الصف.

(....) بعيداً عن دمقرطة الحياة المدرسية وعمل الصف، تتطلب التربية على المواطنة انفتاحاً على المجتمع المحلي وعلى العالم. وهذا ما يُطلق عليه اسم: «المبادرات المواطنية». وهي مبادرات تتيح للطلاب الانخراط في مشاريع مجتمعية لا حصر لها، معتمدين على مساهمتهم في تجربة ملموسة. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يمثّل وسيلة ناجعة تسمح بإعطاء معنىً للتعليم المعقّد الذي يجب على الطلاب تحمّله في المدرسة ليصبحوا مواطنين فاعلين ومسؤولين.

[التربية التثاقفية والتربية على المواطنة (بالفرنسية)، فيرناند أوييه، مجلة VEI, Enjeux **، العدد** 129، **حزيران** 2002، **ص**159**]**

4. العلمانية

1. مفهوم العلمانية

اكتسب مفهوم العلمانية دلالات عديدة، تختلف أحياناً لدرجة التناقض، مما يجعل من العسير بمقدار التوصل إلى حصر دلالة واحدة ثابتة له. غير أن الفكرة العميقة للعلمانية يمكن أن تُلخَّص بالقناعة بأن شؤون الدنيا المادية التي يتعامل معها البشر يجب فهمها وحلّها وتفسيرها حسب قوانين دنيوية، أما شؤون العالم العُلوي وما يرتبط به من إيمان وعقيدة وروح فله قوانينه المتعالية السماوية، ولا يجوز الخلط بين العالمين. وسواء أتعلق الأمر بتنظيم الدولة أم بحلّ المشاكل التي يواجهها العالم والبشر، تبقى القناعة العلمانية ذاتها بضرورة الفصل بين العالمين وقوانينهما. هذا الموقف لا يجعل العلمانية نقيضاً للإيمان لأنها لا ترفض الإيمان وإنما ترفض أن يصبح هذا الإيمان القانون الذي ينظّم حياة البشر. تذكّر العلمانية أن عالم الإيمان هو عالم روحاني وجداني بينما عالم الأرض عالم مادي حسّي وأنه بقدر عجز قوانين العالم المادي عن فهم العالم الروحاني لا يمكن لقوانين العالم الروحاني تسيير أمور العالم المادي.

«العلمانية هي مشروع حلٍّ للمجتمع، أما الدين فهو خيار شخصي للفرد».
هاني فحص

إن هذا الفهم للعلمانية يفكك الالتباس الشائع الذي يلحق بالمصطلح فيجعله، لدى غالبية الناس، مطابقاً لمبدأ اللادينية (علماني = لا ديني). اللادينية Athéisme عقيدة تتقاسمها قطاعات واسعة جداً من البشرية، وتتمركز حول فكرة جوهرية تقول بأن وجود ربٍّ سامٍ فوق البشر هو أمر لا يمكن الاقتناع به بشكل جازم (وهي مختلفة عن الإلحاد الذي يقول بعدم وجود إله البتة) بينما لا تحتل مسألة وجود إله من عدمه موقعاً مركزياً في اهتمامات العلمانية. بل يجب التأكيد على أن العلمانية تحافظ على مسافة بينها وبين الأفكار اللادينية لا تقلّ ولا تزيد عن تلك التي تحافظ عليها مع الأفكار الدينية. هذا يعني أن العلمانيين ليسوا محكومين بأن يكونوا لادينيين وأن المؤمنين ليسوا محكومين بأن يكونوا «لاعلمانيين». لكن هذا التداخل بين الأطراف تبطل صلاحيته عندما يبدّل المتديّنون وجهة علاقتهم الروحية لتصبح التمكن من الأرض بدلاً من التقرّب من السماء.

تبدو العلمانية، في وجه من وجوهها، عقيدة لا تختلف عن غيرها من العقائد التمامية التي تتعامل مع الكون بجملة من المبادئ الصلبة والمتحجرة، غير القابلة للتغيير. لكن ثمّة علمانية تاريخية متطورة تواكب التغيّرات الحاصلة في كل مجتمع لتقدم المعالجة الأمثل لإشكالية العلاقة بين السماء والأرض، اللاهوت والناسوت، الديني والزمني. هذه العلمانية تتعامل مع العقائد، بما فيها العلمانية العقائدية ذاتها، بحيادية براغماتية تتطلع إلى حلّ مشاكل الأرض بخبرة أهل الأرض. إنها مبدأ في تنظيم الدولة يدلّ على أن السلطة السياسية والإدارية يديرها مسؤولون يعملون بالسياسة والإدارة ولا دخل للدين، أو لدينهم، بعملهم. ويعني أيضاً أن السلطات الدينية لا تشارك أو تتدخل في إدارة الدولة. فالدولة العلمانية دولة مستقلة عن الأديان، وتبقى على مسافة واحدة من الجماعات الدينية أو اللادينية في المجتمع وهذا ما يعني أن ممثلي الدولة لا يحق لهم إراءة أي مظهر يدل على انتمائهم إلى دين معيّن أو إلى عقيدة معيّنة.

«...(يجب) التمييز بين الدين والدولة، لأن هذا التمييز أصبح من أعظم مقتضيات الزمان والمكان اللذين نحن فيهما، فإذا لم يدركه عامتنا كان الخطر محيقاً أبداً بخاصتنا. ولو سألت عامتنا اليوم عنه، لوجدتهم يعتقدون أن الدين لا يقوم إلا بالدولة، والدولة لا تقوم إلا بالدين، أنهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر. وهذا خطأ مبين، لأن الغرض المقصود من الدولة والغاية التي تسعى الدولة إليها في زماننا هذا هي غاية دنيوية محضة، وأعني بها تأمين الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وسنّ الشرائع العادلة لهم. وأما الدين فالغاية منه واحدة على اختلاف الزمان والمكان وهي صلاح الناس في الدنيا حتى يدخلوا جنات النعيم في الآخرة».

عبد الرحمن الكواكبي

عملياً، وفي سياق الثقافة الإسلامية المهيمنة، يحصل التنافر بين العلمانية والدين عندما يُراد للإسلام أن يصبح هو المبدأ في تنظيم الدولة، أي عندما يُنظر إليه ليس كدين فحسب، وإنما كدين ودولة. ويمكننا أن نلمس وبشكل واضح الفرق بين موقفين في الإسلام يرى أولهما، ومن أعلامه «علي عبد الرازق»، علمانية الدولة المستقلة عن الدين، بينما يرى الثاني، ومن أعلامه «يوسف القرضاوي»، ليس فقط دينية الدولة بل يكفّر من لا يؤمن بذلك (انظر الإطار). هذا مع التذكير بأن في الإسلام مروحةً واسعةً من التباينات فنجد تياراتٍ زاهدةً في السياسة كأغلب المدارس الصوفية، وتيارات متشددة ترفع، في غالبيتها، مبدأ «الحاكمية» الذي يرفض كل تدخل دنيوي في الحكم والتشريع.

علي عبد الرازق	يوسف القرضاوي
«ولاية الرسول على قومه ولاية روحية، منشؤها إيمان القلب. وخضوعه خضوعاً صادقاً تاماً يتبعه خضوع الجسم. وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال. تلك ولاية هداية إلى الله وإرشادٍ إليه، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض. تلك الدين، وهذه الدنيا. تلك لله، وهذه للناس. تلك زعامة دينية، وهذه زعامة سياسية، ويا بُعد السياسة عن الدين» ص69	«تناصب العلمانية العداء للدين، أعني الإسلام، الذي أنزله الله نظاماً شاملاً للحياة، كما أن الإسلام يناصبها العداء أيضاً؛ لأنها تنازعه سلطانه الشرعي في قيادة سفينة المجتمع، وتوجيه دفّتها، وفقاً لأمر الله ونهيه، والحكم بما أنزله» ص70. «إن العلماني الذي يرفض مبدأ تحكيم الشريعة من الأساس، ليس له من الإسلام إلا اسمه، وهو مرتد عن الإسلام بيقين، يجب أن يستتاب، وتزاح عنه الشبهة، وتقام عليه الحجة، وإلا حكم القضاء عليه بالردة....» ص67
الإسلام وأصول الحكم، مطبعة مصر، القاهرة، 1925	**الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، مكتبة وهبة، القاهرة،** 1997

2. العلمانية والمواطنة

ليست المواطنة معنية بالعلمانية في وجهها العقائدي أو الفلسفي، فهذا الأمر عائد إلى قناعات الفرد وإلى خياراته الخاصة، والمواطنة لا تدّعي ولا تطلب أي سلطة على الضمائر وبالنسبة لها سيّان إن كان المواطن علمانياً أم غير علماني، فكلاهما يحظى بذات الحقوق ويُلزم بذات الواجبات. لكن الأمر يختلف في ما يخص العلمانية في وجهها العملي الإجرائي، حيث تتقاطع العلمانية مع المواطنة في العديد من النقاط المشتركة، مثلاً:

1. **حرية الضمير**: لكل إنسان الحق في اختيار المنظومة الأخلاقية والمبادئ التي يراها مناسبة له ويرغب في تنظيم أمور عيشه وفق تعاليمها؛ وله الحق أيضاً في ممارسة العقائد المرتبطة بخياره هذا. وبطبيعة الحال تعني حرية الضمير الحق في أن يختار الإنسان الدين الذي يريده أو ألّا يختار أي دين ويبقى بلا دين.

2. **المساواة بين المواطنين أياً كانت عقائدهم أو مذاهبهم**: الانتماء المذهبي أو الديني أو الطائفي لا يمنح مزية أو أفضلية لمواطن على آخر، ولا يمكن أن يكون عذراً لاحتقار أو انتقاص أو تمييز. فكل الانتماءات محترمة بالدرجة ذاتها، ولكل مواطن أن يؤمن بما يريد دون أن يشكّل هذا الانتماء سبباً لتفاوتٍ في المعاملة أمام القانون.

3. **رفض هيمنة أي دين أو عقيدة على الدولة**: في دولة المواطنة، السيادة للمواطنين. لكن الدولة هي مقر السيادة وهي التي تضطلع بممارستها وتتكفّل بحمايتها فأي هيمنة لمكوّن من المكونات الاجتماعية على الدولة سيؤدي إلى اختلال سيادة المواطنين وإلى نشوء دولة ليست لكل مواطنيها.

لكن لا يعني تقاطع المواطنة مع العلمانية أنه إن وجدت الأولى تحققت الثانية تلقائياً، فهناك أمثلة عديدة عن دول تتحقق فيها المواطنة لكنها ليست علمانية (المدن اليونانية القديمة، بريطانيا....)، كما يمكن أن نجد دولاً، لكن بحالات أقل، علمانية لكن لا تتحقق فيها المواطنة (الاتحاد السوفييتي سابقاً، المكسيك، تركيا في زمن الجنرالات....).

3. علمانية الدولة

من الضروري التنبّه دائماً إلى الفكرة الخاطئة المهيمنة التي تناقش العلمانية في إطار معارضة الدين بينما هي مبدأ في الدولة وليس في الدين. وتتحدد علمانية الدولة بمجموعة من الخصائص، أهمها:

1. **حيادية الدولة تجاه الدين**: تقف الدولة على مسافة واحدة من جميع الأديان.
2. **الدين متحرر من أي تبعية للدولة**: الدين مستقل عن الدولة فلا يخضع لمؤسساتها.
3. **لا فضل لدين على آخر**: الأديان سواسية أمام القانون فلا تمييز ولا تمايز بينها.
4. **حرية المعتقد**: لا سلطة على المواطن في ما يعتقده، أو في رفضه أن يعتقد شيئاً، غير سلطة الضمير.
5. **حرية ممارسة الشعائر**: لا يجوز التدخل في ممارسة الشعائر المرتبطة بإيمان الناس ما دامت لا تخلّ بالسلم الأهلي.

الفصل الرابع

المواطن والمجتمع

1. المجتمع المدني

1. مفهوم المجتمع المدني:

يشير مصطلح «مجتمع» إلى عدد كبير، أو محدد، من الأفراد الذين يعيشون مع بعضهم بعضاً، وتربط بينهم علاقاتٌ يمكن أن تكون علاقاتٍ متينةً أو علاقاتٍ عرَضية، ويخضعون لقوانين عامةٍ، ويتشاركون في عددٍ من المشاعر التي تخص العيش المشترك للجماعة، مثل الوطنية ومثل الحماسة للرموز المشتركة....

في هذا المجتمع الواسع، تقوم بين المواطنين علاقات تفرضها طبيعة الإنسان الاجتماعية، أو حاجاته الغرائزية، أو الظروف المتشاركة بين الناس، أو مصالحهم المتقاطعة. هذه العلاقات تكون تآلفية بشكل عام، لأنها تؤالف بين أفراد تجمعهم قواسم مشتركة، وتبدأ من علاقة الطفل بأمه، ثم تتطور إلى علاقته مع بقية أفراد العائلة، فمع مجموع الأطفال في الجوار، ثم في الحي، ثم في المدرسة، وهكذا دواليك. فيكبر الفرد، وتتنامى مجموعاته طرداً مع توسّع مجاله الحيوي من حضن أمه إلى العائلة، إلى الحي، إلى المدرسة، إلى العمل، وغير ذلك من مسارات ترسمها طبيعة الحياة التي اختارها، أو فُرضت عليه. وفي كل علاقات جديدة في حياة الإنسان، تبرز عناصر مشتركة بينه وبين أناسٍ جدد تنبني على أساسها مجموعة جديدة (مجموعة العائلة، مجموعة اللغة، مجموعة المذهب الديني، مجموعة الجنس، مجموعة اللعب، مجموعة المدرسة،

مجموعة العمل، مجموعة النادي الرياضي، مجموعة النقابة، محموعة الحزب.....). وفي كل مرة، تشكّل هذه العناصر المشتركة أساس الهوية الجديدة التي تضاف إلى سابقاتها في رسم الهوية المركبّة الخاصة لكل إنسان.

يشكّل الناس، إذن، داخل المجتمع مجموعاتٍ بشريةً كبيرةً، أو صغيرةً، ينتمون إليها بالطبيعة حيناً أو بالإرادة أحياناً، مؤسسين بذلك لنوعين من المجموعات: الأهلية والمدنية.

2. المجموعات الأهلية والمجموعات المدنية

المجموعات الأهلية: لا يأتي انضمام الناس إلى هذه المجموعات نتيجة لتصوّراتهم حول الحياة أو لطموحاتهم السياسية أو لرؤاهم حول الكون والطبيعة والمجتمع والدولة... وإنما يجدون أنفسهم منتمين إليها، طبيعياً وبدون إرادة مسبقة، دون أن يقوموا باختيارها. وهي مجموعاتٌ تربط بين أعضائها مشاعر القربى والإلفة والحميّة والعصبية، ويصلح وصفهم بالأهل، أي الأقرباء بالنسب أو التبعية أو السكن... كالانتماء إلى عائلةٍ واحدةٍ أو قبيلةٍ واحدة أو جنسٍ واحد أو شريحةٍ عمريةٍ واحدة أو حيٍّ واحد. وقد يكون هذا الانتماء ملزماً لسماتٍ وعلاقاتٍ لا يريدها المرء، لكنه يفني عمره أسيراً لأحكامها.

«العصبية»

«أنا وأخي على ابن عمي،
وأنا وابن عمي على الغريب»

مثل شعبي من بلاد الشام

المجموعات المدنية: يمثّل وعي الفرد الأساسَ الأول لانتمائه إلى هذه المجموعات؛ فهو ينخرط فيها لأنه يجد فيها مجالاً لتحقيق متعة يرجوها، كالاستمتاع بعرضٍ سينمائي مثلاً أو ممارسة رياضةٍ أو تزجية فراغٍ (النوادي)... أو لأنه يجد فيها مجالاً للعمل مع غيره للدفاع عن حقوقهم المشتركة أو لتحسين أوضاعهم في العمل (النقابة..) أو مجالاً لتجميل جانب من جوانب الحياة كالدفاع عن البيئة أو تنظيف حديقة عامة أو مجرى نهر... أو لأنه يجد أنّ ما تطرحه من أفكار وأهداف يتلاقى مع أفكاره وأهدافه حول حياة المجتمع أو الوطن أو الإنسانية جمعاء. هذه المجموعات هي الأرض الخصبة للمواطنة الفعّالة، ففيها يجهد المواطن لكي يبني، مع المواطنين الآخرين، عيشهم المشترك بالشكل الذي يتّفقون عليه مجتمعين.

3. المجتمع الأهلي والمجتمع المدني

اعتماداً على ما سبق، يمكن القول إن المجموعات الأهلية تشكّل ما يتفق على تسميته المجتمع الأهلي، في حين تشكّل المجموعات المدنية المجتمع المدني. وكما يبدو من آليات تشكّل المجموعات، يكمن الفرق بين المجتمعين في **الإرادة الواعية الحرة للمواطنين**، ففي حين يتشكّل المجتمع الأول بمعزل عن تدخل هذه الإرادة، يمثّل تدخّلها الشرط الأول لتشكّل المجتمع المدني. لكن في الواقع ثمة فروق أخرى بين نوعي المجموعات الاجتماعية، وبالتالي بين المجتمعين، يجدر ذكرها:

1. المواطنون الذين يتّخذون بكامل إرادتهم القرار بالالتحاق بمجموعة مدنية ذات أهداف اجتماعية أو سياسية هم مواطنون فعّالون، لأنهم يسعون إلى ممارسة حقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم، ولا يسلّمون لمشيئة سلطاتهم في تقرير مصائرهم.

2. التغيير في المجتمع والسياسة تقوده المجموعات المدنية، فهي التي تحتضن الأفكار الإصلاحية أو الثورية التي تضع اليد على أمراض الواقع، وتظهر مخاطرها، وتجترح العلاج المناسب لها.

3. غالباً ما يكون للمجموعات الأهلية قوانينها العرفية الخاصة التي تضعها فوق قوانين الدولة، فتطبّقها حين تحين الظروف غير آبهة بالقوانين العامة، مما يشكّل واحداً من أخطر العوائق أمام تحقيق المساواة، وبالتالي المواطنة، في البلاد.

4. تحابي السلطات الاستبدادية المجموعات الأهلية، وتسترضيها لتأمن جانبها، بينما تحارب بشراسة المجموعات المدنية التي تراقب السلطة، وتفضح تجاوزاتها، وتعمل على تصحيح السياسات والقوانين القاصرة عن تلبية حاجات المواطنين وتأمين السلام الأهلي.

5. تعمل المجموعات الأهلية على صيانة الوجود المشترك للمواطنين (المجموعات بجانب بعضها بعضاً) المختلفين، في حين تجتهد المجموعات المدنية لخلق آليات العيش المشترك (المواطنون الأفراد مع بعضهم بعضاً).

6. تستثمر المجموعات الأهلية في تشكّلها الثقافات الطبيعية (الأولية) بالدرجة الأولى، بينما تستثمر المجموعات المدنية الثقافات المكتسبة (الثانوية).

5. مقومات المجتمع المدني

ثمة تعريفات لا يمكن حصرها للمجتمع المدني، غير أن أكثر التعريفات شمولاً وتقبّلاً هو التالي: «المجتمع المدني هو مجموع التنظيمات المتشكّلة طواعية (بالإرادة الحرة لأعضائها) والتي تملأ الحيز الاجتماعي المنحصر بين العائلة والدولة (المؤسسات الحكومية). تهدف هذه التنظيمات إلى العمل لصالح مجموع المواطنين، أو لصالح مجموعة معيّنة منهم (شرط ألا يحمل عملها ضرراً لبقية المواطنين)، يعمل أفرادها تطوّعاً، وتلتزم بقبول الاختلاف والتنوع».

للمجتمع المدني إذن عدد من المقومات التي تميّز تنظيماته، ويُشترط وجودُها لتشكيل تلك التنظيمات، وهي:

1. **طواعية الانتساب**: فالمواطنون المنتمون إلى تنظيمات المجتمع المدني يقومون بذلك طواعية وبكامل إرادتهم الواعية دون أي قسر أو إلزام يمكن لجهة أو لسلطة أو لأفراد أن يمارسوهما عليهم. يعني هذا، في ما يعنيه، أيضاً أن التجمعات الأهلية لا تندرج في إطار المجتمع المدني تلقائياً ما دام أعضاؤها يجدون أنفسهم ضمنها من غير أن يختاروا ذلك بكامل حريتهم.

2. **القبول بالآخر**: فالمواطنون المنتمون إلى تنظيمات المجتمع المدني لا ينظرون إلى تنظيماتهم كما لو كانت تتمتع بحقوق ليس للتنظيمات الأخرى المشابهة الحق بالتمتع بها. ويدافعون عن حق التنظيمات المشابهة، وأعضائها، بالعمل بحريّة تساوي الحرية التي يجب أن يتمتعوا بها، وبالحصول على فرصٍ مكافئة للفرص التي يحصلون عليها.

3. **الامتناع عن العمل ضد الصالح العام**: تعمل تنظيمات المجتمع المدني لخير المجتمع من حيث هو مجموع المواطنين، سواء أكانوا فاعلين أم لا، وهذا لأن جوهر المدنية هو أن يحترم المواطن شركاءه في الوطن، وأن يبقى مخلصاً للمجتمع الذي يعيش فيه. لكن هناك نسبة كبيرة من تنظيمات المجتمع المدني (جمعيات، نقابات، روابط، أندية، أخويات، وداديات (amicales)....) تركّز نشاطاتها وجهودها على تحقيق مصالح المواطنين المنتمين إليها، ولا يعتبر هذا الأمر خروجاً عن مدنية هذه التنظيمات شريطة ألا تكون هذه المصالح متعارضة مع المصلحة العامة للمجتمع.

4. **الامتناع عن العمل المباشر في السياسة**: تنظيمات المجتمع المدني ليست أحزاباً سياسية. فبينما يشكّل الوصول إلى السلطة الهدف الأسمى والأغلى لأي حزب سياسي، تمتنع هذه التنظيمات عن النضال من أجل اكتساب السلطة. هذا لا يعني، على الإطلاق، أن التنظيمات المدنية هي «لا سياسية» فهذا القول لا معنى له في الحقيقة، لأن كل أدوار المجتمع المدني تدخل في صلب السياسة بمعناها النبيل، أي العمل في الشأن العام والتأثير فيه لتطويره وتحسين ظروف الحياة لمجموع المواطنين.

5. **التطوّع**: فالمواطنون المنتمون إلى التنظيمات المدنية ينخرطون في العمل المدني لقناعتهم بأهمية مشاركتهم في إدارة أمور عيشهم، ولرغبتهم في تحمّل مسؤوليات تساعد مجتمعهم في تحسين ظروف الحياة المشتركة وتمنحهم مشاعر الرضا عن النفس كونهم يحققون جانباً من إنسانيتهم. يفترض هذا التطوّع العمل دون انتظار مقابل مادي أو أجر من أحد، لكن يمكن في كثير من الحالات أن تقوم التنظيمات بمكافأة أعضاء منها لقاء مهمات تطلبها منهم ويحتاج إنجازها وقتاً وجهداً محسوبين.

5. تداخلات المجتمع المدني

تقوم تنظيمات المجتمع المدني في الحيز الاجتماعي المنحصر بين العائلة والمؤسسات الحكومية، غير أن هذا الحيز هو أيضاً المجال الحر الذي يحتضن أشكالاً أخرى من التنظيمات العاملة في ميادين النشاط الاجتماعي الأخرى مثل السياسة والاقتصاد والثقافة..إلخ.. هكذا، وبينما نحن نحاول، نظرياً على الأقل، وضع مقومات ضابطة للمصطلح، كي لا نقع في فوضى الدلالة وما ينتج عنها من بلبلة فكرية ومنهجية، نجد أن الواقع يفرض التباسات تخفف من قدرتنا على تحديد المصطلح تحديداً علمياً قاطعاً. ذاك لأن الكثير من التنظيمات المدنية تتداخل مع ميادين النشاط الاجتماعي الأخرى مما يخفف من وضوح تخوم المجتمع المدني. ومما نجده في هذا السياق:

3-1. **مع الميدان الأهلي**: تتداخل تنظيمات المجتمع المدني، أولاً، مع تلك التي وجدناها في المجتمع الأهلي، حيث يمكننا أن نجد تنظيمات قائمة على أرضية أهلية، لكنها تنبثق منها كما لو كانت استطالة مدنية تعمل لصالح مجموع أكبر من حدود الحيز الذي يشغله التنظيم

الأهلي. مثال ذلك: الأخويات التي تنتشر في أكناف الكنائس المسيحية والتي تقتصر عضويتها على المؤمنين التابعين للكنيسة، لكنها تقدم خدمات اجتماعية وخيرية لمواطنين لا ينتمون، بالضرورة، إلى جماعة المؤمنين المرتبطين بالكنيسة. ومن الأمثلة الأخرى المشهورة جداً على هذا التداخل بين الأهلي والمدني المنظمات الإسعافية الكبرى في العالم كالصليب الأحمر، والهلال الأحمر وغيرها، فهي، على الرغم من مرجعيتها الدينية الرمزية، لا تحصر تدخلاتها في إطار مجموعة دينية محددة.

3-2. **مع الميدان السياسي**: نستخدم مصطلح المجتمع السياسي للدلالة على مجموع الأحزاب والتنظيمات السياسية التي تعمل داخل المجتمع الديمقراطي بشكل تنافسي في سعي حثيث لكي تصل إلى السلطة وتنفرد، بمفردها أو بالتحالف مع تنظيمات قريبة منها في الفكر والتطلعات، في قيادة البلاد ضمن رؤيتها الخاصة للصالح العام ولشكل الحياة السياسية في البلاد. تقوم، على سبيل المثال، تنظيمات سياسية صرف بتشكيل تنظيمات مدنية تعمل في مجال نشر القيم الفكرية أو الإيديولوجية العامة التي تقود عملها السياسي، وتبقي على حياديتها النظرية لتظهر كما لو كانت تنظيمات مدنية مستقلة، بينما هي ليست في الواقع سوى استطالات مدنية لتلك التنظيمات السياسية. نجد مثالاً واضحاً على هذه الحال في الجمهورية الألمانية، حيث تنشئ الأحزاب الكبرى منظمات غير حكومية تبقى مرتبطة بها، لكنها ذات فاعلية مدنية واسعة على المستويين الوطني والدولي.

3-3. **مع الميدان الحكومي**: عندما نحدد المؤسسات الحكومية، بوصفها أحد طرفيّ المجتمع المدني، لا نستطيع إلا أن ننتبه إلى أن الديمقراطية الممارَسَة على كل مستويات الدولة تفضي في نطاقها الأضيق (البلديات) إلى شكل من أشكال المجتمع المدني المحلي متمثّل في المجلس البلدي، أو المجلس المحلي الذي ينشط كما لو كان تنظيماً مدنياً. الأمر ذاته نجده في حالات غياب الدولة حيث يقوم أهل المحلة باختيار مجلس محلي يقوم بأعباء الحكومة الغائبة مع احتفاظه بطابعه المدني الأصلي.

3-4. **مع الميدان الاقتصادي**: الربح المادي هو ديدن التنظيمات والمؤسسات العاملة في الميدان الاقتصادي، وهذا ما يبدو متناقضاً مع مبدأ التطوع اللازم للتنظيمات المدنية، لكن ثمة نشاطات اقتصادية في جوهرها وفي أهدافها لكنها تدخل، بأكثر من وجه من وجوهها،

في نطاق عمل المجتمع المدني وعلى أكثر من صعيد، منها، مثلاً، المؤسسات الإعلامية التي لا يمكنها أن تحيا بغير ربح مادي مستمر لكنها، على الرغم من ذلك، تلعب دوراً حيوياً في المجتمع المدني، بل وتضطلع وحدها بواحد من أدواره الأصيلة. وتدخل في التصنيف ذاته مؤسسات ثقافية متخصصة مثل المسارح والمتاحف والفرق الموسيقية الخاصة ودور النشر، بل وحتى الجامعات الخاصة.

6. أدوار المجتمع المدني

تنبثق أدوار المجتمع المدني من الموقع الاستثنائي والخطير الذي يتبوؤه في الأوطان. إذ يظهر هذا الموقع كسوار يحيط بالمواطنين من الخارج ويفصل بينهم وبين الدولة ومؤسساتها. ومن خلال هذا الموقع يلعب المجتمع المدني دور الوسيط في تدخلات تتجه من الداخل إلى الخارج (حماية المواطنين من الدولة، مراقبة الدولة....) ومن الخارج إلى الداخل (مساعدة الدولة، تحقيق المواطنة الفعّالة..). ومن أبرز هذه الأدوار:

4-1. **الحماية من الدولة**: الدولة غول لا يتردد بالإقدام على أية عملية عنفية تبدو ضرورية لبسط سيادة الدولة وتنفيذ مخططاتها واستراتيجياتها التنموية، وهي، في عملياتها تلك، قد تنتهك حقوق المواطنين، أو تهدد بانتهاكها. وبما أن المواطن الفرد غالباً ما يكون عاجزاً أمام الدولة، فإن المجتمع المدني يضطلع بمهمة حمايته من انتهاكات الدولة.

4-2. **مراقبة الدولة**: تضطلع المؤسسات الإعلامية الحرة بشكل أساسي بهذه المهمة الحيوية من مهام المجتمع المدني. وسواء كانت المؤسسات الإعلامية مرتبطة بالميدان الاقتصادي أم السياسي (صحافة أحزاب) يبقى دورها فاعلاً في كشف قضايا قد لا يستطيع المواطن معرفتها بسهولة، مثل عسف الدولة وسوء استخدام لسلطة وقضايا الفساد وغيرها. ويكتمل دور مراقبة الدولة عندما لا تكتفي وسائل الإعلام بتقديم المشكلة أمام المواطنين، وإنما أيضاً تقوم بتقديم اقتراحات لحلها.

4-3. **ترشيد عمل الدولة**: تعاني الدولة ومؤسساتها، بسبب حجم أعمالها وقوة البيروقراطية فيها، من تعثرات في العمل، تعيق قيامها بوظائفها الأساسية في حسن الإدارة وفي حسن الاستجابة

لتطلعات المواطنين. وقد لا تتأتى بعض تلك التعثرات من ظروف العمل التي تحيط بالمؤسسات فحسب، وإنما أيضاً من خلل في بنيتها أو بنية المنظومة الحقوقية المسؤولة عن ضبطها. ففي كلتا الحالتين، وفي حالات أخرى عديدة، يضطلع المجتمع المدني وتنظيماته بمهمة وضع اليد على تعثرات الدولة ومعاينتها واقتراح المعالجة الناجعة لها.

4-4. **مساعدة الدولة**: يحوي المجتمع المدني طاقات وقوى وخبرات أكثر، بما لا يُقاس، من تلك التي في الدولة وأجهزتها، لذا يغدو طبيعياً أن نجد تنظيمات مدنية تقوم بالاضطلاع بما لا تستطيع الدولة الاضطلاع به من مسؤوليات، وخاصة في الظروف الاستثنائية، كالكوارث الطبيعية أو الحروب أو النزاعات العميقة. أي أن تساعدها في تحقيق واجباتها عندما تقصّر في تنفيذ هذه الواجبات.

4-5. **تحقيق المواطنة الفاعلة**: المجتمع المدني هو الحاضنة الحقيقية لكل أشكال النشاط المواطني أياً كانت طبيعته. وسواء كان نشاطاً تشاركياً لاختيار ممثلي المواطنين إلى البرلمان (حملات انتخابية)، أم فعالية فردية تسعى إلى التأثير على المجتمع العام (نشر أفكار جديدة ونقاشها على أوسع مدى ممكن)، أم فعالية جماعية للدفاع عن حق مغتصب (مظاهرات، احتجاجات، إضرابات...)، إلى ما هنالك من أشكال الفاعلية المواطنية، كلها تجري في إطار المجتمع المدني ويعتمد نجاحها على مدى حيوية هذا المجتمع.

4-6. **تشكيل النخب وتجديدها**: تتوضّع في المجتمع آليات مختلفة يتاح للمواطنين من خلالها استثمار مواهبهم ومقْدِراتهم الذهنية أو الحِرَفية أو الجسدية، سواء أكانت هذه المقدرات فطرية أو مكتسبة ليتوصلوا إلى احتلال مواقع رفيعة في المجتمع تشكّل في مجموعها النخبة الاجتماعية. ينتمي بعض هذه الآليات إلى القطاع الحكومي، لكن بعضها الآخر يندرج في سياق الحركية الطبيعية للبنى والمؤسسات والمنظمات التي يتشكّل منها المجتمع المدني. وفي الحالة الطبيعية يتكامل هذان القسمان، بحيث يتكفّل كل منهما بفرز النخب الخاصة في مجاله، وفي الكثير من الأوقات تقوم أجهزة الدولة بامتصاص جزء كبير من النخب التي يفرزها المجتمع المدني للاستفادة من مقدراتها في عملية تسيير مرافق الدولة.

2. الثقافة

1. مفهوم الثقافة

يَعرِف مفهوم الثقافة دلالاتٍ مختلفةً متماشيةً مع اختلاف السياقات الفكرية التي تتناوله. وفي ظل غياب، أو لِنقلْ ندرة، التعامل العلمي مع هذا المفهوم، وانحصار استخدامه في وسائل الإعلام وفي الأدبيات السياسية، غلبت دلالته المُكتَسَبة من هذين المضمارين على كل دلالة أخرى، وانتهى إلى أن أصبح مفهوماً وحيد الدلالة، يعني النتاج الفكري والنشاط الإبداعي (فكر، أدب، فن، موسيقى....) الذي يقوم به الشخص. واكتسب الشخص المتعامل مع هذه الدلالة صفة «المثقف»، لتتحوّل هذه الصفة لاحقاً إلى اسم يدل على هوية متميّزة. كنا نقول «هذا إنسان مثقف» للتدليل على سعة معرفته وخبرته، وبتنا نقول «هذا مثقف» بمعنى أنه يعمل في أي شيء مرتبط، بشكل من الأشكال، بالثقافة في دلالتها الأحادية المذكورة.

[الثقافة هي مجمل الخصائص المميّزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي تحدد هوية مجتمع أو فئة اجتماعية]
(**المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية مكسيكو** 1982)

وإذ نتناول هنا مفهوم الثقافة وعلاقته بالمواطنة فإنما نتناوله بمعناه الأنتروبولوجي (المعتمد

لدى اليونيسكو) وليس بمعناه السائد. نتناوله بالمعنى الذي يرى الثقافة فعاليةً إنسانية تشمل جميع أوجه النشاط الإنساني العقلية والروحية والعاطفية والمادية أو، بمعنى آخر، التفكير والإيمان والمشاعر والخبرات. وأوجه النشاط هذه تتضمن كل أشكال العلاقات التي يبنيها الإنسان الفرد، أو البشر المنضوون في جماعةٍ، مع العالم.

حسب هذا المفهوم للثقافة، يصبح كل إنسان مثقفاً، أي حاملاً لثقافة أو لثقافات يتعامل على أساسها مع العوالم القريبة أو البعيدة المحيطة به. يتساوى في ذلك الجميع، أياً كان عدد الكتب التي قرؤوها، أو المعارف التي حصلوا عليها، وأياً كانت درجة تحصيلهم العلمية أو سعة خبراتهم. الكل صاحب ثقافة قد تزيد أو تنقص، والكل يتعامل، أي يبني علاقات، مع فضائه حسب ثقافته.

ولهذا التعريف فائدة جمة في دراسة المجتمعات لأنه يسمح بالنظر إلى الثقافة باعتبارها منظومة فاعلة في المجتمع، أي مجموعة قوى وعلاقاتٍ لا مادية، تؤثّر في الأفراد والجماعات وتدفعهم إلى اتخاذ موقف أو انتهاج سلوك أو إبداعِ مُنتَجٍ (فني، أدبي، موسيقي....) يغيّر من شكل حيواتهم، سواءٌ كانوا أفراداً أو جماعات. ويسمح تالياً، بفهم الكثير من الظواهر ومن الديناميكيات القابلة للرصد في المجتمع. في هذا الإطار، تصبح العصبية القومية، بوصفها منظومة من المشاعر والمواقف التي ترسم للفرد توجهاته في العالم، ثقافةً، وكذلك القبلية والعشائرية والعائلية؛ وفي هذا الإطار، أيضاً، يصبح التديّن، من حيث هو ترسانةٌ من المبادئ والقواعد الضابطة لوجود الفرد في العالم، ثقافةً، وكذلك المذهبية والطائفية، بل وحتى الإلحاد؛ وفي هذا الإطار أخيراً تصبح المنظومات الوضعية الموجِّهةُ للفرد في المجتمع من إيديولوجيات ومذاهبَ فكريةٍ وفلسفاتٍ وغيرها، المواطنة مثلاً، ثقافةً.

تلامس الثقافة، بهذا المعنى، مفهوم **الهابيتوس**، حسب عالم الاجتماع الفرنسي بيير بورديو، والذي يمكننا تعريفه، بشيء من الاختزال، بأنه: «العقلية التي توجّه السلوك توجيهاً عفوياً وتلقائياً». والذي يعني، بشكل أكثر تفصيلاً: منظومة من التكوينات الإدراكية المكتسبة عبر الزمن والتربية والتنشئة والأوضاع الاجتماعية. وهو، أي «الهابيتوس»، يشكّل الطاقة الفعلية التي تقوم بتوجيه سلوكيات الفرد أو الجماعة انطلاقاً من مرجعية معيّنة ترسّخت في البنية الذهنية التي تحكم الممارسات والفعاليات السلوكية للفرد والجماعة على حدّ سواء.

2. تصنيف الثقافات

يولد الإنسان بكراً ثقافياً، إذ لم يقرّ العلم حتى اليوم إمكانية انتقال الثقافات، أو السمات الثقافية، جينياً من جيل إلى جيل، على الرغم من انتشار دراسات تشير إلى احتمالية حدوث ذلك. وهذا يعني، بشكل مباشر وتلقائي، أن ثقافات الإنسان لا يمكن أن تكون غير ثقافات مكتسبة، فليس ثمّة ثقافة بالولادة، وإنما المسارات الحياتية التي تُرسم للإنسان من لحظة ولادته، أو قبلها، ثم تلك التي يختارها بإرادته، هي التي تكسبه ثقافاته، وتجعل منه كائناً ثقافياً يتحرك في العالم، ويبني مع الفضاء الاجتماعي والطبيعي الذي يعيش فيه علاقات مميزة تحدد شكل وجوده.

يبدأ الإنسان، إذن، باكتساب ثقافاته من طفولته المبكرة، ويتحقق هذا الاكتساب بطرق مختلفة، يمكن تصنيفها في مجموعتين رئيستين، تحدد كل واحدة منهما نوعاً من الثقافات المشتركة بطريقة اكتسابها:

2-1. **الثقافات الأولية (المكتسبة بدون تدخل إرادي)**: هي تلك التي يكتسبها الإنسان، ولا سلطة له على رفض اكتسابها، أي دون تدخله في عملية الحصول عليها. وهو يستطيع أن يبدّل بعض هذه الثقافات أو يتخلى عنه، أو يستعيض عنه بثقافة جديدة، غير أنه لا يستطيع التدخل ليمنع وجوده لديه. نطلق على هذه المجموعة من الثقافات صفة الأولية أو الطبيعية، وأهمها: الجنس، والديانة أو المذهب، والقومية، والجهوية.

الثقافات الأولية

ـ **الجنس**: يكتسب الإنسان من طبيعته الجنسية ثقافة متميّزة ترتبط بالنوع الجنسي الذي وُلد عليه. وهذه الثقافة تتعلّق بشكل أساسي بالوظائف البيولوجية الطبيعية التي يستطيع أحد الجنسين القيام بها، ويعجز الآخر عنها. فللمرأة، مثلاً، طبيعة فيزيولوجية ثابتة تمنحها القدرة على الحمل والإنجاب، وهذا ما لا يستطيعه الرجل. لكن الاختلاف يتوقف هنا، لأن كل ما له علاقة برعاية الأطفال وتربيتهم وأعمال البيت كافة لا ينبثق من الطبيعة البيولوجية للمرأة حصراً، وإنما من الحياة الاجتماعية التي يحيا الإنسان في وسطها، فيكتسب منها ثقافة ذكورية تحوّل هذه المهام إلى مهام نسوية خالصة.

«الطبيعة تخلق الناس متشابهين، والحياة تجعلهم مختلفين»
كونفوشيوس

ـ **الدين/المذهب**: لا يولد الإنسان على دين أو مذهب أو طائفة، وإنما يصبح عليها. فالطفل يُختن، أو يُؤَذّن في أذنه، أو يُعَمّد ليصبح على الدين الذي يفرضه عليه والداه، وهو دينهما بالطبع. ومن اليوم الأول لحياة الطفل تبدأ علاقته بالثقافة الدينية المعشعشة في كل لحظات الحياة بدءاً من لغة التخاطب البدئية وحتى الرموز المعقدة، فينمو الطفل، وينمو معه تشربه للعناصر الدينية ليصبح منتمياً، تلقائياً، إلى دين من وُلِد بينهم، أو مذهبهم، أو طائفتهم.

ـ **القومية**: اكتساب الانتماء القومي لا يختلف في الآلية عن اكتساب الانتماء الديني سوى أن الرموز القومية، التي تتسلل إلى وعي الطفل، تكون أكثر تلقائية ومباشرة، إذ تبدأ مع المنطوق اللغوي المنقول إلى الطفل من أقرب الناس إليه، أمّه، والذي يتراكم تدريجياً ليصبح اللغة الأم، اللغة التي يصرّف أمور عيشه من خلالها.

ـ **الجهوية**: للفضاء المحيط بالناس، وما يميّزه من سمات بيئية جغرافية، تأثير مؤكد على حياتهم وعلى شكل العلاقات التي يقيمونها مع العالم، مما يمنحهم ثقافات خاصة منسجمة مع أماكن عيشهم. غير أن هذه الثقافات هي أكثر الثقافات الطبيعية قابلية للتغيّر، وخاصة مع بناء الدول الوطنية التي تعمل على تشكيل هوية وطنية مشتركة: من خلال التعليم الموّحد والجيش الوطني الواحد... ناهيك عن تنامي ظاهرة انتقال محل السكن بسبب الهجرة أو بسبب العولمة وانفتاح الأسواق العالمية.

2-2. **الثقافات الثانوية (المكتسبة إرادياً)**: هي تلك التي يكتسبها الإنسان لأنه يريد أن يكتسبها من خلال حياته وفعاليته (الإيديولوجيا، نمط العيش، اللغات..)، أو لأنه لا بدّ له من أن يكتسبها بسبب ما يطرأ على مسارات حياته من تغيير لا بدّ له من التأقلم معه (تغيير مكان الإقامة، الإصابة بإعاقة دائمة...).

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، حصر الثقافات الثانوية التي يمكن للإنسان أن يكتسبها إرادياً، أو من دون أن يقاومها، خلال مسيرته الحياتية. ويتأثر عدد ما يمكن للإنسان أن يكتسبه من ثقافات بعوامل عديدة اجتماعية ونفسية وسياسية وصحية ومادية... فبقَدْر ما يتحرر الإنسان من القيود الاجتماعية، وبقدر ما يتاح له الانفتاح على العالم الواسع واكتشاف عوالم جديدة تؤثر فيه وتغيّره، وبحسب النظم السياسية والاجتماعية التي يخضع لقواعدها ويلتزم بأعرافها، يكتسب ثقافات تضبط علاقاته مع العالم. نجد بين الثقافات الثانوية المكتسبة، على سبيل المثال لا الحصر:

الثقافات الثانوية

ـ **ثقافة الخوف**: تلجأ الأنظمة الاستبدادية إلى زرع ثقافة الخوف في المواطنين لكي تُثبط عندهم روح المبادرة لتحقيق مواطنيتهم الفعّالة، وتعطّل محاولتهم الخروج من حالة المواطنة السلبية للانخراط في أعمال وفعاليات ومبادرات لصالح الشأن العام. ثقافة الخوف هي الملاط الذي تسكبه السلطات الاستبدادية في المجتمع لتتصلّب مفاصله، ويقعد عن الحركة. ولا تعدم هذه السلطات الوسائل القادرة على جعل المواطنين يستبطنون الخوف في ذواتهم، فلا يبادرون، وإن بادروا فباستخدام الكثير من وسائل التقية كالإزاحة والتورية والمجاز والترميز. بعض ما تقوم به السلطة لتحقيق غايتها تلك يندرج في سجل الوظائف الأساسية للدولة، كممارسة العنف المشروع

«سنسحقك حتى الرميم. لن تشفى أبداً حتى لو عشت ألفاً من السنين. لن يكون بمقدورك بعد اليوم أن تعرف المشاعر الإنسانية العادية. كل ما فيك سيفنى. لن يكون بمقدورك أن تعرف الحب، الصداقة، فرح الحياة، الضحك، الفضول، الشجاعة، النزاهة. ستكون خاوياً. سنعصرك حتى تصبح خاوياً ثم نملؤك من ذاتنا»

الجلاد «أوبريان» في ختام حفلة التحقيق مع «وينستون»، الشخصية الأساسية في رواية 1984 للكاتب البريطاني **جورج أورويل**

بهدف صيانة السلم العام. لكن الاستبداد يبالغ في تفعيل الأجهزة العنفية، ويتعسّف في تطبيقها لخلق الخوف لدى المواطنين. إضافة إلى ذلك، لا تتوانى السلطات الاستبدادية عن استنباط آليات قانونية وإدارية تسخّرها لهذه الغاية أيضاً، مثل التحكّم بتنقلات المواطنين الموظفين، أو الإيعاز بتعقيد أمور الناشطين في إدارات الدولة، إلى ما هنالك من إجراءات ترهيبية تجعل المواطن يفكّر مرّات ومرّات قبل الإقدام على أي مبادرة مواطنية.

ـ **ثقافة التطوع**: تدفع الحياة المادية الاستهلاكية المواطنين نحو قناعة بأن لا شيء بدون مقابل، حتى لو كان هذا الشيء من صميم الطبيعة الإنسانية ومن السلوكيات التي تضيف على الحياة قيمة لا تقدّر بثمن. وقد تتحوّل هذه القناعة بحد ذاتها إلى ثقافة مكتسبة تعيق أشكال التضامن الإنساني الذي يشكّل واحدة من أهم قيم المواطنة. لكن، في مقابل ذلك، يمكن أن تنشأ ثقافة أخرى محمودة وقيّمة وتحقق للإنسان إنسانيته وللمواطن مواطنيته، وهي ثقافة التطوع التي تدفع المواطنين نحو المشاركة، طواعية وبرغبة ذاتية خالصة، في عمل يهدف لخير الآخرين، فرادى كانوا أو مجتمعين. من ذلك مثلاً المساعدة في الكوارث الطبيعية، والمساعدة في خدمة اللاجئين، والمساعدة في خدمة العجائز المرضى أو المهملين، وأيضاً التبنّي الذي يمثّل درجة عالية من التطوع والإيثار لأن المتبني يلزم نفسه بعمل تطوعي مدى الحياة...

ميزات ثقافة التطوع	
بالنسبة إلى الفرد	بالنسبة إلى المجتمع
– ممارسة قيمة أساسية من قيم المواطنة (التضامن) – التمكين من المهارات المكتسبة أو اكتساب خبرة جديدة – استثمار أوقات الفراغ في أمور مفيدة – تحقيق مكانة مرموقة في المجتمع – تعزيز الثقة بالنفس – اكتساب مشاعر الرضا الأخلاقية والدينية	– تمتين النسيج الاجتماعي – امتصاص طاقات الشباب الكامنة وتوجيهها نحو قضايا مفيدة – زيادة المهارات الاجتماعية المرتبطة بالعيش المشترك – تخفيف العبء عن كاهل الدولة وخاصة في الظروف التي لا تقدر على تحملها – تقوية المجتمع المدني

ـ **الثقافة الذكورية**: تتحدّر الثقافة الذكورية من القيم الأخلاقية والممارسات التاريخية التي أرستها المؤسسات الدينية خلال قرون طويلة من هيمنتها على مفاصل السلطة والمجتمع حتى تحوّلت هذه القيم والممارسات إلى أعراف وقوانين تسلّم، حتى النساء، بصلاحيتها. وتتلخّص الثقافة الذكورية بترسخ بنية فكرية وقِيَمية تضع الذكر في مقام السيّد وصاحب المكانة

الإيجابية والأعلى، في حين تُبعد الأنثى إلى موقع التابع وصاحبة المكانة السلبية والأدنى، وهو ما يُعبّر عنه اختصاراً بمصطلح «القوامة». ولا تتوانى هذه الثقافة عن التذرع بما تعتقد أنه مسلّمات حول القصور البيولوجي والعقلي للمرأة، رغم أن الواقع العملي يثبت أن لا أفضلية لجنس على الآخر، بل أن فيزيولوجيا المرأة تسمح لها القيام بوظائف يعجز الرجل عنها، والحمل والإنجاب مثالان بديهيان على ذلك.

ضلع قاصر

«لقد نشأنا ونحن نسمع من والدي أن النساء ضلع قاصر، وأنهن أقل مكانة من الرجل، وأن الزواج سترة! زوّجني والدي في الخامسة عشرة لرجل يكبرني بعشرين سنة. اليوم أنا في الخامسة والأربعين، أحس أنني أعيش مع ميّت»

شهادة سيدة عاملة: انظر «**التمييز في الأحوال الشخصية في سورية**»، بحث مقارن، إعداد: مجموعة من الباحثات، ص.47، دار آتار، دمشق، 2010

ـ **ثقافة التعصب**: الفرد، أي فرد، كائنٌ متعدد الثقافات. وتزداد ثقافاته طرداً مع اتساع عالمه وتراكم خبراته. تمنح كل ثقافةٍ جديدةٍ مكتسِبَها قيمةً مضافةً تجعله أغنى معرفياً وحضارياً، وهذا ما يحقّ للفرد الافتخار به، فليس من الخطأ أو العيب أبدا أن يصرّح الإنسان بانتماءاته الثقافية، وأن يفاخر بها وبتنوّعها. لكن، قد يحدث أن ينتخب الفرد من ثقافاته واحدةً يُعيرُها قيمة استثنائية، ويجعل لها مكانة فريدة تعلو بنظره على مكانات الثقافات الأخرى التي تنتمي إلى نفس النوع، ويتقاسمها أفراد آخرون. وتصبح الأفكار والمشاعر والمواقف والأحكام التي يعبّر عنها أو يلتزم بها، بوصفها نتيجة طبيعية لانتمائه الثقافي الخاص، هي الأفكار والمشاعر والمواقف والأحكام الوحيدة الصحيحة أو المقبولة، ويصبح كل ما عداها خاطئاً أو فاقد المعنى. حين يتحوّل الانتماء من حالة طبيعية مقبولة، تساوي ثقافات الفرد مع ثقافات الآخرين، إلى حالة تمايزية تفاضلية، ترفض ثقافات الآخرين، أو تضعها في مراتب أدنى، يتحوّل إلى تعصّب. ويصبح هذا التعصب ثقافةً حين يفرز منظومة المشاعر والمواقف التي ترسم للفرد توجهاته في العالم. يمكن لهذه الثقافة أن تعمل على مستوى أي نوع من الثقافات، فيمكن أن نجدها، مثلاً، على مستوى الثقافات الأولية، فيصبح اسمها الشوفينية أو التعصب القومي على مستوى القومية، ويصبح اسمها الطائفية على مستوى الثقافية المذهبية، والذكورية على مستوى التنوّع الجنسي، والجهوية أو القبلية أو العشائرية على مستوى الجهة أو القبيلة أو العشيرة. أما على مستوى الثقافات الثانوية، فهذه الثقافة هي أساس الاستبداد الشمولي الذي يُنَصِّب إيديولوجيته قائدة للبلاد، ويمنع كل ما عداها، كما نجدها في الرياضة، حيث لا تعود اللعبة الجميلة هي أساس المناصرة في المنافسات، وإنما الولاء إلى فريق بعينه أياً كانت قيمته الرياضية.

القوامة في الأديان السماوية*		
في اليهودية	في المسيحية	في الإسلام
بالعودة إلى قانون الأحوال الشخصية للموسَويين، يمكن استشراف مفهوم القوامة في اليهودية، بمعنى تفضيل الرجل على المرأة، في كل شيء، في عدد كبير من مواده؛ فعلى سبيل المثال تنص المادة 73 «متى زُفّت الزوجة إلى زوجها حقّت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية»، والمادة 74: «على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها». والمادة 75: «للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدّها وفي ما تجده لقية وفي ثمرة مالها وإذا توفيت ورثها». والمادة 85: «ممنوعة المرأة من التصرف بأموالها بلا إذن زوجها». كما يعطي القانون الأب الولاية المطلقة على أبنائه وفي تزويج بناته.	تتجلى قوامة الرجال على النساء بكل وضوح في المسيحية، حيث جاء في رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس عام 60 م: «أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة»، ولهذا يتوجه الكاهن إلى المرأة في طقوس الزواج بالقول: «أيتها المرأة اخضعي لزوجك.. صوني فراشه.. »، في حين يتوجه إلى الرجل بطلب حبها وحمايتها..، إلى غير ذلك من قيم الرعاية التي تطلب إلى القوي تجاه الضعيف القاصر.	جاء في تفسير ابن كثير: «﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدّبها إذا اعوجّت، ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنّة نبيه (ص). فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال. فناسب أن يكون قيّماً عليها كما قال تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾»

(*) انظر «التمييز في الأحوال الشخصية في سورية»، بحث مقارن، إعداد: مجموعة من الباحثات، ص.47، دار آثار، دمشق، 2010

3. التنوّع الثقافي

من البديهي، اعتماداً على التصنيف المذكور للثقافات، أن يكون التنوّع الثقافي هو الصفة الواضحة والطبيعية التي يشترك بها المواطنون في أي منطقة وُجدوا فيها، أو اختاروها موطناً لهم. وحتى لو تشابهت الثقافات الطبيعية، كالثقافة الجهوية والمذهبية والقومية، فإن دروب الحياة ومنعطفاتها، التي يعبر منها كل فرد والتجارب التي يعيشها، تخلق التنوّع في ثقافته، وبالتالي التنوّع في ثقافات الجماعة. وعليه، يصبح مستهجناً، بل ومن غير المنطقي، الكلام عن ثقافة وحيدة لجماعة بأكملها، وإن كانت لهذه الجماعة ثقافة مشتركة واحدة. لأهل البادية مثلاً ثقافة واحدة تجمعهم، هي ثقافة البداوة، لكنها ليست الثقافة الوحيدة المميزة لكل من يتعرّف بكونه بدوياً. إذ من المؤكد أن المواقع الاجتماعية المختلفة، التي تحتلها العائلات المختلفة في تراتبية المجتمع البدوي، تمنح سماتٍ وخصائصَ تجعل المنتسبين إلى تلك العائلات يقيمون مع الآخرين ومع الفضاء الذين يعيشون فيه علاقات مختلفة. كذلك يتشارك مئات الملايين من المسلمين في العالم بثقافة واحدة هي الدين المشترك، لكن هذا لا يسمح بالقول إن مسلمي العالم من ثقافة واحدة.

وما نلحظه على مستوى الجماعة الإنسانية نلحظه، بالقدر نفسه، على مستوى الإنسان الفرد. فالفرد متنوّع ثقافياً، بحيث لو أننا أعطينا لكل ثقافة لوناً لأصبح كل إنسان قوس قزح ثقافياً يضم طيفاً واسعاً من الألوان. وإن ظهرت أحياناً ألوان أكثر وضوحاً من غيرها فلأن الفرد يمنحها قيمة أكبر، أو يشدد عليها أكثر من غيرها. إن هذا التنوّع لا حدود له، وهو كالبصمة للشخصية، وكما لا يمكن لبصمتين أن تتشابها، لا يمكن لشخصيتين أن تتطابقا تماماً في قوس قزحهما الثقافي. لكن في جميع الأحوال، ومهما تغيّرت ألوان قوس قزح الفرد، يبقى مماثلاً في إنسانيته لأي فرد آخر في العالم، ومساوياً في مواطنيته لأي فرد آخر في الوطن.

إن **مزدوجة الاختلاف والتماثل** ـ التي تسمح بتعيين ما هو فريد في الفرد وما هو مشترك بينه وبين الآخرين ـ هي الحجر الأساس الذي لا تقوم المواطنة إلا على القناعة بضرورته، بل وعلى الإيمان بحقيقيته، لأن كل مبادئها وقيَمِها تنهض على مبدأ أن المواطنين متماثلون في كونهم مواطنين يتمتعون بالحقوق ذاتها، ويخضعون للواجبات ذاتها أياً كانت ثقافاتهم ؛ وأنهم مختلفون في كونهم أفراداً ينتمون إلى ثقافات خاصة تملي عليهم أشكالاً محددة للعلاقات التي يقيمونها مع الآخرين ومع العالم.

3. الجندر

1. مفهوم الجندر

الجندر Gender كلمة إنكليزية، أصلها لاتيني «Genus»، وتعني الجنس «الذكورة والأنوثة» أو النوع الاجتماعي أو الجنوسة حسب بعض الترجمات في العربية.

استخدمت أستاذة علم الإنسان والاجتماع البريطانية آن أوكلي هذا المصطلح في ثمانينيات القرن العشرين، ومنحته مضموناً مختلفاً في علم الاجتماع، حيث بيّنت أن كلمة sex، أو جنس، تدل على الاختلافات البيولوجية الجسمانية (أي الذكورة والأنوثة) التي لا تقبل التغيير (إلا في حالة «الخنثى» الاستثنائية)، أما كلمة الجندر فتدل على الأدوار التي يقوم بها الرجل والمرأة في المجتمع.

الجنس	النوع الاجتماعي / الجندر
– طبيعة – ذكر / أنثى – مميزات جنسية أولية أو ثانوية –أعضاء / وظائف ثابتة لا تتغيّر – أفراد	– ثقافة / عادات وتقاليد / اقتصاد / سياسة – امرأة / رجل – مميزات اجتماعية / ثقافية / مكانة – أدوار/ علاقات متغيّرة في المكان والزمان – مجتمع / محيط / مؤسسات

وتبنّت المنظمات النسائية عبر العالم مصطلح الجندر، وأصبح من أبرز المصطلحات المستخدمة بقاموس الحركات النسائية التي تطالب بحقوق المرأة وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدها. ويرى أنصار مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي أنه يعبّر عن اجتياز آخر الحواجز على طريق تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، لأنه يشمل التحوّل في المواقف والممارسات في جميع المجتمعات.

وتم التوافق عالمياً على تعريف الجندر بأنه*:

الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع ويسندها إلى الرجال والنساء، في مكان معيّن (بلد أو مجتمع ما)، وفي سياق معيّن (اقتصادي، سياسي، تاريخي...)، وفى إطار ثقافة معيّنة. وهذه الأدوار والمسؤوليات يتعلّمها أفراد المجتمع رجالاً ونساءً، وهي قابلة للتغيير بمرور الوقت.

وأضيفت إلى هذا التعريف سمات الجندر، وهي أنه:

– مفهومٌ اجتماعي ثقافي نسبي، يختلف من مجتمعٍ إلى آخر، ومن زمانٍ الى آخر، وقد يختلف أيضاً داخل المجتمع الواحد. مثال ذلك اختلاف ملابس كل من النساء والرجال بين المناطق الريفية والمدنية، وبين المجتمعات الأوروبية والعربية.

– مفهومٌ متغيّرٌ، والمجتمع هو الذي يغيّره وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية المختلفة التي يمر فيها المجتمع. وخير مثال دخول النساء ميادين العمل المختلفة نتيجة الوضع الاقتصادي واحتياجات البلد التنموية.

– يشمل المرأة و الرجل، وعلاقة كل منهما بالآخر، ولا يركّز على طرف دون الآخر، لأن الجندر يؤكد على مبدأ التشاركية وتغيير الأدوار النمطية لكل من النساء والرجال معاً.

– يساعد على التعرّف على مجموعة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحول دون وجود تنمية متكافئة بين الرجل والمرأة. وهذا ما تؤكده معظم المؤشرات العالمية ذات العلاقة بالتنمية ويتجلى واضحاً في نسب وجود النساء في ميادين التعليم والعمل ومواقع صنع القرار.

– يساعد على معالجة القصور الموجود في تنمية المجتمع تنميةً شاملةً ومستدامةً من خلال العمل مع المرأة و الرجل. وتسمى هذه العملية بـ«**سد الفجوات الجندرية**» عبر وضع استراتيجيات خاصة بإدماج النساء في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

(*) http://www.womenforpeaceandjustice.org/

2. لمَ التركيز على مفهوم الجندر؟

نظراً لجدّة المفهوم وحداثته في العالم العربي، ونتيجةً للتفاسير المتعددة له، وفهمه فهماً خاطئاً مشوّهاً في بعض الأحيان، ولأسباب عدة، منها:

1. الغموض الذي يحيط بالمفهوم في أذهان عدد كبير من الأفراد.

2. صعوبة المقابل المقترح للمفهوم باللغة العربية: «النوع الاجتماعي».

3. الفهم الخاطئ القائم في أذهان بعض المهتمين بقضايا المرأة، الذين لا يرون في مفهوم الجندر إلا ترديداً لمفهوم (حقوق المرأة).

4. الاختلاف القائم في الأوساط الأكثر التصاقاً بالمسألة، إذ يرى عدد من المهتمين بقضايا المرأة ومن الناشطين في حقل الدفاع عن حقوق المرأة أن مفهوم الجندر يهمل ما هو متصل بدور المرأة في المجال الفيزيولوجي والإنجابي.

5. التشويه المتعمّد للمفهوم من جانب بعض الأوساط الاجتماعية، ولا سيما الدينية منها، وربطه بالمِثلية، وتكفير العاملات فيه، كما حدث في اليمن مثلاً.

6. النشاط المتزايد لمنظمات مدنية حديثة النشأة، تعمل في مجال حقوق الإنسان وقضايا المرأة في دول «الربيع العربي»، والافتقار للتمكّن من مفاهيم المواطنة والجندر، نتيجة سياسات الأنظمة الشمولية في التضييق على عمل الجمعيات المدنية العاملة على قضايا حقوق المواطنة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة.

7. ينطوي تبنّي مفهوم الجندر من بعض الاتجاهات المتطرفة، التي تتعامل أحياناً مع علاقة الرجل بالمرأة على أنها علاقة صفرية تنفي وجود أية مجالات مشتركة بين النساء والرجال، وتدعو إلى إقامة مجتمع من النساء على أساس أنه المجتمع الوحيد الذي تتحقق فيه المساواة المطلقة بين أفراده، على خطر إثارة حفيظة بعض الأوساط، حتى بين أنصار قضية المرأة أنفسهم.

3. الأدوار الجندرية

ترى شرائح كبيرة من المجتمع، نساء ورجالاً، أن المرأة لا تصلح، نظراً لطبيعتها/لجنسها، للقيام ببعض الأعمال التي تحتاج إلى قوة عضلية وذهنية بينما تصلح، حسب نظرة هذه الشرائح أيضاً، لقضايا أخرى. ومن هذا المنطلق، تطلق على النساء بعض الصفات الاجتماعية التي أصبحت شائعة، ومنها: الجنس الضعيف، والجنس اللطيف، والمرأة العاطفية،... ومن هذا المنطلق، أيضاً، يتم التأكيد على أن المرأة لا يمكن أن تتولى القيادة، لأنها تميل إلى عاطفتها. أي أن المجتمع هو الذي يحدّد عبر تصوّراته وقيمه ما يمكن، أو لا يمكن، للمرأة القيام به، كما أنه هو الذي يطلق على الرجال صفات جسدية ترتبط بالقوة والشجاعة والعقل والحكمة واللاعاطفية. وأكثر تجليات هذه الصور النمطية نجدها في الأمثال الشعبية والذاكرة الشفوية والموروث الثقافي الديني.

إذن، فالمجتمع هو الذي يحدد عدداً من المميزات على أنها خاصة بالمرأة أو خاصة بالرجل، وعدداً من الأنشطة على أنها ملائمة للمرأة أو ملائمة للرجل، وكذلك عدداً من القواعد التي ترسم إطار العلاقات بين النساء والرجال، ومن ثَمّ تكون ظروف الحياة اليومية للمرأة والرجل، والموقف النسبي لكل واحد منهما داخل مجتمعه، مطوّقة بأحكام الأطر والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

أما اعتماداً على مفهوم الجندر، فما يتم تحديده هو الأدوار التي يقوم بها الإنسان «الرجال والنساء» في الفضاء الخاص «الأسرة»، وفي الفضاء العام «المجتمع»، على النحو الآتي:

الدور الإنجابي

ويقوم به كل من المرأة والرجل، ويتمثّل في مسؤوليات رعاية الأطفال وتربيتهم، ورعاية كبار السنّ، والواجبات العائلية الأخرى.

فعلى سبيل المثال، إذا كانت تربية الأطفال وأعباء العمل المنزلي مرتبطة تقليدياً بالمرأة، فإن ذلك ليس له علاقة بتكوينها البيولوجي، بوصفها امرأة. إذ إن هذه الأدوار يمكن أن يقوم بها الرجل أيضاً. لذلك فإن أدوار الجندر تختلف عن أدوار الجنس البيولوجي، فالأولى من الممكن أن تكون متبادلة بين الجنسين، في حين أن الثانية تتسم بالثبات.

الدور الإنتاجي/ النقدي أو غير النقدي

ويقوم به كل من المرأة والرجل، ويتمثّل في العمل لإنتاج السلع والخدمات القابلة للاستهلاك والتجارة أو الأعمال الأخرى (وهو نوع العمل الذي يُعترف به، ويُقيّم اجتماعياً واقتصادياً، ويتم حصره في أنظمة الحسابات العامة إذا كان نقدياً).

أما العمل غير النقدي، مثل الأعمال المنزلية والعمل ضمن أملاك الأسرة، فلا يُحتسب ضمن الحسابات العامة، لأنه غير منظور، ولا يُثمَّن نقدياً، وتقوم به غالباً النساء.

الدور الاجتماعي

يقوم به كل من المرأة والرجل، ويشمل الانضمام إلى المنظمات المدنية والأحزاب والنوادي والقيام بنشاطات على المستوى المجتمعي لتوفير الخدمات أو الموارد الخاصة بالاحتياج المجتمعي، مثل الرعاية الصحية والتوعية والتعليم و...، ويعتبر عملاً تطوعياً غير مدفوع الأجر.

الأدوار الجندرية هي الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين، وتشكّلها الظروف الاجتماعية وليس الاختلاف البيولوجي.

4. ما هي أطر استخدام مفهوم الجندر؟

للأسباب الواردة آنفاً ولغيرها، سعى العاملون على قضايا المواطنة وحقوق المرأة «نساء ورجالاً»، وما زالوا، إلى التوعية بمفهوم الجندر والتركيز على خصوصية هذا المفهوم التي تكمن أساساً في إقصاء ذلك البعد الذي يفصل بين المواطنين على أساس ثنائية جنسية من ذكر وأنثى، والنظر من منظار ثنائية أخرى هي المرأة والرجل، وما يربط بينهما من علاقات اجتماعية وحضارية ومهنية متغيّرة بتغيّر الأدوار وتنوّعها.

ووفقاً لهذه الرؤية، يصبح الجندر أداةً تحليليةً، تفسّر العلاقات بين النساء والرجال، وتداعيات هذه العلاقات، وتأثيرها في دور المرأة ومكانتها في المجتمع. وتعتمد هذه الرؤية على تحليل العوامل المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والدينية، ومدى تأثيرها

في قيمة العمل، وخاصة في الأدوار الإنجابية التي يمكن للمرأة والرجل أن يقوما بها، مما يخفف من الأعباء المترتبة على النساء من رعاية الأطفال وكبار السن في العائلة، ويتيح لهن المجال للمشاركة في الأدوار الإنتاجية والاجتماعية .

وهذا التحليل الجندري يقوم على **مرتكزات أساسية** هي :

1. معرفة اختلافات العلاقات بين النساء والرجال وتحليلها.

2. تحديد أشكال عدم التوازن في العلاقة بين النساء والرجال وأسبابها، ومحاولة إيجاد طرق لمعالجة الاختلال.

3. تعديل العلاقة بين النساء والرجال وتطويرها، ليس فقط بين الرجل والمرأة، ولكن بين أفراد المجتمع كافة، بمن فيهم أفراد الأسرة وخاصة الأطفال.

واعتماداً على هذه المرتكزات، يستخدم التحليل الجندري من أجل تفكيك الأدوار المنوطة، بشكل عام، بالرجل والمرأة، والتي تحددها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية أكثر مما تحددها عوامل بيولوجية، وإعادة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في المجتمع، من منطلق مفهوم المشاركة الذي يؤدي إلى فائدة أكبر للمجتمع، وإتاحة الفرصة المتكافئة للرجل والمرأة لاكتشاف قدرات كامنة فيهم وتمكينهم من مهارات تفيدهم في القيام بأدوار جديدة تعود بالنفع على المجتمع. وهو ما يساعد على التعرف على العلاقة بين النساء والرجال التي تستند إلى مفهوم القوة، حيث تكمن قوة الرجل في احتلاله مكانة فوقية في أغلبية المجتمعات، بينما تأخذ المرأة مكانة دونية. ويمكن، فقط، للعلاقات الجندرية القائمة على مفهوم التشاركية أن تكون متوازنة إذا ما حوّلنا مفهوم القوة (Power) من القيمة السلبية إلى الإيجابية، من خلال مفهوم التمكين (Empowerment)، أي تحويل هذه القوة من تحكّم وسيطرة إلى قوة إيجابية، وذلك بنقل القوة ـ سواء كانت معرفة أو مهارة ـ إلى الآخر، عبر تمكين الرجال والنساء من القوة لإنجاز أمرٍ ما، والعمل لإيجاد الظروف التي تساعد الرجل والمرأة، بالقدر ذاته، لكي يواجها احتياجاتهما اليومية والمستقبلية معاً.

كما يفيد التحليل الجندري في تحديد التفاوت في الفرص بين الجنسين في أغلبية بلدان العالم، مما يشكّل تحدياً تنموياً في حد ذاته لما يتضمنه من عوائق تعترض تمكين المرأة، وتعيق إدماج مساهمتها الكاملة في التنمية، وما يترتب على ذلك، سواء بالنسبة إلى المرأة نفسها، أو بالنسبة إلى المجتمع ككل.

ولكن التعرّف إلى السبب الجوهري لهذا التفاوت، و/أو الاعتراف به، لا يكفي، وإنما يجب تعديل العلاقات القائمة على اللامساواة بين النساء والرجال من خلال رسم استراتيجيات لسد الفجوات في الفرص بين النساء والرجال على المستوى الوطني والدولي، تكون غايتها تحقيق المساواة بين الجنسين باعتباره شرطاً أولياً لإرساء سياسات قادرة على تحقيق أهداف التنمية، على أن يكون الهدف هو المساواة بين دور المرأة ودور الرجل داخل المجتمع.

5. أين تظهر الفجوة الجندرية؟

إن أهم المجالات التي تتضح فيها هذه الفجوة هي مجالات التعليم والصحة وسوق العمل والمشاركة السياسية. وعلى الرغم من وجود الكثير من المحاولات لتحسين أوضاع النساء فإن الإحصاءات العالمية تظهر التفاوت الكبير بين أوضاع الرجال وأوضاع النساء في شتى المجالات (انظر الجدول المرافق):

وضع النساء في العالم	وضع النساء في العالم العربي
– تشكّل النساء الأميات 70% من الأميين في العالم – تحتل النساء نحو 20% من الوظائف الصناعية – 5% فقط من رؤساء العالم هم نساء – تحتل النساء نحو 13% من المقاعد البرلمانية – تحتل النساء حوالي 6% من المناصب الوزارية – عمل النساء المنزلي والأسري غير مدفوع الأجر، ولا يحسب ضمن حسابات الدخل العام رغم أنه يمكن أن يشكّل بين 25 و30 % من هذا الدخل – يصل التفاوت في الأجور بين الرجل والمرأة ولنفس المنصب حتى 30% – أغلبية الفقراء في العالم والعاطلين عن العمل هم نساء، لذلك اعتمد مصطلح «تأنيث الفقر»	– الأمية في بلد، مثل المغرب، تطال نحو 90 % من النساء – أغلبية التشريعات العربية تحوي تمييزاً ضد المرأة، وتحمي العنف المسلط ضد المرأة، وتشرعنه، مثال: جرائم ما يسمى «الدافع الشريف». – مشاركة المرأة في برلمانات الدول العربية لا تتعدى نسبة 4% – تعترف الدساتير العربية بالمساواة بين المواطنين في القانون، دون تحديد بين النساء والرجال – 99% من وفيات الأمهات أثناء الولادة تقع في البلدان النامية، و90% يمكن تفاديها حين توفر الخدمات، وهذا ينطبق على العالم العربي

إلا أن اعتماد تقارير التنمية ومنظمات الأمم المتحدة على قياس الفجوة كمياً فقط «عدد النساء في البرلمان أو في الوزارات» لا يعتبر مؤشراً كافياً. فنحن نرى أن سد الفجوة الكمية لا يكون، بالضرورة، مؤشراً على نهوض المرأة في بلد ما. على سبيل المثال، لا يؤدي رفع نسبة تمثيل النساء في المجالس النيابية إلى اتخاذ قرارات مناسبة لتمكين المرأة إذا كان هناك ضعف في وعي النائبات البرلمانيات بقضايا المرأة، لذا لا بدّ من اعتماد المعيارين: الكمي والنوعي عند تقييم مشاركة النساء، كي تتمكن المنظمات الدولية والمحلية من دراسة الاحتياجات الحقيقية لسد هذه الفجوات، عبر وضع الخطط والاستراتيجيات الهادفة إلى تمكين النساء اقتصادياً وسياسياً ومعرفياً (التمكين من حقوق النساء)، وتمكينهن من مهارات تؤهلهن لاستلام مواقع اتخاذ القرار على جميع المستويات في الدولة.

وكذلك بغية إزالة العقبات أمام زيادة فرص مشاركة النساء في رسم الاتجاهات العامة للحكومات، لا بدّ من جندرة الاتجاهات السائدة، وهي عملية تتم من خلالها مراعاة إدراج النساء والرجال في جميع عمليات التخطيط، بما في ذلك صنع التشريعات والسياسات والبرامج في جميع المناطق وعلى المستويات كافة. إنها استراتيجية جعل اهتمامات وخبرات الرجال والنساء عناصر أساسية في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها في جميع السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يضمن استفادة الرجال والنساء على نحوٍ متساوٍ من هذه السياسات والبرامج.

6. المواطنة والجندر

نُعنى في هذا القسم بربط مفهومي الجندر والمواطنة، حيث أن المواطنة، كما جاء في بداية هذا الدليل، حالة سياسية قانونية ثقافية، يؤسس لها الدستور، وتنظمها القوانين، وترعاها القيم، ويشترط لتحققها ثلاث مسائل هي:

1. اكتساب جنسية.
2. التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات المترتبة على اكتساب هذه الجنسية.
3. المشاركة في الحياة العامة.

وفي ما يخص قضية الجندر يجب التأكيد على أن المواطنة تكون منقوصة إن لم تتحقق

للمواطنين «رجالاً ونساءً»، وبشكل كامل، مسألة واحدة من هذه المسائل الثلاث، وتكون منقوصة إن كان في البلاد مواطنون، «رجالٌ ونساءٌ»، محرومين من جنسيتها، أو إن لم يكن مبدأ التساوي بين الرجال والنساء تحديداً في القانون وأمام القانون محترماً، أو إن كانت المشاركة الاجتماعية «للرجال والنساء» غير متاحة.

وبالعودة إلى ما ذكِر في قسم الأدوار الجندرية، نجد أن الهدف من إعادة توزيع الأدوار هو إتاحة الفرصة المتكافئة للرجل والمرأة لتفعيل القدرات الكامنة فيهم، وتمكينهم من مهارات تفيدهم في القيام بأدوار جديدة تعود بالنفع على المجتمع. وهذا الهدف يرتبط مباشرة بحق المشاركة في الحياة العامة.

تنطلق العلاقة بين الجندر والمواطنة من مبادئ المواطنة (المشاركة والحرية والمسؤولية والمساواة) التي تُجمَع، كما رأينا، في الجملة المختصرة التعريفية التالية:
«**المواطنة هي المشاركة الحرة للأفراد المسؤولين المتساوين**».

إن المواطنة لا تتحقق في أية دولة تنتقص مبدأ من تلك المبادئ، وهناك العديد من الدول تنتقص من معظم هذه المبادئ، أو من بعضها.

من خلال التحليل الجندري لفرص المشاركة بين النساء والرجال، تبيّن أن هناك معوقات قانونية واجتماعية تجاه النساء، تتجلّى في التمييز في التشريعات، وفي هيمنة صور نمطية لأدوار كل من النساء والرجال، مبنية على ما تكرّس اجتماعياً نتيجة للأعراف والعادات والتقاليد. هذه المعوقات لا تسمح بتحقيق إمكانية مشاركة النساء بكامل طاقاتهن ابتداءً من المجتمع المحلي، الذي يختاره المواطن مكاناً لسكنه، أو من فضاء العمل، الذي يتمكن من تحصيله، وحتى أرفع المناصب في مؤسسات السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الدولة.

وكذلك يبين التحليل الجندري أن مبدأ الحرية، عدا عن كونه منقوصاً ومقيِداً أصلاً للمواطنين «نساء ورجالاً»، يبقى بعيداً عن التحقق في العديد من المجالات المرتبطة بحرية النساء في الدول التي تتضمن قوانينها تقييداً لحرية المرأة في التنقّل وفي اختيار الزوج وفي الطلاق وغيرها من مواد قانونية وأعراف اجتماعية مهيمنة.

أما في ما يخص مبدأ المسؤولية ومدى تحققه، فيُظهِر التحليل الجندري أن الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة تحرم النساء من السلطة على الذات (أن يكون الإنسان سيد نفسه ومصيره)، فالنساء لا يتحكمن بحيواتهن، مما يحرمهن من الدرجة الأولى من المسؤولية. وهذا

ما نجده في تشريعات دول ما زالت تستند في نصوص قوانينها على مبدأ الولاية الأبوية الذكورية، أو تتسامح مع القتل تحت مسمى «جرائم الشرف». وهذا ما نجده، كذلك، في ندرة فرص وصول النساء إلى مراكز صنع القرار نتيجة لحرمانهن من التعليم ولتزويجهن مبكراً ولعدم تمكينهن من مهارات عملية تتيح لهن إمكانيات الدخول إلى سوق العمل، مما يجعل نسبة كبيرة من نصف المجتمع معطلة نتيجة لنظام الدول التي تتخلى عن مسؤولياتها تجاه مواطنيها «نساء ورجالاً»، وتحيلها للمراجع الشرعية.

7. التمييز ضد المرأة من منظور جندري

تعرِّف اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة «CEDAW» التمييز، في المادة الأولى منها، على هذا النحو: «يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقةٍ أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، أو تمتعها بها أو ممارستها لها، بغضّ النظر عن حالتها الزوجية»*.

لقد تنبهت الأمم المتحدة، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى ضرورة تبنّي قضايا المرأة والدفاع عنها ومناصرتها؛ فبعد إصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والمواثيق الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ـ وهي في مجملها مواثيق دولية تتعلّق بحقوق الفرد، من دون تمييز في الجنس، حيث تؤكد على مبدأ عدم جواز التمييز، وعلى مساواة الرجال والنساء في الحقوق ـ أقرّت الأمم المتحدة حزمة من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، من بينها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)، ثم اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (1957)، فاتفاقية الرضا بالزواج، والحدّ الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (1962) والتوصية المكملة لها (1965)، ثم إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة (1967)، ثم إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974)، واتفاقية القضاء

(*) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34 / 180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979
تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 27 (1)

على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (1979)، والبروتوكول الاختياري لها (1999)، وإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (1982)، ثم الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، ثم استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (1985)، وإعلان بكين (1995)، إضافة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة، وخاصة القرار 1325 وملحقاته. وغيرها من الوثائق والتوصيات الدولية التي تسعى وتتطلّع إلى النهوض بالمرأة ودعم قضاياها في العالم، وقد سعت الأمم المتحدة إلى إيجاد الآليات الكفيلة بإخراج هذا الكم من النصوص، التي تتعلق بالمرأة، إلى حيّز التطبيق، حيث عملت على إيجاد هيئات عدّة، شكّلت، في ما بعد، ما يعرف بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي هيئة أُنشئت حديثاً، بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (2010)، وتضمّ مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجندرية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

لقد أثبتت التقارير الصادرة عن الحكومات والمجتمعات المدنية وتقارير المنظمات الدولية أن واقع المرأة في دول العالم، وخاصة في دول «العالم الثالث»، أشد سوءاً مما كان متوقعاً في القرن العشرين.

كيف يتجلى التمييز ضد النساء في الدساتير العربية؟

«أمثلة من الدستورين السوري والتونسي»

من المفترض أن تقوم الدساتير العربية بإلغاء التمييز، الذي عرّفته سيداو، غير أن معظم دساتير الدول العربية لم تقم بذلك، واكتفت بنص غائم، وقابل للتأويل، في النصوص التي تمس حقوق المرأة وقضاياها بشكل مباشر. فلم يتطرق الدستور السوري، مثلاً، إلى إحقاق المساواة التامة بين الذكور والإناث في الحقوق و الواجبات إلا بشكل خجول جداً وبكلمة واحدة في المادة الثالثة والثلاثين ونصها:

«المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»

أما الدستور التونسي، المتميّز عن غيره من الدساتير العربية، فقد نصّ في الفصل الواحد والعشرين منه على ما يلي:

«المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم»

وفي باب الترشح لرئاسة الجمهورية، يشير الدستور السوري، بشكل ضمني، إلى أن منصب الرئاسة هو للذكور دون الإناث، حيث يَرِد في البند الرابع من المادة الرابعة والثمانين:

«ألّا يكون مرشح الرئاسة متزوجاً من غير سورية»

بينما يظهر الدستور التونسي إحقاقاً للمرأة في الترشّح لمنصب الرئاسة بشكل صريح، وهو ما يظهر في الفصل الرابع و السبعين:

«الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة وناخب تونسي الجنسية منذ الولادة»

8. التمييز في قوانين الأحوال الشخصية نموذجاً

تلجأ بعض الدول إلى إصدار قوانين أحوال شخصية مختلفة تلتزم فيها بتعاليم كل طائفة من الطوائف الموجودة في النسيج المجتمعي على حدة. إن هذا التمييز بين المواطنين، أياً كان جنسهم، في بلد واحد هو انتقاص من حقوق المواطنة، ومؤشر بالغ الدلالة على سوء إدارة التنوّع، وعلى تنصّل الدولة من مهامها في تنظيم أوضاع الأسرة وعلاقاتها عبر إحالة هذه المهام إلى المراجع الدينية الخاصة بكل جماعة.

من أجل تحقيق المواطنة في بلد ما، لا بدّ من إلغاء جميع أشكال التمييز القانوني ضد المرأة، والذي نرى أكبر تجلياته في قوانين الأحوال الشخصية التي تعود مرجعيتها إلى التعاليم الدينية* وتعتمد مبدأ القوامة وولاية ذكور العائلة على إناثها، مما يعني انتقاصاً لحقوق النساء وتبعيتهن المطلقة لذكور العائلة.

لذلك لا بدّ من إيجاد سياسات تضمن سد الفجوات الجندرية، لأن مصير عملية التنمية بعامة، وتنمية النساء بخاصة، متوقف على وضع هذه السياسات وتنفيذها، فهي التي تضمن المساواة للنساء، وتضمن حقهن في إدارة شؤونهن، في المجالات كافة، وتخلق بيئة تمكينية لهن، وتعزز مساهماتهن المثمنة في عملية التنمية الشاملة والمستدامة. وذلك انطلاقاً من الترابط بين تطور مكانة النساء في الأسرة وتطور مشاركتهن في الحياة العامة، وتطور مؤشرات التطور والتنمية في البلاد على الصعد جميعاً.

وفي الدستور السوري الجديد (2012)، كما في الدساتير السابقة، لا يوجد نص حول حق المساواة بين النساء والرجال، أو حظر التمييز وتجريم العنف ضد المرأة. وعلى العكس من ذلك تضمن الدستور، ولأول مرة منذ الاستقلال، ذكراً للطوائف على حساب حقوق النساء، بحسب المادة (3 الفقرة 4) التي نصّت على أن «الأحوال الشخصية مصونة ومرعية للطوائف كافة» ما يعني «دسترة» التمييز ضد النساء، الذي يتجلّى في قوانين الأحوال الشخصية الستة الخاصة بالطوائف الكبرى، وكذلك في قانوني الجنسية والعقوبات وبعض القوانين والتشريعات الأخرى.

(*) وهذا ما نجده في دول مثل سورية ولبنان إذ يحكم العلاقات الأسرية في لبنان 17 قانوناً للأحوال الشخصية للطوائف وكذلك 8 قوانين في سورية، وفي بلدان أخرى قانون أحوال شخصية واحد مرجعيته إسلامية.

المواطنة تتقارب وتتقاطع مع حقوق الإنسان و«حقوق المرأة الإنسانية»، وخاصة في موضوع عدم التمييز بين جميع المواطنين «نساء ورجالاً» أياً كانت دياناتهم أو مذاهبهم أو طوائفهم أو أعراقهم...».

وهذا هو الرابط الأساس بين المواطنة والجندر، إذ إن النساء في الدولة، التي ترعى حقوق المواطنة، يجدن مبتغاهن لتحقيق مواطنيتهن وللمشاركة الفعالة في تنمية البلاد تنمية مستدامة.

وكذلك يفترض تحقيق المواطنة التحرر من التمييزات الجندرية النمطية، وتحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وتمكين المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها، وتعزيز مساهمتها في التنمية المستدامة، وتمكينها من تقرير السياسات وفرص حصولها على الخدمات الأساسية في التعليم والصحة، ووصولها إلى مواقع العمل والإنتاج واتخاذ القرار.

الانتقاص من حقوق المرأة انتهاك صريح للمواطنة

الفصل الخامس

المواطن والفضاء المشترك

التنمية المستدامة

1. مفهوم التنمية المستدامة

يتفق الجميع* على تعريف التنمية المستدامة بأنها «التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها».

ويُستخدم المصطلح اليوم كمرتكز لا بدّ منه للتصدي لمجموعات الشرور الثلاث التي تميّز العالم في زمن العولمة، والتي يمكن جمعها، تيمناً ببعض اللغات اللاتينية، تحت مسمّى «الميمات الثلاثة»**، وهي:

1. **المخاطر** Menaces التي تهدد الكرة الأرضية، مثل التصحّر والتلوّث والتغيّر المناخي والانقراض، ويشكّل التصدي لهذه المخاطر البعد البيئي للتنمية المستدامة.

2. **المآسي** Misères التي تعاني منها الإنسانية مثل: ازدياد الفقر، النمو غير المتساوي، النقص في الماء والغذاء، ويشكّل التصدي لهذه المآسي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

3. **المثالب** (العيوب) Manques التي تصيب النظام العالمي، مثل: انعدام المساواة في

(*) Our Common Future. Chapter 2: Towards Sustainable Development; available on http://www.un-documents.net/ocf-02.htm

(**) «Les 3 m»

العلاقات الدولية؛ العجز عن وضع ضوابط تسمح بتوفير الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان، وتفضي إلى تحسين مستوى رفاهيته؛ ورفع مستوى كفاءة الأفراد والمؤسسات المعنية بتنفيذ البرامج التربوية. ويشكّل التصدي لهذه المثالب البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

أبعاد التنمية المستدامة

من الخطأ حصر التنمية المستدامة في تعريفها الشائع، ونسيان أنها منهج في التنمية يلتزم بثلاثة أبعاد يجب احترامها في أي تخطيط تنموي:

البعد الاجتماعي: يركّز البعد الاجتماعي على تخفيف الفقر والبطالة، وتوسيع العدالة الاجتماعية بين أجيال الحاضر، وبينها وبين أجيال المستقبل.

البعد البيئي: يدور حول ضرورة الحافظ على البيئة والاستخدام الأمثل الذي يسهم في بقاء الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

البعد الاقتصادي: يراد منه تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان، وتحسين مستوى الرفاهية، ورفع مستوى الكفاءة والفعالية للأفراد والمؤسسات المعنية بتنفيذ البرامج التنموية، مع التأكيد على عدم تصدير الضغوط البيئية إلى الدول الفقيرة.

2. مبادئ التنمية المستدامة*

ـ **التوازن بين التنمية والبيئة**: يشير هذا المبدأ إلى ضرورة حساب الأولويات عند وضع المشاريع التنموية تبعاً لمدى توافقها مع التنمية المستدامة.

ـ **التخطيط**: يقضي بضرورة اعتماد بيانات توازن بين الاحتياجات الحقيقية للمواطنين والموارد المتاحة، كما توازن بين توفير حاجات أجيال الحاضر من الموارد، وحق أجيال المستقبل فيها.

(*) التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة – دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة 2012-2013
http://bit.ly/1JjIexy

ـ **المشاركة المواطنية**: تعتمد التنمية المستدامة على مشاركة جميع المواطنين، فهي تسعى لتنمية الناس من خلال الاستثمار في قدراتهم. ولا يجوز إقصاء الناس عن المشاركة في تحمّل مسؤولياتهم في التنمية المستدامة، لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ـ **تقوية المجتمع المدني والإعلام**: تساهم التنمية المستدامة في تقوية المجتمع المدني ومؤسساته، وذلك من خلال مجمل الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني، وخاصة في مراقبة الدولة، وفي ترشيد عملها. وتعتمد التنمية المستدامة بشكل كبير على الإعلام في حشد الرأي العام حول قضاياها، وفي الضغط المستمر لإحداث تغيير في المواقف والسلوك.

ـ **التضامن**: تساهم التنمية المستدامة في تقوية التضامن «الأفقي» بين المواطنين في المجتمع، والتضامن «الشاقولي» بين المواطنين في أزمان متعاقبة.

ـ **العدالة الاجتماعية**: تتقاطع التنمية المستدامة مع العدالة الاجتماعية في عدد كبير من الموضوعات، خاصة موضوع الأجيال القادمة وحقها في التنمية.

مبادئ التنمية المستدامة وفق «بيان ريو»

ـ حق الإنسان في حياة صحية منتجة في وئام مع الطبيعة.

ـ ضرورة تحقيق التنمية بحيث يتم إشباع الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلة بطريقة منصفة.

ـ القضاء على الفقر وتقليل التفاوت في مستويات المعيشة في جميع أنحاء العالم هما أمر «لا غنى عنه» من أجل التنمية المستدامة.

ـ تشكّل حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية بحيث لا يمكن النظر إليها بمعزل عنها.

ـ مشاركة المرأة الكاملة أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة.

ـ الإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية يجب أن توضّح مصالح جميع البلدان واحتياجاتها.

ـ يجب على الدول أن تقلل وتستبعد الأنماط غير المستدامة في الإنتاج والاستهلاك.

ـ يجب على الدول أن تعزز السياسات الديموغرافية المناسبة.

ـ يجب العمل على السلام العالمي الدائم لأن السلام والتنمية وحماية البيئة عناصر متشابكة لا يمكن الفصل بينها.

3. المواطنة والتنمية المستدامة

تنطلق علاقة المواطنة بالتنمية المستدامة من الأهمية التي توليها (المواطنة) لدور المواطن الفرد في الحيز العام، فتسعى إلى أن تغرس لديه مجموعة من القيم والاهتمامات في القضايا البيئية، كمرحلة أولى؛ ومن ثمّ إلى أن تحفزه ليكون عضواً فعالاً في الدفاع عن هذه القضايا، وفي العمل على الحفاظ على البيئة، وفي صيانتها.

ويمكن أن نلحظ أهمية كل أساس من أسس المواطنة في تكريس مبادئ التنمية المستدامة، على حدة:

1. المشاركة:

إن مشاركة الفرد في الاهتمام بقضايا بيئته كالتغيّر المناخي، والجفاف، والتصحر، والندرة المائية، والتلوث بشتى أنواعه هي، في الواقع، شكل من أشكال ممارسته لمواطنتيه، وتحقيق لها.

وتختلف مستويات المشاركة حسب الظروف والسياقات، وتعتمد على الأفراد ودرجة اهتمامهم، كما تعتمد على قدرتهم على التجمّع وعلى خلق منظمات وجماعات ضاغطة. وانطلاقاً من ذلك، على مدى انخراطهم في العمل في الحيز العام، وعلى ضغطهم لإدماج هذه القضايا كقضايا أساسية في الأحزاب والتجمعات السياسية، كما في مطالبتهم لممثليهم في البلديات وفي مجالس المدن أو في مؤسسات السلطة التشريعية. وأخيراً على مدى قدرتهم على العمل على الصعيد الدولي والضغط من خلال مشاركتهم في المؤتمرات الدولية أو من خلال تقارير الظل والتقارير التي تعدّها المنظمات البيئية ذات الاهتمام.

2. الحرية:

تظهر أهمية الحرية من خلال حرية التعبير التي تساهم في إبراز أهم القضايا البيئية الشائكة، وفي خلق منصّة للتعبير عن أسباب وتبعات هذه القضايا على الأجيال المستقبلية. كما تظهر في القدرة على الوصول إلى المعلومات واستخدامها ونشرها بشكل حر وشفاف، على أوسع نطاق في المجتمع، لتكون عنصراً أساسياً في حثّ الناس على المشاركة، وفي تحديد الجهات المسؤولية عن الإساءة إلى البيئة.

كما تبرز أهمية مبدأ الحرية في هذا السياق من خلال تداول الإعلام للقضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ومن خلال الضغط الذي يمكن أن يمارسه على المسؤولين الحكوميين، أو غير الحكوميين، أو على الجهات الدولية.

3. المسؤولية:

المسؤولية في العمل على التنمية المستدامة هي مسؤولية الجميع، وتتجلى في الكثير من الممارسات، ومنها:

1. ممارسة الفرد لنمط حياة مسؤول يوافق فيه، وبشكل واعٍ، تصرفاته ونمط سلوكه الاستهلاكي وتأثيره في المحيط، مع متطلبات التنمية المستدامة؛ مثل قيامه بفرز النفايات وتدويرها، واستخدامه لأجهزة تعتمد على حفظ الطاقة، أو اقتنائه لأجهزة تعتمد على الطاقات المتجددة.

2. تبنّي المجتمع أو الجماعة لأنماط سلوكية مستدامة وعلى نطاق جماعي، مثل، اعتماد أبنية عازلة حرارياً وموفّرة للطاقة.

3. تخصيص الشركات جزءاً من نشاطاتها للمجتمع و للبيئة.

4. التزام الدولة بمبادئ التنمية المستدامة أثناء وضعها للسياسات العامة، وأثناء تطبيقها لبرامجها ومشاريعها. وكذلك التزامها بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية ومشاركتها في المؤتمرات الخاصة بموضوع التنمية المستدامة

5. طرح الإعلام للقضايا البيئية وللقضايا التي تعنى بالتنمية المستدامة، والعمل على خلق وعي شعبي بها، والتحرك لمناصرة قضاياها.

6. اجتهاد الجماعة في حماية مكوّنات التراث الثقافي، المادي وغير المادي والطبيعي كونها من الموارد التي يحق لأجيال المستقبل أن تتعرف إليها وتستثمرها.

4. المساواة:

تفترض المواطنة تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين أياً كان أصلهم أو دينهم أو جنسهم أو انتماؤهم الجهوي أو السياسي. ويُراعَى مبدأ المساواة هذا في تخطيط السياسات والمشاريع التي تحترم التنمية المستدامة، وفي تنفيذها وتقييمها. فضمان المساواة بين الجنسين، مثلاً، من الأمور الأساسية في قضايا التنمية المستدامة. وكذلك مراعاة الفئات المهمشة والفقيرة.

وهنا تبرز التنمية الإقليمية كسياسة تنموية تحقق المساواة في التنمية ضمن البلد الواحد. وتلعب «الخارطة الثقافية» دوراً مهماً في تحقيق التنمية الإقليمية المحترِمَة لمبادئ الاستدامة.

الخارطة الثقافية

الخارطة الثقافية هي أداة عمل تقنية ومنهجية، تساعد في وضع السياسة التنموية لمنطقة محددة، انطلاقاً من مواردها الثقافية. ويتم تصنيف الموارد الثقافية في فئات أربع هي:

- الموارد المادية الثابتة (الآثار، الصروح المعمارية...)
- الموارد المادية المنقولة (اللقى الأثرية، الصناعات اليدوية، الأعمال الفنية...)
- الموارد اللامادية (المعتقدات، الحكايات، الاحتفالات الشعبية، الآداب...)
- الموارد الطبيعية (المغاور، الأشجار....)

4. التربية على التنمية المستدامة

تسعى التربية على التنمية المستدامة إلى خلق «مواطَنة بيئية» تهدف إلى:

1. إيجاد الأنماط السلوكية الواعية في تعامل المواطنين مع المحيط الحيوي.
2. ترسيخ القيم المواطنية الموجهة لهذه الأنماط السلوكية، مثل: الوعي المدني والتضامن.
3. ترسيخ القيم المواطنية الموجهة نحو تحسين نوعية الحياة والمحافظة عليها وعلى التراثين الثقافي والطبيعي.
4. العمل على إتاحة الفرصة لمعرفة القضايا التي تعنى بالتنمية المستدامة للأفراد والجماعات.
5. اكتساب المعارف والخبرات المتنوّعة وفهم البيئة ومشكلاتها، ومعاونة الأفراد والجماعات على اكتساب القدرات والحس المرهف بالبيئة بمختلف جوانبها، وبالمشكلات المرتبطة بها.

ويمكن وضع خطوات عملية لتحقيق التربية على المواطنة البيئية من خلال عدد من السياقات:

1. المعرفة

ـ نشر المعرفة بقضايا التنمية المستدامة، والمعرفة بآليات تنفيذ هذه القضايا ومبادئ التنمية المستدامة وميثاق الأرض.

ـ تحفيز المواطنين على اكتساب فهم واضح، بأن الإنسان هو جزء لا يتجزأ من نظام يتألف من الإنسان والمجتمع والبيئة، وأن الإنسان له القدرة على تغيير العلاقات في هذا النظام.

ـ نشر الفهم العميق، والشامل، للمشكلات البيئية التي تواجه الإنسان في الوقت الحاضر، والتعريف بآثار النشاطات الاقتصادية والاجتماعية على البيئة.

ـ العمل المباشر «على الأرض»، وربط المعرفة النظرية بالواقع المعاش، وفهم التركيبة الخاصة لكل مشكلة والعوامل المتعددة والمصالح المتشابكة.

ـ تطوير المهارات المتعلقة بالبحث والتقصّي والتحليل.

ـ تطوير المهارات اللازمة لحل المشكلات و النزاعات.

ـ العمل على مهارات الاتصال، ومهارات النقل، والتعبير اللازم لحل المشكلات البيئية.

ميثاق الأرض هو إعلان لمبادئ أخلاقية رئيسية لبناء مجتمع دولي ينعم بالعدل، والاستدامة والسلام في القرن الواحد والعشرين. ويسعى لتحفيز حس المسؤولية المشتركة والتكافل الدولي لرفاهية الأسرة البشرية جمعاء، ومجتمع الحياة الكبير، والأجيال القادمة.

2. الموقف

تغيير موقف المواطنين من القضايا والمشكلات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ليصبحوا مهتميّن، ومن ثم مناصرين لها. أي أن يصبحوا، في الحد الأدنى، داعمين للجهود التي تعنى بقضايا التنمية المستدامة في كل موقع يتواجدون فيه، في المنزل أو في العمل أو في الجامعة أو في المؤسسة الدينية، إلخ.

هل فكّرنا يوماً في الملابس التي نرتديها ومن أين أتى قماشها، أين صنعت الملابس؟ أين تمت حياكتها؟ هل تم استغلال أطفال فقراء في صنعها؟ كيف تم نقلها إلى مكان وجودنا؟ كم مقدار الطاقة التي تم استخدامها في هذه العملية؟ ما هي انبعاثات الكربون في ملابسنا؟ ما علاقة الملابس بالاستخدام المستدام للموارد؟

إن مجرد البحث في هذه الأسئلة يمثّل الحد الأدنى من الاهتمام بقضايا التنمية المستدامة

3. السلوك

تغيير بعض نواحي سلوك المواطن في ما يخص قضايا التنمية المستدامة، مثل تبنّيه لسلوكيات شخصية

تتعلق باستخدام وسائل النقل العامة كبديل عن سيارات الدفع الرباعي، أو بالتوقف عن هدر الماء، على سبيل المثال.

5. اتفاقيات متعلقة بالتنمية المستدامة

بدأت ملامح التنمية المستدامة تظهر وتتوضح عند دمج الاقتصاد في البيئة، بين عام 1972 و2002.

أُقيمت ثلاثة مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة: **الأول**، عقد في استوكهولم (السويد)، عام 1972، تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الانسان؛ **الثاني**، عقد، عام 1992، في ريو دي جانيرو (البرازيل) تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية؛ **الثالث**، عقد، عام 2002، في جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا) تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة.

قمة الأرض

(مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ـ ريو دي جانيرو 1992)

تعدّ قمة الأرض من أهم المؤتمرات التي تخصصت في موضوع التنمية المستدامة، وأكدت على أنها منهجية ضرورية لتجاوز التدهور البيئي. وتمَّ، في هذه القمة، الإقرار بأن التنمية إن لم تكن تنمية مستدامة، تلبي الشروط البيئية بقدر تلبيتها للاحتياجات الإنسانية، فإنها تنمية ضارة.

أصبحت التنمية المستدامة تركِّز على سبعة مكونات تشكّل التحدي الأكبر أمام البشرية وهي: 1. التحكُّم بعدد السكان، 2. تنمية الموارد البشرية، 3. الإنتاج الغذائي، 4. التنوع الحيوي، 5. الطاقة، 6. التصنيع، 7. التمدّن.

وقد تم في هذا المؤتمر (الذي حضره ممثلو 108 دولة) اعتماد ثلاث اتفاقيات رئيسية تهدف إلى تغيير النهج التقليدي في التنمية:

1. **جدول أعمال للقرن 21**: وضع برنامج عمل شامل للعمل العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة، لمواجهة التحديات التي سيواجهها العالم في القرن الواحد والعشرين.

2. **إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية**: وهو سلسلة من المبادئ التي تحدد حقوق الدول ومسؤولياتها في مجال التنمية المستدامة.

3. **بيان مبادئ الغابات**: وهي مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في العالم.

بالإضافة إلى ذلك، تم فتح باب التوقيع على اتفاقيتين ملزمتين قانوناً، هما:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
- اتفاقية التنوّع البيولوجي